جامعة الجزائر 3
كلية علوم الإعلام والاتصال
قسم علوم الإعلام

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

التشريعات الإعلامية

تخصص: علوم الإعلام

موافقة رئيس المجلس العلمي	موافقة محافظ المكتبة

السنة الجامعية 2019 / 2020

عنوان الوحدة:وحدة تعليم أساسية

المادة:تشريعات إعلامية

أهداف التعليم:اكتساب معارف نظرية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم والجزائر.

محتوى المادة:

1) أساسيات علوم الإعلام والاتصال

- التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:
- قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير،مواثيق، اللوائح)
- أخلاقيات المهنة الصحفية (خصائصها،أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)
- الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي،القابلية للمحاسبة)

2) التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

- تشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة
- التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون.

محتوى المطبوعة

مقدمة

الفصل الأول: التشريعات الإعلامية

المبحث الأول: تحديد المفاهيم.

المبحث الثاني: بدايات التقنين الإعلامي.

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير و الإعلام

المبحث الأول: ماهية حرية الرأي و التعبير الإعلام.

المبحث الثاني: حرية الإعلام و عناصرها الأساسية

المبحث الثالث : حرية الإعلام من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الاقليمية.

الفصل الثالث:الأسس الدستورية والقانونية للإعلام في الجزائر.

المبحث الأول: تطبيق القوانين الفرنسية على الصحافة في الجزائر منذ 1881.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية.منذ 1962.

المبحث الثالث: الأسس الدستورية والقانونية أثناء المرحلة التعددية.منذ 1998.

الفصل الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية

المبحث الأول: تعريفها

المبحث الثاني: بوادر أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم.

البحث الثالث:أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

المبحث الرابع: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ودوره في الجزائر

الفصل الخامس:التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

المبحث الأول: قطاع الصحافة المكتوبة.

1- ظهور وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

أ- الصحافة المكتوبة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية

ب-نشأة صحافة الحزب الواحد منذ 1962

ج- نشأة الصحافة المستقلة منذ 1989

المبحث الثاني: قطاع السمعي البصري

1- مراحل تطور السمعي البصري في الجزائر

أ- السمعي البصري من خلال قانون 1982

ب-السمعي البصري من خلال المشروعين التمهيديين (1989-2002)

ج- السمعي البصري من خلال قانون 2012

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة:

من خلال هذه المطبوعة الخاصة بوحدة التشريعات الإعلامية نحاول أن نضع دليلا علميا معرفيا لطلبة كلية علوم الإعلام والاتصال في شكل محاضرات، تساعدهم على مسارهم الدراسي وتزودهم بمختلف المعارف العلمية التي لها علاقة بمجال التشريعات الإعلامية الخاصة بمجال الإعلام والتعرف على مختلف التطورات الحاصلة في المجال.

وبما انه يلزم على الطلبة دراسة هذه الوحدة السداسية خلال السنة الثانية كمادة مصنفة ضمن الوحدات الاستكشافية، يجب علينا التأكيد على الأهمية البالغة لهذا المقياس في تكوين الطالب في تخصص علوم الإعلام والاتصال بغرض اكتساب معطيات معرفية في هذا المجال

تصدر هذه المطبوعة في شكل محاضرات قائمة على خمس فصول أساسية ذات علاقة وطيدة بالتخصص مع مراعاة الأطر النظرية والمرجعية التي جاءت في سياقها والمتمثلة أساسا في التشريعات الإعلامية وهو الفصل الأول الذي تطرقنا من خلاله لهذه المطبوعة.

تناولنا في الفصل الأول من هذه المطبوعة عنصرين أساسيين كمدخل عام هما : تحديد المفاهيم، نشأة وتطور التشريعات الإعلامية،

أما الفصل الثاني فتناولنا حرية الرأي والتعبير من خلال تعريفها، خصائصها، ثم التطرق إلى العناصر الأساسية لحرية الرأي والتعبير،لنصل في الأخير لحرية الإعلام باعتبارها أهم صور حرية الرأي و التعبير من خلال تعريفها وذكر أهم خصائصها وكذا بعض المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.التي تناولتها

و الفصل الثالث خصص للحديث عن الأسس الدستورية والقانونية التي تضمن حرية الإعلام أثناء مرحلة الأحادية الحزبية ثم أثناء المرحلة التعددية. وقد عرجنا على وضع الصحافة في الجزائر ووسائل الإعلام في ظل القوانين الفرنسية خاصة قانون 1881

أما الفصل الرابع ما قبل الأخير فقد تحدثنا فيه عن أخلاقيات المهنة الصحفية والذي تضمن تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية، بوادرها، أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وأخيرا المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر والدور الذي قام به قبل سنة 2004.

أما الفصل الخامس والأخير فقد خصصناه للحديث عن التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام حيث تحدثنا في المبحث الأول عن الصحافة المكتوبة و قد تم تقسيمه إلى عناصر أساسية كظهورها

وتاريخ نشأتها في الجزائر مركزين على أهم القوانين التي مرت بها الجزائر وما جاء بخصوص قطاع الصحافة المكتوبة خاصة مرحلة التسعينات واصطدامها بالواقع الأمني والسياسي الذي يعد منعرجا هاما في هذا القطاع

ثم يليه قطاع السمعي البصري الذي ركزنا فيه على أهم مراحل ظهور وتطور الإذاعة والتلفزيون منذ تبعتها للسلطة الفرنسية تم تأميمها واسترجاعها سنة 1962 إلى غاية بروز قوانين إعلام جديدة نصت على فتح مجال السمعي البصري ، أهمها قانون 2012 ومنه ظهور قنوات تلفزيونية خاصة.

الفصل الأول:
التشريعات الإعلامية

الفصل الأول: التشريعات الإعلامية

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

كل بحث أو دراسة علمية مهما كان مجالها تحتوي على مجموعة من المصطلحات والمفاهيم العلمية التي يجب على الباحث تحديد معانيها لكي يتمكن القارئ المختص أو غير المختص من إدراكها، ومن خلال دراستنا هذه برزت عدة مفاهيم أساسية يجب تحديدها وشرحها.

1) **قانون الإعلام:** يقصد مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعمل وسائل الإعلام ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام،وهذه الضوابط تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.[1]

فقانون الإعلام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الصحفيين وتنظم سير العمل الإعلامي.

2) **التشريعات الإعلامية:** نقصد بالإطار القانوني والتشريعي للصحافة مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعتها السلطة بنفسها، كما وضعت ضمانات لحسن تنفيذها فضلا عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يغيرها أو يبدلها بقانون أخر، ونعني بالتشريعات الصحفية مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة، وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقيدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة [2]

وتأتي هذه القواعد التنظيمية من خلال ما يلي:

1- النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.

2- قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.

3- قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه

4- قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام

(1)ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام، دراسة حالة مصر، سلسلة العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، **1999**، ص: **68**.
(2)المرجع نفسه، ص: **69**.

5- مواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصحفي.

وتعرف التشريعات الإعلامية أيضا أنها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، وتنقسم التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيماتها وإداراتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة، ثم هناك تشريعات الإعلام الدولية ولهذه التشريعات مصادر متعددة تتمثل في الدستور والقانون الجنائي (قانون العقوبات، القانون المدني،القانون الدولي والعام، قوانين الصحافة والمطبوعات) كما يدخل تحت ذلك أيضا المواثيق المهنية.

3) **التنظيم القانوني للمهنة:** هو مجموعة القواعد والضوابط المنظمة للمهنة، التي تحدد حقوق وواجبات الصحفيين العاملين بجمع ومعالجة ونشر المعلومات عبر قنوات الاتصال الجماهيري ويطلق عليها تسمية أخرى هي التقنيات المهنية[1].

4) **النظام القانوني Statut** : هو العقد التأسيسي لشركة، مؤسسة أو جمعية،محرر كتابة يتضمن عددا من النقاط الضرورية الخاصة بأهداف وقوانين عمل الشركة أو المؤسسة، ويتمثل النظام القانوني أيضا مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بممارسة العمال،الموصفون في إطار علاقة العمل[2].

5) **المؤسسات الإعلامية:** هي تلك التي تتولى إصدار الصحف وتكون لها شخصيتها الاعتبارية ويمكن أن تكون عامة أو خاصة وتتكون من مجلس للإدارة وهيئة التحرير[3]

6) **الصحفي:** حسب معجم المصطلحات الإعلامية الصحفي هو الذي يمتهن الصحافة، أي يتخذها مهنته وعمله الذي يتفرغ له ويعيش منه، وتطلق هذه الصفة على كل من يعمل في جريدة أو مجلة بشرط أن يكون عمله من ذلك النوع الذي يعد ابتكارا أو فنا من فنون المهنة.

ويعرف أيضا بأنه كل شخص يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة أو دورية أو في وكالة الأنباء أو الذي يعمل بصفة مراسل لصحيفة، كما يمكن للصحفي أن يتخذ شكل قانوني يتمثل في صحفي دائم أو عامل بالقطعة

1- علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادىء سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14 ص 59

2– Raymand Guillient et jeanvincent: lescique des termes juridiques , ed :dalloz , pqris 1972, p:315, 316

3- ابراهيم عبد الله المسلمي: إدارة المؤسسات الصحفية , العربي للنشر والتوزيع , القاهرة ص 80

7) **الجريمة:** تعرف الجريمة لغويا هي التعدي والذنب، أما اصطلاحا فهي تدل على الجريمة المدنية أو الجزائية وهي أقسام (مخالفة، جنحة وجناية)، والمعنى الشامل للجريمة هي سلوك ضد المجتمع يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما تعرف كذلك أنها كل سلوك يخالف النظام الاجتماعي وجدير بأن يوقع على مرتكبها جزاءا جنائيا حتى ولو لم تحتويها نصوص القانون[1]

8) **جرائم النشر:** هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ، على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصاديه أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب عن إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليتين معا[2]

وتعرف الجريمة الصحفية إجرائيا أنها جرم منصوص عليه في قانون العقوبات يستدعي ارتكابه عنصر العلانية يمكن أن يتحقق بفعل النشر.

9) **الجنح الصحفية:** الجنحة في معناها العام هي كل جريمة في نظر القانون الجنائي، أما في معناها الضيق تخص نوعا معينا من الجرائم والتي قسمت حسب قانون العقوبات إلى ثلاث أقسام هي:

الجناية: جريمة يعاقب عليها القانون بالإعلام أو الأشغال الشاقة أو السجن

الجنحة: هي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة

المخالفة: والتي تطبق عليها العقوبات الخاصة بها وعادة تكون الحبس أو الغرامة

1 - - شبري محمد، الممارسة الإعلامية للصحفيين الجزائريين في ظل الأزمة 1990 – 2012، دراسة مسحية للمتابعات القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 24.
2 - ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص : 70 – 71 .

المبحث الثاني: بدايات التقنين الإعلامي

تعتبر التجارب التي خاضتها الإنسانية في سبيل إقرار حرية الإعلام ووضع الضمانات الكافية لممارسة العمل الإعلامي أحد أهم الروافد التي يقوم عليها فهم الواقع الحالي للعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة في مختلف دول العالم.

وتتمثل هذه التجارب في كونها تلقي الضوء على الأطر التاريخية لتعامل السلطة السياسية مع وسائل الإعلام والإعلاميين منذ ظهور هذه الوسائل في أعقاب اختراع المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر في أوربا.

لقد قامت الدول الغربية بتغيير واستحداث مفاهيم عديدة لحرية التعبير ودور الإعلام في المجتمع مع مراعاة مصطلح المصلحة العامة حسب النظام السياسي القائم. لذا سنحاول عرض بعض التجارب لبعض الدول في التعامل مع وسائل الإعلام.

أ- تجربة إنجلترا

ظهرت الصناعة في إنجلترا في فترة مبكرة حيث أصبحت من المهن الخطرة على أصحابها فقد فرض الملك هنري الثامن الذي تولى الحكم في عام 1509 قيودا شديدة على المطابع خشية تأثير ما تنشره سلبا في صراعه مع البابا والكنيسة على السيادة لذا أكد الملك هنري سيطرته بفرض نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات حيث أصدر عام 1529 قائمة بالكتب المحظور طبعها وفي عام 1534 ألزم المطابع بحصول على ترخيص ملكي قبل أن تعمل في مجال الطباعة وقد وضعت هذه الأوامر موضع التطبيق الفعلي حيث تعرض بعض أصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف أو انتقاد الحكومة فيما كانوا يطبعونه في مطابعهم من كتب كما حرم البعض الأخر من ممارسة مهنة الطباعة وكانت العقوبات ضد الطابعين وأصحاب المطابع تصل في بعض الحالات إلى الإعدام شنقا[1].

ورغم القيود الشديدة التي فرضت على الطباعة إلا أن الطابعين وأصحاب المطابع نجحوا في تثبيت دعائم هذه الصناعة في إنجلترا خلال إقامة وإدارة المطابع السرية بعيدا عن أعين الحكومة والسلطات، وتقدر المصادر أن ثلث عدد الكتب التي نشرت في إنجلترا قي القرن السادس عشر طبعت خارج المطابع المصرح بها

1- حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة 2010 ص:30.

وقد كانت هذه الكتب هي الأساس للصحف السرية التي ظهرت ولا زالت تظهر من الحين والأخر في بعض الدول ويطلق عليها "The underground press"[1]

في عام 1775 وضعت قيودا جديدة للطباعة وذلك بحكم الملكة ماري التي وضعت نظاما جديدا في محاولة منها لوقف انتشار المذهب البروستاتني في البلاد، حيث أمرت الملكة بإنشاء منظمة للطابعين والناشرين وتجار الكتب والمخطوطات وحددت عضويتها على عدد محدود من الطابعين المسموح لهم بممارسة أنشطة الطباعة وفق قواعد وقيود صارمة وذلك لمنع طبع الكتب غير مسموح بها[2]

كما استحدثت الملكة اليزابيت قواعد جديدة للسيطرة على حركة الطباعة والنشر إذ تم في عهدها إلزام المطابع بتقديم أعمالها الجديدة قبل نشرها إلى الملكة أو ما ينوب عنها للحصول على الموافقة على النشر، وفي صراعها مع الكنيسة لجأت الملكة إلى أنشاء محكمة خاصة بالطابعين،كانت تتولى القبض على المخالفين منهم ومحاكمتهم سريا وعقابهم بالسجن والمنع من ممارسة مهنة الطباعة وتغريمهم في حالة نشر كتب لا تسمح الملكة بنشرها[3]

وبكل هذه الإجراءات ثم وضع أسس النظام السلطوي فى التعامل مع الكلمة المطبوعة وترسيخ الخوف الحكومي من كل ما هو مطبوع، فقد تخوف الملوك من الآثار التي يمكن أن تترتب بعد السماح بطبع ونشر الكتب المؤيدة للكنيسة، فاتجهوا إلى وضع قيود كثيرة على المطابع والطابعين.

- **فرض الرقابة على الصحافة:**

تعرضت الصحافة أثناء ظهورها في إنجلترا إلى فرض قيود من طرف المماليك وهي تلك القيود التي فرضت على الطباعة والمطابع من قبل، فقد أصدر الملك جيمس الأول والملك تشارلز الأول الدين حكموا إنجلترا من 1603 إلى 1649 حظرا على دخول أول صحيفة مطبوعة ظهرت في انجلترا وهي صحيفة "The cornet out of italy germany" التي صدرت في هولندا عام 1620 كما أصدرا أوامرا بسجن الناشرين الدين يحاولون طبع هذه الصحف دون الحصول على الموافقة من الحكومة

كانت هذه الظروف معيقة لنشأة الصحافة الإنجليزية في هذه الفترة فاتجه الناشرون بالكتب الشعبية والشعر إلى إدراج بعض الأخبار المتعلقة بالجرائم والفضائح والكوارث في كتبهم،واعتبرت كبداية لظهور الخبر المطبوع في إنجلترا.

1- P . Bilger et prevost , Le droit de la presse , p . 3
2- G .Leberton , Libertes publiquzs et droit de l'homme , 1995 , p . 373
3 - C .A .Colliard , libertes publiques precis , Dalloz , 1982 , p. 593

في بداية الأربعينات من القرن السابع عشر وفي بداية الحرب الأهلية الإنجليزية بدأ البرلمان بفرض قيود شديدة على الصحافة، وفي هذه الفترة يقول جون ملتون " John Milton" في دعواه لحرية الصحافة " أعطيني حرية أن أعرف وأن أعبر وأن أناقش بحرية ووعي، فهده الحرية فوق كل الحريات"[1]

وجه ملتون هذه الدعوة إلى البرلمان مؤكدا أن نظام الترخيص بإصدار الصحف يقيد الوصول إلى الحقيقة.

وفي هذه الفترة أيضا بدأت تظهر البشائر الأولى لصحافة الرأي في انجلترا نتيجة إلغاء المحكمة الخاصة بالصحافة التي أنشئت في عهد الملكة اليزبيت، وقد شجع هذا الإلغاء نشر الأخبار المحلية ومعالجة القضايا السياسية ونشر محاضر جلسات البرلمان، والغرض من نشر الروح الثورية بين صفوف الشعب لأن أغلب الجرائد الصادرة أنداك صحفا برلمانية.

بعد إنتهاء الحرب الأهلية وإعدام الملك شارل الأول في لندن سنة 1649 قام نظام جمهوري بزعامة كروميل الذي كان نحكمه فرديا قائما على شخصية الحاكم نفسه، ففي هذه الأثناء شهدت الصحافة الإنجليزية عهدا جديدا بدأ بتعطيل الكتب الإخبارية القائمة وقصر حرية الطباعة على الحكومة فقط.[2]

توفى كروميل سنة 1658 وبدأت الدعوة إلى عودة النظام الملكي نتيجة الكبت الذي عان منه الشعب الإنجليزي وتم ا عادة الملك شارل الثاني من منفاه ليتولى الحكم سنة 1960 ولم تكن هذه العودة مبشرة للصحافة وإزدهار حريتها، فقد سارع البرلمان الجديد إلى إصدار عدد من القوانين المقيدة للحريات العامة وعلى رأسها حرية الطباعة وإصدار الكتب الإخبارية ومن أبرز القوانين الصادرة قانون الترخيص سنة 1660 وما كان لها من آثار سلبية على الطباعة وتمثلت القيود التي احتواها القانون على ما يلي:

أ. منع إصدار أية دورية أو مطبوعة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة

ب. تحديد عدد المطابع المسموح له بالعمل في المملكة بعشرين مطبعة فقط

ج. إطلاق يد وزراء الدولة في مراقبة المطابع

د. استحداث وظيفة الرقيب التابع للحكومة والذي يتولى الرقابة على كل ما يصدر في البلاد من مطبوعات[3]

1 - إبراهيم إمام: تطور الصحافة الإنجليزية في القرنين السابع عشر والثامن، القاهرة، مكتبة الإنجلو 1956 ص: 44

2 - P . Bilger et B. Prevost , op cit , p. 12

3 -إبراهيم إمام، نفس مرجع سبق ذكره،ص: 52

ومن أشهر الحوادث التي تتحدث عن تطبيق قانون الترخيص في هذه الفترة تلك الأحكام القاسية وغير الإنسانية التي صدرت ضد الطابعين والناشرين ومحرري النشرات الإخبارية الذين تجرؤا ونقدوا الحاكم، ومن بين هده الأحكام حكم بإعدام محرر إحدى النشرات الإخبارية المسمى جون توين بفصل رقبته عن جسمه وتقطيع جسمه إلى أربعة أقسام متساوية وإخراج أحشائه خارج بطنه وتمزيقها إربا على أن تبقى الرأس وأجزاء الجسم تحت تصرف الملك[1]

عملت الحكومة الإنجليزية في هذه الفترة على تعيين رقيب عام على المطبوعات شديد القسوة في التعامل مع الطابعين وناشري الكتب الإخبارية، منطلقا من فكرة أن المطبوعات تجعل الجمهور على علم بأعمال حكامه وأراء سادته وهذا ما يسول له التدخل في أعمال الحكومة.

وأمام هده القسوة والشدة لم يستسلم أصحاب المطابع والنشريات الإخبارية فقد لجؤوا إلى وجود حلول من أجل الاستمرار وقد استخدموا بديلين في عملهم هذا وهو اللجوء إلى إصدار الرسائل الخبرية المنسوخة القديمة التي لم تكن خاضعة للرقابة والتي لم تلق انتشارا ورواجا بين الناس لارتفاع أسعارها، إلا أنها كانت بديلا آمنا في أوقات فرض الرقابة الشديدة على المطبوعات.

اللجوء إلى إخراج الرسائل المطبوعة من إطار المطبوع إلى إطار المنسوخ وذلك بطبعها في شكل حروف منسوخة باليد وبيعها إلى غاية القرن الثامن عشر.

وفي القرن الثامن عشر شهدت الصحافة الإنجليزية تطورا ملحوظا دعمه إلغاء الرقابة على الصحف وبداية تكوين ونمو الأحزاب الإنجليزية الكبيرة والتنافس السياسي بين حزبي المحافظين والعمال على الوصول إلى الحكم.

فقد بدأ هذا القرن بانتصار كبير للصحافة وإلغاء قانون الترخيص الذي كان قد صدر عام 1662 والذي فتح بابا واسعا أمام كل الراغبين في إصدار الصحف، فصدرت صحف كثيرة وزاد عدد القراء مثلا صحيفة سسبكتانور التي صدرت عام 1711.

في عام 1712 أصدر قانون يفرض ضريبة التمغة على الصحف والذي حدد مقداره (بسنس واحد) في كل صفحة وهذا ما ألزم الجرائد على رفع سعر بيعها ففي سنة 1724 زادت ضريبة التمغة على الصحف ثم زادت مرة أخرى سنة 1765 ثم للمرة التالية في عام 1775.

1 - C .A .Colliard , libertes publiques precis , op cit . 420

وكان هدف الحكومة من هذه الضريبة هو محاولة إبعاد الصحافة على الطبقة الشعبية وعدم نشر الأفكار الثورية بين طبقات العمال[1].

لم تستسلم الجرائد لهذا القانون الذي أجبرها لدفع غرامات مالية متزايدة واللجوء إلى رفع ثمنها فقد عملت مختلف الجرائد الصادرة على زيادة أسعار بيعها والتوسع في نشر الإعلانات التجارية لتغطية نفقاتها وتمكين الجمهور من شرائها.

ومن أبرز انتصارات الصحافة الإنجليزية في هذا القرن صدور قانون جديد للمطبوعات في سنة 1792 والذي جاء بضمانات كافية لحرية المهنيين وأصحاب المطابع وأصحاب الصحف حيث أعطت لنفسها الحق في نقد الوزراء والكبار وكبار رجال الدولة وصارت قوة لا يستهان بها، وقد أقدمت الحكومة الإنجليزية على إلغاء ضريبة التمغة على الإعلانات سنة 1835 ثم ألغيت ضريبة الدمغة على الصحف سنة 1855، ثم ألغيت ضريبة الورق في 1861 في القرن العشرين[2].

تمتعت الصحافة الانجليزية بأكبر قدر ممكن من الحرية والانتشار إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 حد من هذه الحرية فخضعت الصحف للرقابة التي حررها القانون الصادر 14 أغسطس 1914 لحماية المملكة المتحدة، وقد عملت الحكومة على منح الوزارة الداخلية سلطة تفتيش الصحف ومصادرتها كما تبين أنها تنشر في الصحف ما يهدد الأمن العام وقد تم إنشاء مكتب للصحافة يضم أربعة أقسام هي:

- قسم نشر الأخبار
- قسم مراقبة البرقيات الواردة للصحف من الخارج
- قسم الشؤون البحرية ويختص بكل ما ينشر وما لا ينشر عن تحركات الأسطول الإنجليزي
- القسم العسكري ومهمته الإشراف العام على الرقابة كلها.

ألغت إنجلترا الرقابة التي كانت مفروضة على صحفها أثناء الحرب كغيرها من الدول الغربية وأعادت العمل بقوانين الصحافة القديمة التي تمنح الحرية الكاملة للصحف.

ب- تجربة فرنسا:

أوجدت القيود على الصحافة في فرنسا في وقت مبكر وهذا ما أخر الصحف اليومية ففي القرن الثامن عشر ظهر ما سمي بالصحف المهاجرة والتي كان يصدرها فرنسيون في الخارج ويتم تهريبها سرا إلى داخل فرنسا.

1 - حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره،ص: 35
2 - خليل صابات: وسائل الإتصال، نشأتها وتطورها، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1978، ص: 23

كما شهدت الصحافة الفرنسية تغيرات عميقة على صعيد حريتها مع اندلاع الثورة الفرنسية في عام 1789، ومن أبرز هذه التغيرات ظهور حرية الصحافة كحق من حقوق الإنسان لأول مرة في العالم ونصت عليها في تشريعها، فقد نصت المادة الحادي عشر من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 28 أغسطس 1789 على:"أن حرية الاتصال والفكر وإبداء الرأي من حقوق الإنسان الثمينة وكل مواطن له الحرية أن يتكلم وبكتب ويطبع "، وبذلك تم إلغاء الرقابة على المطبوعات والصحف كما تم إلغاء نظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف مما أدى إلى تصاعد ظهور عدد الصحف والدوريات التي بلغت عام 1789 (250) نشرة وصحيفة[1].

و باعتلاء نابليون بونابرت السلطة سنة 1799 زادت القيود على حرية الصحافة، ففي جانفي 1800 تم إصدار مرسوم حدد فيه عدد الصحف المصرح بها بالصدور في البلاد بـ 13 صحيفة وإغلاق الصحف الغير مصرح بها.

شهدت بداية القرن التاسع عشر عودة النظام الملكي بفرنسا (عام 1815) بعد هزيمة نابليون ونفيه خارج البلاد وتولى لويس الثامن عشر عرش فرنسا، في هذه الأثناء عاشت الصحافة الفرنسية عهدا جديدا حيث استعادت حريتها، فالملك لويس الثامن عشر بدأ عهده بإطلاق حرية الصحافة فقد أكد على احترامه للصحافة والتزامه بضمان حريتها، وبعد أن قضى فترة من الحكم عاد الملك لفرض جملة من القيود على الصف من خلال إعادة نظام الترخيص.[2]

وفي عام 1824 ومع تولي الملك شارل العاشر العرش مارس ضغوطا كثيرة على الصافة من أبروها قيام ثورة 1830 التي أطاحت بالملك والأسرة الحاكمة.

يرجع ازدهار الصحافة وحريتها في القرن التاسع عشر إلى كونها حق من حقوق الإنسان حيث اعتبرت فرنسا أنها أول من أقرها وهي تفتخر اليوم بأنها "وطن حقوق الإنسان"بسبب ما أعلنته في عام 1789 ولكن ثمة هوة كبيرة بين الشعار والتطبيق الفعلي.

وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين أجهدت الحكومات المتعاقبة نفسها في اختراع الحجج التي تؤدي إلى مراقبة الصحافة، فقانون 29 جويلية 1881 كان بمثابة اتفاق بين الحريات الشخصية ومصلحة الدولة التي تحولت لصال السلطة الاقتصادية وساهمت في تفشي الفساد العام للصحافيين[3]

1 - خليل صابات: نفس المرجع، ص: 28
2- ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 139
3- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 142

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دخل شارل ديغول إلى باريس في 26 أغسطس 1944 حيث أصدر مرسوما يقضي بتأميم كل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وقام وزير الإعلام (فرانسوا ميترون) بتوزيع المطابع والصحف المصادرة أثناء فترة التحرير على بعض الصحفيين المحظوظين، وفي عام 1954 عادت فرنسا إلى خصخصة الصحافة المكتوبة ولكن احتفظت لنفسها بهيمنة غير مباشرة من خلال وزارة الإعلام على تجارة الورق والتحكم في توزيعه على الصحف حتى عام 1986 وباعتلاء فرانسوا ميترون رئيسا للجمهورية خصخص الإذاعة والتلفزيون عام 1986[1]

- **معوقات حرية الصحافة في فرنسا:**

1) فرض القيود على المعلومات والحصول على الوثائق.

2) تعطيل مبدأ حق الصحفي في حماية مصادره.

3) سيطرة الكومة الفرنسية على وكالة الأنباء الوحيدة (فرانس براس) بعد أن كانت مؤسسة حكومية حتى عام 1957، فإن استقلالها التحريري ألان لازال مشكوكا فيه خاصة أن نصف مواردها يأتي من الدولة

4) استمرار الدعم الغير مباشر للصحف اليومية، مثل ضريبة القيمة المضافة والأسعار التفضيلية في البريد ويمكن للحكومة من خلال الدعم غير المباشر بالإضافة إلى الدعم المباشر الذي تقدمه للصحف اليومية ممارسة السيطرة على الصحف من خلال منع هذا الدعم عن بعض الصحف وهو ما يفوق في الواقع كل أنواع الرقابة الأخرى لأنه قد يؤدي إلى إفلاس الصحف المعارضة للحكومة[2]

5) التدخل الحكومي في سوق الإعلانات عن طريق تحديد القطاعات التجارية التي يمكن لها الإعلان في وسائل الإعلام بالإضافة إلى محاولات التدخل للحفاظ على توازن اصطناعي بين هذه الوسائل في عائدات الإعلان.

6) التحكم في توزيع الصحف عن طريق مؤسسات توزيع تعاونية ويتوجب على الصحف الانضمام إلى واحدة من هذه المؤسسات لكي يتم توزيعها في الأكشاك ولا يمكن بيع الصحف بطريقة أخرى، اذ يمكن بيع الصحف بطريقة بجوار الأكشاك كما يتم تفضيل بعض الصحف في التوزيع على حساب صحف أخرى لضمان تقدمها في التوزيع على حساب منافسيها.

1- P . Bilger et prevost , Le droit de la presse , op cit , p . 15

2 - حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ص:42 -43

7) ممارسة المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون نوعا من الرقابة على القنوات الهرتزية ثم القنوات الفضائية أو عن طريق الكابل حيث يستند إليه توزيع الموجات الإذاعية وفقا لقاعدة مطاطة هي " الأفضل ثقافيا "[1]

ج–التجربة الأمريكية:

لقد أدى ظهور الصحافة في أوربا خاصة انجلترا إلى ظهور الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لان أكبر نسبة من المهاجرين المستوطنين في أمريكا هم الإنجليز، فقد قام هؤلاء المستوطنون بنقل نظام الترخيص الخاص بإصدار الصحف المعروف بإنجلترا والذي كان يجرم نقد الحكومة.

فلم تكن الصحف الوليدة مرتبطة بالحكومة سياسيا وقانونيا فقط، ولكن اقتصاديا أيضا نتيجة نظام توزيع الصحف الذي كان يعتمد على التشريعات الخاصة بالبريد، وكان غالبية أصحاب الصحف هم رجال البريد الذين كان من السهل عليهم استخدام البريد للحصول على الأخبار وتوزيع صحفهم.

وقد دخل رجال السياسة مجال إصدار الصحف في منتصف القرن السادس عشر (1750) لتقديم أنفسهم وبرامجهم وانشغالاتهم، وبدأت الصحف الناشئة تتحدث عن الحريات المهنية ومن بينها حرية الصحافة، وحماية المطابع والصحف من الحكومة وكان صدور الدستور الأمريكي سنة 1788 نقطة تحول هامة في اكتساب الصحافة الأمريكية مزيدا من الحريات[2]

وقد ظهرت أول صحيفة بأمريكا في 25 سبتمبر 1960 وكانت عبارة عن نشرة خبرية شهرية تحمل إسما ثابتا " Public occurrences Both Foseign and Domestic " بمعنى الوقائع العامة والمحلية والخارجية،وتولى إصدارها صحفي انجليزي يدعى " بنجامين هاريس " وقد عمل قبل هجرته إلى أمريكا رئيسا لتحرير إحدى صحف حزب الهويج "الأحرار" وحكم عليه بالسجن بسبب انتقاده للحكومة، ولم يصدر من هذه النشرية الخبرية إلا عددا واحد وتم إغلاقها لأن الصحفي لم يحصل على ترخيص مسبق لإصدارها[3]

وعلى المستوى التشريعي القانوني لم تتعرض الصحافة في أمريكا إلى أي نوع من الرقابة إلا أثناء الحرب العلمية الأولى والثانية، فقد أدى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب إلى جانب الحلفاء إلى صدور قانون التجسس في عام 1917 الذي أعطى وزير البريد حق مراقبة الصحف، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية (1939، 1945) صدر قانون في عام 1942 يسمح للصحافة أن تراقب نفسها، كما أعطى قانون الحرب للسلطات الأمريكية حق فرض رقابة شاملة على الصحف.

1 - روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، ترجمة ألفرد عصفور، تدقيق وتحرير رائد سمرة، القاهرة، ص: 86
2 - Levy leonard w . Emergence of a free press (new York: oxford . 1985) p: 18
3- روبرت شمول، نفس المرجع، ص 81

- **فلسفة الإعلام الأمريكي:**

يستمد الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية فلسفته وحريته من القيم الاجتماعية والثقافية الأساسية السائدة في المجتمع الأمريكي والتي تتمثل في الفردية وعدم الإيمان المطلق في الحكومة والشك فيها، لذلك يتميز النظام الإعلامي في الولايات المتحدة الأمريكية عن مثيله حتى في الدول الغربية في كونه أقل مركزية وأكثر استقلالا عن الحكومة وأكثر تجارية.[1]

وإذا نظرنا إلى حرية الصحافة على أنها تحرر الصحافة من التأثير الحكومي قبل وبعد الطبع، فان الصحافة الأمريكية بهذا المعنى تعد أكثر صحافة حرية في العالم كله لكن الحقيقة أننا لا يمكن أن نأخذ بهذا المعنى القاصر الذي يمنح حرية الصحافة للذين يملكون القدرة المالية على إصدار الصحف.

وينفي بعض الباحثين وجود أيه مسؤوليات للصحافة الأمريكية تجاه المجتمع الأمريكي، فالصحافة تعمل حرة من كل قيد وشرط، فالصحافة ليست مسؤولة سوى أمام مالكها فالمجتمع الأمريكي ينظر إلى صحافته أنها مشاريع تجارية من الطبيعي أن تسعى إلى الربح.

- **تراجع حرية الصحافة في أمريكا:**

أعلنت منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية في تقريرها السنوي لعام 2001 عن تراجع ترتيب الولايات المتحدة الأمريكية إلى المرتبة 53 في قائمة حرية الصحافة، وهذا ما أرجعه المراقبون لأحداث الحادي عشر سبتمبر وإعلان الإدارة الأمريكية حربها على الإرهاب والذي أثر سلبا على وضع حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية وبذلك أسقطت أسطورة حرية الصحافة في أمريكا ونقلت هذه الصحافة إلى مستوى متدن على صعيد الحريات بعدما كانت مضربا للمثل في جميع المحافل الإعلامية والسياسية في العالم، والأدوار التي لعبتها كالإطاحة بالرئيس نيكسون مطلع السبعينات وكشف فضيحة الرئيس كلينتون[2].

من التجارب السابقة الذكر نستنتج ما يلي:

1-أن تكنولوجيا الاتصال الجديدة تثير مخاوف الحكام والأنظمة السياسية من أن تؤدي إلى إثارة الشعوب عليها وبالتالي تلجأ هذه الأنظمة إلى مقاومة حرية الاتصال سواء بمنع الاتصال من الأساس (الترخيص) أو بفرض رقابة مشددة عليه وتجريم أي نقد للحكومة وبالتالي أي دعوة للثورة.

1 - ماجد راغب الحلو،مرجع سبق ذكره،ص 136
2 - تقرير منظمة مراسلون بلاحدود 2001

2-إن الطابعين والصحافيين (رجال الإعلام عموما) لا يقفوا في الغالب مكتوفي الأيدي ويواجهون وسائل الحكومات والأنظمة السياسية بوسائل جديدة تمكنهم من الإستمرار في مخاطبة الرأي العام مثل إقامة المطابع السرية والصحف السرية وإصدار الصحف المهاجرة وتضمين الكتب الأخبار السياسية

3- أثمرت جهود الصحفيين بالإضافة إلى التحولات التي تمت في الأنظمة الاقتصادية والسياسية والإجتماعية في أوروبا في إقرار حرية الصحافة (دعوة ميلتون في إنجلترا والتعديل الأول في الدستور الأمريكي والمادة الحادية عشرة من إعلان حقوق المواطن الفرنسي).وقد كان هذا هو أساس تطور النظرة الشعبية إلى حرية الصحافة والدفاع عنها[1].

1- P . Bilger et prevost , Le droit de la presse , op cit , p 29

الفصل الثاني:
حرية الرأي والتعبير والإعلام

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير و الإعلام

اعتبرت حرية الرأي والتعبير من الحريات العامة التي تهم الأفراد في المجتمع والتي تعني حق كل فرد في إبداء رأيه وتلقي الأفكار والمعلومات. كما يرى البعض أنها إمكانية كل فرد في التعبير عن أرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة.

المبحث الأول: ماهية حرية الإعلام

1- تعريفها:

تعرف حرية التعبير عن الرأي بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عن ما يعتنقون من أفكار دون أن يكون ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، ولا جدال في أن حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف إختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية إلى أخرى والدولة نفسها، وهناك إرتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والإعتقاد عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة، فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الإعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنهما هو الذي يعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة تعد إحدى تطبيقاتهما[1].

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات التي تنبثق عنهما حريات أخرى كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية العقيدة وحرية التعليم، وحرية الصحافة والإعلام، وهي كلها صور لحرية الرأي والتعبير، وتعتبر وليدا شرعيا لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره ومشاعره[2]

2- خصائصها وحدود ممارستها:

أ) خصائصها:

تتميز حرية الرأي والتعبير بالعديد من الخصائص التي تربط بينهما وبين الحريات العامة، وتختلف عن بعضها في بعض الخصائص الأخرى فحرية الرأي والتعبير هي حرية قدرة الفرد على التعبير عن رأيه بصراحة ووضوح لذا يجب على الدولة إتخاذ تدابير لازمة لحماية هذه الحقوق، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها حركة الرأي والتعبير أنه حق عام، حق نسبي وحق إيجابي.

1 - خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي في اعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2003 ص: 26

2 - المرجع نفسه، ص: 27

- **حق عام:** يقصد بذلك أنه حق مقرر للكافة، يحق لكل مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية عامة أو خاصة، وهذا يعني أنها ليست فقط للصحفيين أو الكتاب بل مقررة لكل شخص، فهي حق كل شخص أن يعبر عن رأيه بصورة صريحة أو بصورة غير مباشرة، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لذلك بسبب إتجاهاته أو عقيدته الدينية أو الفكرية أوحياته أو نوعه أو لونه أو مركزه الإجتماعي، مع إستثناء الخطر المفروض على الجهات العسكرية لمنح الأضرار بأمن المجتمع.
- **حق نسبي:** يقصد بذلك أنها ليست مطلقة، ولكن تقيد بالحدود التي يضعها المشرع، ومن ثم فلكل شخص الحق أن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون، وضرورة إحترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة أقواله، ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال وما يكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخر سواء بالقذف أو السب وكذلك يجب ألا يتضمن أي مخالفة للقانون، أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع[1]
- **حق إيجابي:** ويقصد بذلك أمرين:

الأمر الأول:حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي سواء كان بموافقة على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رخصة لهذا الأمر أو توجيه النقد له، وحرية الرأي والتعبير في ذلك لا تكون سلبية فالرأي يجب أن يكون صريحا ومعبرا عنه، بمعنى آخر أن يكون إيجابيا.

الأمر الثاني: يقصد به أيضا حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من نشأتها حماية حقوق الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات واتخاذ أية اعتداءات تعوق أو تهدد ممارسة ذلك الحق، فالدولة تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين له، ووضع معلومات من شأنها تهديد ممارسة الحق وهذا الحق إيجابي يتوقف على ممارسته حق الدولة في حمايته ولا يجوز للدولة أن تكون سلبية في ممارسة حقها قبل المجتمع[2]

ب) حدود ممارستها:

لا شك أن لك حق قيود ولكل حرية حدود، وهذا كله يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فحرية الشخص تقف عند حدود حريات الآخرين، ومن حيث تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها حيث يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة، ويجب مراعاة هذه الضوابط والقيود

1- جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط1، مطبعة الأهرام، القاهرة، ص 19

2 - جمال الدين العطيفي،المرجع نفسه، ص 20

سواءا كانت مستمد من القانون أو من مبدأ الشريعة أو قائمة على أساس الإلتزام ومراعاة حقوق وحريات الآخرين، ويمكن إيجاز بعض تلك الحدود وهي:

- **إحترام الدستور والقانون:** على كل فرد الإلتزام واحترام الدستور والقانون، فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب إتباعها ويضع الحدود والقيود الواجبة الإلتزام بها، أما القانون فإنه يضع نظاما لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تتفق مع القانون والدستور. حتى لا يقع الشخص تحت طائلة المسائلة القانونية.

والملاحظة أن القواعد الدستورية تضع دائما مبدأ هو تنظيم القانون للأصول الدستورية فنجد عبارة "وفقا للقانون"، عبارة "في حدود القانون"، عبارة "مايحوله القانون"، عبارة "ما يحددها القانون" وكلها عبارات تأكد على ضرورة الإلتزام بأحكام القانون.

- **حماية النظام العام والآداب العامة:** يعرف النظام العام بأنه مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيافها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون إستقرار عليه.

كما يعرف أيضا أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي تقوم عليها بيانات في وقت محدد، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها[1]

وبقصد بفكرة الآداب العامة مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، وتعد الآداب العامة والمكونات المعنوية للنظام العام[2]

وتعرف أيضا أنها حماية الشعور المعنوي والأخلاقي وصيانته المستمدة من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، بعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الإجتماعي والأخلاقي للمجتمع.

تتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر ومن دولة لأخرى وداخل كل دولة يختلف النظام العام بإختلاف الظروف داخل المجتمع،وتشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، ولا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الإنحلال.

1 - حسين كيرة: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص: 165
2- أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2001، ص.71.

والواقع أن النظام العام والآداب العامة هي القواعد الواجب مراعاتها عند إتخاذ أي عمل أو التعبير عن رأي، فالحريات بحاجة للحفاظ عليها وحمايتها ولكن إحترامها لتلك القواعد يحفظ لها النماء والإستقرار[1]

- **حماية حريات الآخرين:** تقف حدود الحق عند حدود الغير ومن ثم فممارسة تلك الحقوق والحريات نشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي، وحماية حريات الآخرين واجبه على كل فرد بالمجتمع، فليس من المطلوب التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما سمح للآخرين بممارسة حقوقهم. وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة لكافة الحقوق وبفرض السلوك الجيد وحفظ السلام داخل المجتمع وإحترام حقوق الآخرين وحمايتها هو إلتزام على الدولة من خلال المبادئ والمقومات الأساسية التي تضعها من أجل تعميق مبادئ الديمقراطية والمشاركة داخل المجتمع [2]

وأهم هذه الحريات جميعا هي حرية الصحافة والإعلام. بما لها من دور بارز في هناء المجتمع، فالصحفي يمثل أفراد المجتمع في التعبير عن أرائهم، فهو يعمل على جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وإزاء الآخرين داخل العمل الصحفي، ومن ثمة عليه أن ينتقي ما يتطلبه المجتمع، وبإبلاغه للجمهور بأسلوب يتناسب مع متطلبات هذا المجتمع.

1- أحمد السيد عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص.96.
2- المرجع نفسه، ص 98

المبحث الثاني: حرية الإعلام وعناصره الأساسية:

1- تعريف حرية الإعلام:

هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر المرآة العاكسة لواقع المجتمع وأفراده، وهي حق الشعب بمختلف تياراته وطبقاته في الحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحتها على تصحيح أساليب أدائها وممارستها في إطار خدمة الصالح العام والموازنة بين الأفراد والجماعات في إطار الحرية والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، والحق في إحترام السمعة وحماية الخصوصية[1]

في هذا الصدد تقدم ليلى عبد المجيد تعريفا واضحا لحرية الإعلام والصحافة والتي تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة[2]

ترى بعض دول العالم الثالث أن مهمة وسائل الإعلام الأساسية هي تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية من خلال تزويد كل قطاعات المجتمع بالمعلومات والأخبار وأن تستخدم هذه الوسائل كلاب حراسة WATCH DOGS في مواجهة الحكومة، فحرية الصحافة والإعلام عندهم إمتياز حكومي يحقق المصالح السياسية أو الإقتصادية أو العرقية أو القبلية أو غير ذلك.

وحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور هي:

- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الإستثنائية كحالات الحرب والطورئ، ألا في أضيق الحدود.
- تقييد – قدرة الإمكان – المجال الذي يكون في وسع المشروع فيه إيراد تشريعات تحد ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤلا مدنيا وجنائيا.
- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون إعتراض السلطة.
- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأبناء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

1- أحمد السيد عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص: 96
2- ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، دراسة حالة مصر، جامعة القاهرة، 2005،ص. 42

- حرية التعبير عن الآراء

2- عناصر حرية الإعلام

تقسم عناصر حرية الإعلام إلى ثلاثة عناصر مهمة جاءت كالتالي:

أولا: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني: وتضم ما يلي:

1- حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم: يمكن أن نوجز حقوق الصحفي من خلال أمرين أساسين هما:

أ. الضمانات الإقتصادية: والتي تتعلق بالمستوى المعيشي اللائق للصحافيين المهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية ويمكن تلخيص ذلك في ما يلي:

– ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة

– ضمانات خاصة بحقوق الصحفي في المعاش ومكافأت نهاية الخدمة وذلك وفقا للاتفاقيات الجماعية بين النقابات والإدارات الصحفية، إلا أن بعض البلدان تعتبرها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.

– عدم جواز نقل الصحفي من عمله إلى عمل أخر رغما عن إرادته.

– حماية الصحفي من إضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل في الصحف الخاصة.

– وتمتد هذه الحقوق أحيانا لتشمل حق الصحفي في الإشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية إتخاذ القرارات[1].

ب. ضمانات تتعلق بممارسة المهنة: والتي تتعلق بالحقوق والمزايا والحصانات التي يجب توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الإضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة المهنة ومن هذه الضمانات ما يلي:

– أن يتمتع الصحافيون وغيرهم من العاملين في المؤسسات الإعلامية بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة المهنة

1 - خليل صابات وسامي عزيز وبونان لبيب رزق، حرية الصحافة في مصر (1798 – 1964) مكتبة الوعي العربي، القاهرة، ص 393 .

– حماية الصحافيين من التعرض للإبداء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك

– توفير الإمكانيات للصحفي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات والرجوع إلى مصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية دون اختلاف للأعذار لمنعم من ذلك مثل –معلومات سرية– أو قضايا تتعلق بأمن الدولة

– حق الإعلاميين في التعبير عن أرائهم بحرية

– ضمان حرية حركة الصحفيين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل[1]

– حماية المراسلين العاملين في البلدان الأجنبية من الإجراءات الإنتقامية التي تتخذ ضدهم كسوء المعاملة، الإعتقال، التعذيب، القتل، أو الطرد إذا ما أرسلو تقارير لا ترضى البلدان التي يعملون بها وترى أنها تتضمن ما يسيء إليها ويؤثر على مصلحتها وعلاقاتها بغيرها من الدول

– ضمان حق الصحفي في الإحتفاظ بسر المهنة

– الحق في محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية لائقة مما يكفل له حسن قيامه بعمله وقد أكد الإعلان العالمي بحقوق الإنسان في مادته الخامسة على هذا الحق بصفة عامة، وأكدت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يزال نص الإتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بهام خطرة مجرد مشروع، ونفس الأمر بالنسبة الإتفاقية التي أعدها المجلس أوربا بشأن المراسلين الأجانب[2].

ثانيا: عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام:

إن تفسير معنى حرية الإعلام يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى ففي بعض النظم السياسية تعتبر حرية الصحافة والإعلام حجر الأساس لقيام الديمقراطية التي تصان بواسطة القضاء، في حين أن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية، وتعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

لقد أشارت بعض المؤتمرات الإقليمية التي عقدت لمناقشة سياسات الإتصال الحاجة إلى مفهوم جديد لحرية الإعلام يحرر الإنسان والمجتمع بدلا من إخضاعهما لسيطرة هؤلاء المتحكمون في وسائل الإعلام، على أن يساهم هذا المفهوم الجديد في عملية ديموغرافية الإتصال، ويعني جيدا حقوق الأفراد والشعوب في المعرفة، والتعبير

1 - عماد عبد المجيد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو – المصرية، القاهرة، ص 111
2- عماد عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 115

عن أنفسهم، كذلك لا بد أن يتناسب هذا المفهوم الجديد مع المتحدثات التكنولوجية الحديثة في الإتصال، ومن ثم فإنه سيختلف عن المفهوم الليبرالي التقليدي لحرية التعبير الذي ظهر في القرن الثامن عشر وكان يتعامل مع وسائل إتصال مختلفة.

ويزيد التطور في تكنولوجيات الإتصال من قلق الحكومات إزاء التأثير الإجتماعي والثقافي لوسائل الإتصال الجماهيري، وهذه القيود والإلتزامات التي تفرض على وسائل الإتصال الجماهيري تأخذ عدة أشكال هي[1]

1- القيود القانونية: وردت هذه القيود في قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم وسائط الإتصال.

أ. قوانين الرقابة والتي ضمت 3 أنواع أساسية هي:

- رقابة سابقة على النشر أو الإذاعة
- رقابة بعد النشر وقبل التوزيع
- رقابة بعد التوزيع

ب. بمنع نشر المداولات القضائية أو بعضها وحماية حرمة التقاضي وعدم التأثير على سيره

ج. قيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الإجتماعية (حرمة الآداب وحسن الأخلاق)

د. حظر المطبوعات التي تدعو للتميز العنصري أو العقائد والتي قد تشكل عدوانا على الأديان

هـ. قيود على التحريض على إرتكاب الجرائم أو العنف

و. تجريم القذف والسب

ز. فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها أو نشر ما يسيء للحكومات الصديقة

ح. تجريم الأخبار الكاذبة

ط. إلى جانب هذه الإلتزامات هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالإتصال مثل القوانين التي تنضم حقوق النشر والتأليف، حق الأداء العلني، التشريعات العمالية، الضرائب، إلتزامات الإتصال بمبادئ القانون الدولي[2]

1 - حسني محمد مصر، مرجع سبق ذكره، ص 117
2 - ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 89 .

2-القيود الإدارية أو الإجتماعية: تتخذها بعض الحكومات من أجل تنظيم أسلوب اصدار المطبوعات أو عمل وسائل الإعلام وتتمثل فيما يلي:

أ. عوائق بيروقراطية: والمتمثلة في فرض تأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسيع في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إصدار الصحف، في حين تكتفي بعض الدول في إخطار الجهة الإدارية المختصة وفي بعض الدول الأخرى يتطلب الحصول على ترخيص مسبق

ب. حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية التي تصدر في الداخل أو الأجنبية ومنع توزيع بعض المطبوعات والكتب والتسجيلات والبرامج التلفزيونية غير اللائقة، أو إستيرادها.

ج. إجازة تعطيل بعض المطبوعات (صحف أو كتب)

د. إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها[1]

3-القيود الإجتماعية والاقتصادية: ونقصد بها العقبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وكذلك الظروف ألاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها ونذكر منها ما يلي:

أ. احتكار وسائل الإعلام سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية، فإصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام أصبح في يد فئة معينة تفرض هيمنتها على السوق بشرط تجارية أدت إلى غلق الكثير من الصحف والتقليل من فرص إصدار نشريات جديدة.

ب. عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال

ج. الإتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة

د. سيطرة المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتمادها على الإعلان كمورد رئيسي لتمويلها

4-عوائق أمام أجهزة الإتصال الجماهيري أثناء ممارستها للعمل:

تتلخص جملة هذه العوائق فيما يلي:

أ- إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة

ب- وضع قائمة ببعض المطبوعات الممنوع تداولها

ج- ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء

1 - ليلى عبد المجيد: مرجع سبق ذكره، ص 52

د- مقاطعة أعمال بعض الإعلاميين أو حظر تداول كتابتهم

هـ- طرد العاملين في الأجهزة الإتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانيات النشر أو العمل الإعلامي

و- نقص الخبرة والتدريب المناسب والكافي للممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب

ز- قيود خاصة بظروف العمل وتنظيمه داخل أجهزة الإتصال الجماهيري نفسها[1]

ثالثا: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور:

يعد الجمهور عنصرا مهما من عناصر العملية الإتصالية فأغلب الدراسات التي تناولت موضوع سياسات الإتصال أكدت على ضرورة وجود هذا الطرف بإعتباره شريكا إيجابيا وفعالا في العملية الإتصالية ونظرا لقدرته على تكوين آراءه، وإتخاذ قرارات بناء على معلومات كافية ووجهات نظر مختلفة تعارض وسائل الإعلام الرسمية وتسمح بخلق تنظيمات أو جماعات تمثل الرأي العام، وهذا يعني إتاحة حق المشاركة في الإعلام ووسائل الإتصال الجماهيري لكل الناس دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية، والواقع أن هناك بعض المشاكل الأخرى التي ينبعي أن تلتفت إليها السياسة الإتصالية وهي:

كيف يمكن الإحتفاظ بالنظام المفتوح في الإتصال ؟ أي مشاركة الجمهور في العملية الإتصالية

هذا يعني مراعاة حق الجمهور فيما يلي:

- حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية
- حق الفرد في الحصول على المعلومات (في إطار ما يخوله القانون)
- حق الفرد في تكوين أرائه بصورة موضوعية
- حق الفرد في توفير الحماية (الإهانة، القذف، السب)
- الحق في الرد والتصحيح
- حق الفرد في الخصوصية
- ضمان حصول الجمهور على المعلومات من مختلف وسائل الإعلام لكل حرية، وصدق وموضوعية

والملاحظة أن هذه الحقوق المتمثلة في حق الحصول على المعلومات والمشاركة الفعلية للجمهور في العملية الإتصالية هي عناصر هامة لبروز مفهوم جديد هو الحق في الإتصال.

1 - ليلى عبد المجيد: الصحافة في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 43

- **الحق في الاتصال:**

تشير معظم الدراسات إلى أن تنظيم الحق في الإتصال في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان يرجع إلى عام 1945، حيث جاء الميثاق التأسيسي لليونسكو، "لضمان خدمة الإعلام والتبادل الحر للأفكار والمعلومات" واتخذت الأمم المتحدة قرارها رقم في 1946/12/14 في أول دورة لها وجاء في نفس القرار ما يلي "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جمهودها لحمايتها".

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في المادة "19 كما يلي" لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يلمس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية، وبعض النظر عن الحدود الجغرافية.

لقد أدت التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية والتكنولوجية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق في الاتصال الذي أعلن عنه العالم الفرنسي جون داسي سنة 1969، حيث إعتبره حاجة إجتماعية وحق طبيعي إلى جانب أهمية أخرى جديدة، كالتدفق الحر للمعلومات والمشاركة والتداول المتعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول، إن الحق في الإتصال هو آخر الحقوق الإنسانية التي أعلنتها المنظمات الدولية وهو حق أشمل من الحقوق السابقة، يرى بعض السياسين أنه أبرز مطالب الجيل الثالث، فهو لا يقتصر على الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فحسب بل يضيف إليها مفاهيم جديدة[1].

فيعرفه مصطفى المصمودي: الحق في الإتصال يعني الحق في المشاركة والمناقشة الإجتماع، وتكوين الجمعيات، والحق في الثقافة والحق في الخصوصية والحق في الحصول على المعلومات، والإستفسار عنها وإبلاغها للآخرين[2]

وترى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع أن مفهوم الحق في الإتصال يتلخص في ثلاث عناصر أساسية هي:

1- الحقوق الفردية:وتشمل حرية الرأي والتعبير، حق الحصول على المعرفة، الحق في إخبار الآخرين، حماية الخصوصية، حرية الحركة، حق الإجتماع وتشكيل الجمعيات، الرجوع إلى مصادر المعلومات.

1 - محمد عطاء الله شعبان: حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة 2007، ص:54
2 - مصطفى المصمودي: الحق في الإتصال وإرتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1994،ص: 65

2- حقوق وسائل الإتصال والمهنين:ويشمل أيضا حرية الرأي والتعبير، الحق في إخبار الآخرين، الحق في النشر، الإحتفاظ بسر المهنة، حرية الحركة

3- حقوق المجتمعات المحلية والوطنية والدولية:في مجال العلاقات الخارجية يدخل الحق في إخبار الآخرين، التدقيق الحر والمتوازن للإعلام، حماية الهوية الثقافية، التبادل الثقافي، حرية الرأي والتعبير، حق الحصول على المعرفة، حق التصحيح وحق الرد.

المبحث الثاني: حرية الإعلام من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

تعد حرية الإعلام من الأعمدة الأساسية للديمقراطية وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذا تعين إقرارها في الدساتير الدولية والنصوص التشريعية الدولية، إلا أن هذه القوانين تكتسب أهمية نسبية، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعاش، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا.

كما يمكن إستقراء عدد من النصوص الأساسية الدولية التي أقرت حرية التعبير بشكل واضح لا يحتمل اللبس بدءا بتقسمها إلى نوعين أساسيين هما:

1- -المواثيق الدولية

لقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من المواثيق والعهود التي تحرص على وضع تنظيم قانوني لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حق الفرد وحريته في الرأي والتعبير عن أفكاره، لذا سوف نتطرق إلى أبرز التشريعات الدولية وهي كالتالي:

أ. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** إعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة بعد الحربين العالميين سنة 1945، بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي، يتضمن هذا الميثاق في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية، فقد أكدت ديباجته على أن شعوب لأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وعلى أثر هذا الميثاق نشأة لجنة دولية لحماية حقوق الإنسان، هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان، فقامت بوضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان إحالة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 1948 على أنه:"تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد"[1].

كما نص الإعلان على حرية التفكير والتعبير في المادتين الآتيتين:

المادة (18) على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

1 - أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص.419.

المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير: حيث جاء نصها كالتالي:"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأبناء والأفكار ويلقها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"[1]

من خلال المادة (19) يتضح لنا أن نص هذه المادة بين مجموعة من الحقوق مرتبط بعضها بالآخر. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) حرية تكوين أراء شخصية دون مضايقة الغير
2) حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية
3) حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات
4) حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي إستقاها إلى أشخاص آخرين
5) حق كل إنسان في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقبول أو بالكتابة أو بوسائل الإتصال الحديثة مثل الأنترنت وغيره
6) حق كل إنسان في تداول المعلومات وإستعراضها
7) حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في مجتمع ديمقراطي.

ب- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1976، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد سنة 1966 حوالي 127 دولة منها 13 دولة عربية.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على حرية الرأي والتعبير، حيث تضمنت الديباجية النص على أن "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن التعرف فيها، استنادا إلى المبادئ المعلقة في ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،وترى أن الدولة ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته[2].

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 1990 ص.32.
2 - أحمد الرشيدي: مرجع سبق ذكره، ص.426.

وفيما يخص حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير نصت المادة (19) في فقرتها الأولى على: أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب أرائه، أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات والأفكار، مهما كان نوعها، بدون إعتبار للحدود وعبر صيغ التداول الشفاهي، أو عبر الكتابات والنشرات، أو الأشكال الفنية أو غيرها من الوسائل التي يختارها[1] على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد تقييدا لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

- من أجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين
- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، كما أكدت المادة 21 من ذات العهد على الحق في التجمع السلمي لمعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما أكدت المادة (22) على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين في تشكيل النقابات والانضمام إليها.

2- الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية امتدادا للاتفاقيات الدولية فمنظمة الأمم المتحدة دفعت الدول التابعة لها لإبرام اتفاقيات لحماية مواطني كل دولة داخل إقليمها، وأبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:** سارت الإتفاقيات الدولية على نفس المبادئ والحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكدت هي الأخرى على حقوق الإنسان وحماية حقه في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقى المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها القانون، فجاءت المادة التاسعة تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التغيير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو إجتماعية وفي نطاق علني أو خاص".

1 - سفيان بن أحميدة، مرجع سبق ذكره، ص.16.

وتنص **المادة (10)** على حرية التعبير حيث جاءت بما يلي:"لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية "، كما يلجأ المشرع في نفس المادة إلى إيجاز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع اقتناء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة الفضائية ونزاهتها[1]

ب. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** وضعت منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ميثاقا لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينا) جويلية 1981، والذي يهدف إلى تنسيق وتكثيف جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل شعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، وضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

لقد أكد هذا الميثاق على التمسك بالحريات وحقوق الإنسان وكذا حقه في الرأي والتعبير فجاءت المادة "9" بما يلي:

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

2- حق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره ونشرها في إطار ما تخوله القوانين[2]

وكما نصت المادة 10 من الميثاق على أنه:

- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة الإلتزام بالأحكام التي يحددها القانون
- لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع إلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره،ص: 88

2 - إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، ص.17.

كما تضيف المادة 11 أيضا: "حق لكل فرد أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد إلا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[1]

الملاحظ أن هذا الميثاق فهي على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين على ألا يتعارض ذلك مع القوانين وعدم إرغام أي شخص في الإنضمام لأي جمعية بدون رغبة، كما أكد الميثاق على حرية الإجتماع مع الآخرين ووضع القيود الضرورية التي تعرضها الصالح العام داخل كل دولة وإحترام حقوق الآخرين.

ج- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تم إقرار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية المنعقد في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969، فقد نص ميثاقها على أن الدول الأمريكية عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديموغرافية، على الحرية الشخصية والعدالة الإجتماعية ويكون ذلك مبنيا على إحترام حقوق الإنسان الأساسية، وقد وافق المؤتمر الأمريكي الثالث المنعقد في بيونس أيرس عام 1927 على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية وقرر أن إتفاقية أمريكية حول حقوق الإنسان ينبغي أن تحدد بنية وإختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل.

من ثم فقد تضمنت الإتفاقية على الكثير من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير وقد نصت **المادة (13)** في الفقرة الأولى على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويتمثل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها[2].

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 13 بما يلي: "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة[3]،بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ. إحترام حقوق الآخرين

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص.91

2 - إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص.18.

3 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سبقذكره، ص.92.

أما الفقرة الثالثة فجاءت بأن لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وإنتشارها.

الفقرة الرابعة تأكد على إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين[1]

تعرج هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية واللذين يشكلان تحريض على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر، ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سب العرق أو اللون أو الدين أو الفقه أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

إن مضمون هذه المادة أكد على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة، أو كتابة أو طباعة، أو بأية وسيلة يختارها مع الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان أو سمعهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الخلاق العامة دونما تعسف من جانب الحكومات في محاولة للضغط على الجهات الخاصة لتمنعها من النشر بشكل أو آخر، محاولة عرقلة الحصول على الأفكار والمعلومات ونقلها وتداولها ونشرها، مع ضرورة الحفاظ على الآداب العامة وحماية أخلاق الأطفال والمراهقين ومنح الدعوات العنصرية التي من شأنها الكراهية والتحريض على مخالفة القوانين، كما أكدت ذات الإتفاقية على حقوق أخرى منها حق الرد وحق الإجتماع والتجمع.

د. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** أقرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت إجازته والموافقة عليه على مستوى القمة العربية في 23 ماي 2004، والذي أقر إحترام كرامة الإنسان، وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وضرورة مراعاة القيم والمبادئ الإنسانية، وتماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء هذا الميثاق مراعيا لأهم حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بحرية الرأي والتعبير فنصمت المادة الرابعة والعشرون منه. حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق وهي: حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حرية الترشح والانتخاب، حرية تكوين الجمعيات، حرية الإجتماع والتجمع.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبقذكره، ص.93.

وجاءت المادة 32 من الميثاق تنص على ما يلي: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استبقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

ما يلاحظ أن هذه المادة لا تختلف عن ما سبق من نصوص تشريعية فحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام بالنسبة للصحف أو لأي شخص هو من المبادئ الواجب مراعاتها وأن هذا الحق تفرع منه متطلبات وحقوق أخرى، مثل الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة دون النظر إلى الحدود الجغرافية.

فجاءت أيضا المادة الخامسة والثلاثون من الميثاق تنص على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والإنضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، وعدم فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا وفقا للقوانين.

هـ. **قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الأنترنت**: صدر هذا القرار عن البرلمان الأوربي يوم 6 جويلية 2006 حول حرية الرأي والتعبير عن الانترنت*وذلك حول أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم واضعا في الإعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤكدا على التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا إلى النضال من أجل حرية الأنترنت الذي أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية أو نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين في جميع أنحاء العالم، ومدى وجود مجتمع للمعومات التي لا غنى عنها للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات.

لقد أكد القرار على مجموعة من الأمور نلخصها فيما يلي:

- لقد أكد هذا القرار على إتاحة الأنترنت نشأتها دعم الديمقراطية والإسهام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، للدول وأن فرض القيود على الانترنت يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

- أنتقد هذا القرار الشركات في بعض الدول التي تسعى إلى توفير وسائل الرقابة على الشبكة ورقابة المراسلات الإلكترونية

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص.97.

*أنظر: النسخة الرسمية بالإنجليزية مشار إليها في
http://www.europal.europa.eu/news/expert/infopfress-page/015-9503-187-07-27-902-20060629ipr'o9390-06-07-2006.2006.

- أوضح القرار أهمية ما قام به المشرع الأمريكي في فيفري 2006 بإصدار قانون الحرية العالمية للأنترنت، والذي يهدف إلى تنظيم أنشطة مجال العمل بالأنترنت في الدول القمعية

- أكد القرار أن الإتحاد الأوربي حريص على إعطاء الأولوية في الحقوق لمستخدمي الأنترنت مع ضرورة الإستعداد للتحرك من أجل تحرير حرية التعبير على الأنترنت.

- أكد القرار على إعادة التأكد على إلتزامه بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي:

1. بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية

2. مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية

3. تطوير آليات إدارة الانترنت الأكثر توازنا وتعددية وتمثيلا للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة

4. إدانة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الأنترنت، سواء على نشر المعلومات أو على إستقبالها والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير

5. إدانة السجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الأنترنت، ومن تم يناشد المجلس الأوربي والمفوضية الأوربية إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الإهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الأنترنت

6. تناشد المفوضية الأوروبيين والمجلس الأوروبي وضع قواعد ممارسة طوعية للحد من أنشطة الشركات في الدول القمعية.

7. يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ موقف موحد ومشاركة فعالة للإتحاد الأوروبي وخاصة مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي والإتحاد الدولي للإتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والبرنامج الألماني للأمم المتحدة

8. يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أن يأخذ في اعتبارها حاجة مواطني دول العالم الثالث إلى استخدام حر للأنترنت أثناء النظر في برامج الدعم المقدم لدول العالم الثالث[1].

1 - القمة العربية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس في ديسمبر 2005، التأكيد على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والثقافية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 10

الفصل الثالث:
الأسس الدستورية والقانونية لقطاع الإعلام في الجزائر

الفصل الثالث: الأسس الدستورية والقانونية لقطاع الإعلام في الجزائر

قبل التطرق إلى الأسس الدستورية والقانونية التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر والذي قسمناه إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية يجب الإشارة أولا إلى مرحلة الثورة حيث كانت تطبق القوانين الفرنسية

المبحث الأول: تطبيق القوانين الفرنسية على الصحافة في الجزائر منذ 1881

لم تكن هناك صحافة جزائرية قبل قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881، فالنظام الفرنسي القائم بالجزائر آنذاك كان يطبق بقساوة وكان يمنع وجودا أي نشاطي صحفي يقوم به الجزائريون. فلم تظهر صحيفة واحدة يتولى شؤونها مسلم جزائري، مع العلم أن عدد كبير من الصحف الاستعمارية المتواجدة آنذاك يشرف عليها فرنسيون[1]

عند صدور قانون حرية الصحافة بفرنسا عام 1881 بدأ يظهر تحرك خفيف للصحافة الجزائرية،ففي هذه الأثناء تأسست بباريس " جمعية فرنسية لحماية الأهالي " تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب، كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة ومن بين النشاطات التي تقدمت بها إنشاء جريدة بمدينة قسنطينة باسم "المنتخب" سنة 1882، لكن سرعان ما اختفت هذه الجريدة وخيم جمود رهيب على هذا النشاط ومرت 25 سنة ولم تقم إلا محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين[2].

إزدهرت الصحافة الجزائرية المسلمة في مطلع القرن العشرين (20) ق.م.، حيث عرفت هذه الفترة بعصر النهضة الجزائرية في ظل السياسة الإستعمارية الفرنسية مع الحاكم جونار.

فقد عملت الإدارة الفرنسية على إستغلال كل بنود قانون حرية الصحافة الصادرة في 1881 لمنح تطور الصحافة الجزائرية الثالثة فإستغلت البنود التالية لخدمة مصالحها

1- إستغلال المادة 6 الخاصة بالمتصرف في الجريدة (LEGERONT)
2- تطبيق المادة 14 الخاصة بالصحافة الأجنبية
3- تطبيق المواد 15 إلى 45 المعلقة بتوزيع الصحافة وبالجرائم الإعلامية تطبيقا حرفيا
4- إهمال جميع المواد الأخرى المتعلقة بحرية التعبير

1 - علي كريمي: تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية، ملف منشور عبر الأنترنت 2010.
2- زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1991، ص: 29

المادة (06) الخاصة بالمسؤول الشرعي عن الجريدة، وتشترط في هذه المادة من المتصرف أن يكون بالغا وأن يتمتع بجميع حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه. وبما أن الجزائريين رغم إعتبارهم فرنسيين قانونيا، إلا أنهم لا يتمتعون بحقوق المدنية، فهم لا يشاركون في الإنتخابات ويتعذر عليهم تقلد هذه المناصب في الجريدة، وقد يمتد ذلك إلا إذا تجنسوا بالجنسية الفرنسية وهذا الأمر الذي لم يقدر عليه إلا عدد قليل جدا من الجزائريين وهذا الشرط يعتبر بمثابة عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية إلى غاية 1944 ففي هذه السنة أعطيت بعض الحقوق المدنية للجزائريين المسلمين من طرف الجنرال ديغول فبدأت هذه العراقيل نزول شيئا فشيئا.

عملت السلطات الفرنسية على إلحاق تعهدات وهمية بهذه الجرائد حتى تلحق بها عقوبات وهذه التهم وجهت في بادئ الأمر إلى المتصرف حتى لا يكون له الحق بالقيام بمهمته، ثم توجهت إلى الجريدة كمؤسسة تجارية فيحكم عليها بدفع غرامات مالية مرتفعة ومتكررة حتى يلحقها الإفلاس وتزول، ومن التهم الموجهة إليها أنها تثير وتدعو إلى الفتنة ومثال ذلك جريدة "الإقدام" التي كان يديرها الأمير خالد وفكتور سليمان فرنسي محب للمسلمين – من أحباب الأمير خالد –

أما الصحافة المكتوبة الصادرة باللغة العربية فقد إضطهدتها السلطات الاستعمارية من أول خطوة لها مطبقة في ذلك المادة 14 من قانون حرية الصحافة الفرنسية الصادر عام 1881.

جاء في مضمون هذه المادة "أن الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن أن يمنعها وزير الداخلية من الصدور[1]"

وقد إعتبرت آنذاك اللغة العربية هي اللغة الأجنبية غير المعترف بها في الجزائر فالصحافة الجزائرية الصادرة باللغة العربية ممنوعة من النشر والتوزيع ويستطيع وزير الداخلية بقرار يتخذه وبدون تبرير منع ذلك.

في عام 1925، بدأ التطبيق العقلي للمادة (14) فأول قرار أتخذه وزير الداخلية الفرنسي منع صحيفة جزائرية تصدر باللغة العربية كانت تدعى –جريدة المنتقد– والتي كان يديرها الشيخ عبد الحميد بن باديس، وبعد أسبوع من حجز ومنع جريدة المنتقد، أصدر الشيخ عبد الحميد بن باديس مع جماعتة جريدة أخرى باللغة العربية هي صحيفة "الشهاب" التي استمرت في الصدور حتى وفاة الشيخ بن باديس.

وطبقت المادة (14) من هنا القانون بعد هذه السنة بإستمرار وصودر الكثير من الصحف الجزائرية الناطقة باللغة العربية فمثلا نجد جريدة "الميزاب" صودر العدد الأول منها في المطبعة سنة 1930 و"جريدة" الشعب التي منعت بعد العدد الثاني عام 1937.

1- الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الجزء 6، القاهرة 1977، ص: 83

الأحداث التي صادفت الصحف العربية:

اعتبر أعضاء جمعية العلماء المسلمين هم قادة الرأي العام في الجزائر بداية من 1931 لإصدارهم بعض من الصحف لتي كان الغرض منها الثبات والشريعة وقد عملت الحكومة الفرنسية على توقيفها سنة 1933 و1934، وكانت أغلب الصحف التي يصدرونها باللغة الفرنسية تفاديا لقسوة القانون [1]

كما كانت هناك أيضا صحف محايدة أو إقتصادية كصحيفة النجاح التي صدرت في قسنطينة سنة 1920 وكانت الصحيفة الجزائرية العربية الوحيدة التي لم تلق أي عوائق خلال مسيرتها وسبب ذلك هو حيادها لأنها كانت تهدف إلى الربح المادي وإرضاء السلطات الفرنسية.

صدر في 8 مارس 1939 قانون يحرم تدريس اللغة العربية وتأسيس مدارس أهلية لتعليم اللغة الفرنسية وهذا يعني المساس باللغة والدين الإسلامي.

عملت السلطات الفرنسية على تعطيل جريدة البصائر التي كان يحررها الشيخ البشير الإبراهيمي والتي كان شعارها العروبة والإسلام وذلك بمقتضى القانون الصادر في 28 أوت 1939 الذي نص على مراقبة جميع المطبوعات والحق في وقفها أو منها من النشر [2]

سنة 1943 أنشأ فرحات عباس صحيفة "المساواة" التي صدر عددها الأول في 15 سبتمبر 1944 والتي اعتبرت لسان جمعية أحباب البيان والحرية والتي حققت نجاحا كبيرا، كما دعى فرحات عباس إلى تصفية الإستعمار والمساواة بين الجزائريين والفرنسيين وبحرية الصحافة وقد إقترح دستورا للجزائر لكي يدافع عن أفكاره المعتدلة.

يقول الأمين بشيشي في فترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 وبداية الثورة الجزائرية 1954 تفوقت صحف الوطنين الفرنسية على صحف الوطنين الجزائرية [3]

إزداد الوضع السياسي في الجزائر تأزما وأعيدت الرقابة على الصحف سنة 1951 وهذا ما أدى إلى إختفاء عدد كبير من الصحف الجزائرية ولم يبق في الساحة تقريبا سوى صحف المستوطنين التي هاجمت حركات الإصلاح.

---

1 - عواطف عبد الرحمان: الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية للصحافة الثورة الجزائرية 1945-1962، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1975، ص 88 .

2 - عواطف عبد الرحمان :نفس المرجع،ص.90.

3 - الأمين بشيشي: دور الإعلام في معركة العربية والثورة الجزائرية تحليلات وتأملات إنتاج حركة أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة الأوراس، باتنة 1994.

في سنة 1955 بدأت الصحف الجزائرية ترى النور وفي مقدمتها صحيفة (المقاومة الجزائرية) التي حل محلها جريدة (المجاهد)، حيث بدأت تطبع بحي القصبة بالعاصمة في ماي 1956، وكانت تصدر باللغة الفرنسية، أما الطبعة العربية فقد صدرت في 1958 وفي شهر ماي 1962 وزعت جريدة المجاهد في قسنطينة، وفي شهر جويلية أصبحت تباع في كل التراب الجزائري، وظهرت إلى جانب المجاهد صحيفة أخرى تدعى (العامل الجزائري) باللغة الفرنسية سنة 1956 تطبع في تونس، وقد استمرت جريدة المجاهد الصادرة باللغة الفرنسية تصدر حتى اليوم[1]

في 19 سبتمبر 1962 صدرت جريدة "الشعب" يومية باللغة الفرنسية، وصدرت في 11 ديسمبر 1962 باللغة العربية في الجزائر العاصمة، وفي سنة 1963 أقيمت مؤسسة جديدة وتحولت الصحف إلى صحف جزائرية وأممت صحف المستوطنين الفرنسيين وحلت محلها صحف جزائرية جديدة.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية.**1962**

المرحلة الأولى التي تلت الاستقلال مباشرة هي المرحلة المميزة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية التي استهدفت قطاع الإعلام، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- عدم تغير الوضع القانوني للإعلام، فبعد الاستقلال لم تصدر الحكومة الجزائرية قانونا خاصا بالإعلام، بل صدر القانون رقم 62 - 175 في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على: "أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية".

- مبادرة عدد من الصحافيين بإصدار صحف خاصة، حيث تميزت السنوات الأولى من الاستقلال بنوع من حرية التعبير والصحافة، إذ ظهرت عدة صحف خاصة كان بعضها تابعا للجزائريين والبعض الأخر للمعمرين[2]

أ. **دستور 1963**: صدر دستور09 سبتمبر 1963 في ظروف سياسية جد صعبة، حيث طالب الرئيس محمد بوضياف آنذاك بحل حزب جبهة التحرير الوطني كون المهمة التي جاء من أجلها قد انتهت بالاستقلال وبالتالي يجب أن يحل، وفي الوقت نفسه أقام أيت أحمد حزب جبهة القوى الإشتراكية (FFS).

1- الزبير سيف الإسلام، مرجع سبق ذكره،ص.86.
2- فلة بن دالي: التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، ص: 102

لقد جاء هذا الدستور ليكرس قانون كان قد صدر في 13 ديسمبر 1962 والخاص بالعمل الإعلامي، وذلك حول التأكيد على البقاء على التشريع القديم لحرية الصحافة والمستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 والذي اقر حرية الصحافة والحريات الفردية.

فيما يخص الحقوق والحريات العمومية فنجد أن المادة (4) أكدت على أراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة

كما تبين أن المادة (11) قد نادت بها اللائحة الدولية المتعارف عليها والتي شملت بذلك مبدأ حرية التعبير والإعتقاد وإبداء الرأي

أما فيما يخص السياسة الإعلامية فنجد المادة (19) تتضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الإجتماع وحرية الكلام وحرية الرأي حيث جاء في نصها ما يلي:" أنه تتضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل العمومي وحرية الإجتماع"

بمعنى أن هذه المادة تعني أن الحقل الإعلامي الذي ركز عليه دستور 1963 كان يهدف إلى مواصلة منح فرص التعبير للأفكار التي تكون البنية الفكرية لثورة التحرير بقيادة جبهة التحرير الوطني على غرار المادة (4) التي تقول " الثورة من الشعب وإلى الشعب "

وقد تميزت هذه المرحلة بهيمنة الحزب الواحد والحكومة على الإذاعة والتلفزيون وهذا عكس الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة، وقد تميزت صحافة المعمرين بإرتفاع مصداقيتها لدى القراء نظرا لتغطيتها الموضوعية لنشاط الحكومة دون المساس بالسيادة الوطنية، مما جعلها تظهر منافسة قوية لليوميات الوطنية نظرا لقلة خبرة هذه الأخيرة، فجاء قرار تأميم صحف المعمرين في 17 سبتمبر 1963 من طرف المكتب السياسي للحزب والحكومة [1]

كانت الممارسة الإعلامية يقودها منا ظلوا الثورة من خلال الاستعمار، بالرغم من قيادتهم للصحافة الوطنية إلا أنه كان ينقصهم التكوين المهني الصحفي، من أجل ذلك اهتمت الدولة بالتأهيل والتدريب الأكاديمي للإعلاميين الجزائريين وإتخذ هذا التكوين شكلين:

- **الدورات التدريبية المختصة:** وتتم من طرف وزارة الإعلام ابتدءا من جانفي 1964 استمرت 3 أشهر وإستفاد منها 27 صحفيا وهؤلاء هم الذين شكلوا النواة الأولى للصحفيين المحترفين،كما قامت الأجهزة

1- Brahim Brahimi le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgences édition SAEC- Liberte 2002 p38

الإعلامية التابعة للحزب سنة 1965 بتنظيم محاضرات وندوات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين استغرق عدة أشهر ابتدءا من 29 ديسمبر من نفس السنة

- **التأهيل الأكاديمي:** ظهرت المدرسة الوطنية العليا للصحافة بمقتضى المرسوم رقم 356 – 69 الصادر ف 21 ديسمبر 1964، واهتمت بالتكوين الأكاديمي للصحفيين.[1]

لقد أصبح الصحفي في هذه الأثناء مجرد وسيلة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها وتعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار والقيم الإشتراكية خاصة بقدوم الرئيس هواري بومدين وما صرح به في خطاب رسمي للأمة بتاريخ 20 أكتوبر 1965 " وسيلة لنشر أفكار الثورة"

وقد أقدم السيد رئيس الجمهورية أيضا على إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة في أكتوبر من نفس السنة وإلحاق الإشراف على الصحافة المكتوبة بوزارة الإعلام منذ 1966 وتأكيد الإشراف الوزاري لوسائل الإعلام بصدور القوانين الأساسية في نوفمبر 1967.

في هاته الفترة بالذات تكرست الصورة الواضحة للصحفي بإعتباره مناضل وظيفته الدفاع عن الثورة لا غير، حيث صرح يقول: "الصحفي ليس مجرد موظف بسيط، ولكنه مسؤول حقيقي يجب على صحافتنا إن تتبنى الأفكار التي تقودنا، ويجب عليها أن لا تكتفي بالموقف الوسط أو تتخذ موقفا معارضا يجب أن تكون لها قيم وأن يوليها المسؤولون أهمية كبرى بإعطائها كل الوسائل التي تمكنها من تأدية مهمتها، إن الصحفي مناضل مسؤول.

ب. **الأمر رقم 68-525 الصادر في 09 سبتمبر 1968:** بقي موضوع التنظيم القانوني والأخلاقي للمهنة الإعلامية يشكو الإهمال والنسيان إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ويمثل قانون 1968 مبادرة معتبرة لمحمد الصديق بن يحي وزير الأنباء آنذاك حيث قال في تجمع له مع طاقم جريدة الجمهورية في سبتمبر 1968: "لا نكون صحفيا مثلما نكون موظف مكتب، نحن بصدد دراسة سياسة تكوين الصحفيين المختصين في كتابة الروبورتاج لم يكن بإمكاننا دوما أن نوظف حسب النوعية وأنتم بحكم موقفكم أكثر إدراكا بأن الصحافة مهنة تتطلب التضحيات والإلتزام بالموضوعية دون تحفظ"[(2)]

- زهير احدادن، مرجع سابق، ص 301

2 - Brahim brahimi pour un statut du journaliste supplément EL WATAN économie N° 10 de 02 mai au 08 mai p 12 et 13.

لقد جاء هذا القانون لتنظيم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، وقد ضم سبعة فصول و38 مادة تتحدث عن حقوق وواجبات الصحفي بشكل مختصر وغامض غلب عليه الطابع النضالي التوجيهي.

حيث جاء الفصل الأول من هذا القانون يحمل عنوان الأحكام العامة، ففي المادة الثانية منه قدم المشرع تعريفا للصحفي المحترف حيث نصت على ما يلي: " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرية وصحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وإنتقائها وتنسيقها وعرضها وإستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، كما يعتبر في هذا عداد الصحفيين المهنيين المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية.

يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[1]

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع في تعريفه هذا دمج كل من المصورون والمحررون والمترجمون والفوتوغرافيين ضمن فئة الصفي المحترف، كما أكد في نفس المادة على اعتبار المراسل الصحفي داخل الوطن أو خارجه صحفي مهني وضيفته الأساسية التفرغ للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها وإستغلالها باعتبارها مهنته الأساسية ذات أجر

وما يلاحظ أيضا حول هذا التعريف هو قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة (professionnellejournaliste) إلى صحفي مهني، أي أنه وضع المهنة الصحفية على قدم المساواة مع المهن الأخرى مجردا إياها من أي صفة للإبداع الفكري والنشاط الثقافي، فقد أعتبره هذا القانون بمثابة مناضل ثوري ملتزم، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة، حتى أن بعض الولاة كانوا يتخذون من المراسلين الصحفيين ملحقين في إدارتهم[2]

وتطرق هذا القانون إلى حق الصحفي في الحصول على بطاقة الهوية المهنية لاعتبار شرط أساسي لممارسة المهنة من خلال المادة (09) والتي يجب أن تسلم ضمن شروط تنص عليها المادة (31 و32)،كما

1- الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق لـ 09 سبتمبر 1968
2- جمال بوشاقور: واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة مسحية إستطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، الجزائر 2005، ص :31

حددت لجنة تسليم هذه البطاقة التي تتشكل من 6 أعضاء ممثلين عن الإدارة وممثل عن اتحاد رسمي للصحفيين.

وجاءت المادة (05) تنص: "يجب على الصحفي المهني كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي

- أن يمارس وضيفته ضمن توجيه نشاط نضالي
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها
- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد قانونا
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية
- أن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو نجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- أن يعمل بدون إنقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.[1]

لقد بينت المادة (05) الوضع العام الذي يمارس الصحفي في ظله نشاطه الأساسي والذي اعتبره المشرع نشاط نضالي محض، ثم حددت المادة بعض أخلاقيات المهنة كالامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة والابتعاد عن الإشاعة وعدم إستغلال المهنة لأغراض شخصية وغيرها حسب المادة أعلاه

وبغض النظر عن المواد السابقة التي تدخل في إطار النظرة الضيقة للحزب فان بقية المواد الأخرى من القانون كانت ايجابية جدا للصحفيين، فمثلا المادة (6) سمحت للصحفيين بنشر مؤلفا ت علمية وفنية والتعاون مع هيئات إعلامية أخرى بشرط طلب الترخيص من المؤسسة التابعة لها.

وحددت المادة (17) مدة ستة أشهر كفترة تربص للحاصلين على دبلوم في الصحافة بينما يتوجب على أصحاب الدبلومات الأخرى إنتظار سنتين حتى يتم تأكيدهم في مناصبهم وتسلم للصحفي المتربص بطاقة صحفية مؤقتة عليها كلمة " متمرن "

المادة (18) جاءت تتكلم عن اللجنة المتساوية الأعضاء (4 مسؤولين و4 صحفيين) التي تبنت مسألة تطور المسارات المهنية وتجتمع مرة كل سنة

كما جاءت المادة (22) تنص على نظام الضمان الاجتماعي فبالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تتعرضها مخاطر حقيقية، يتعين على الهيئة ربة العمل أن تعقد بشأنها نظاما خاصا وتكميليا لتغطية هذه

1 - الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق لـ 9 سبتمبر 1968

الأخطار الاستثنائية، ولا يجب أن يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للمعني وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ مئة بالمائة [1].

وهناك بعض المواد التي نعتبرها إيجابية لو أنها حذفت منها السلطة الوصاية على القرارات التي تتخذها الهيئات المنشأة، ومثال ذلك المادة (9) والتي جاء فيها أن الصحفي لا يستطيع ممارسة مهنته إلا إذا كان حائزا على بطاقة الهوية المهنية أثناء مدة الصلاحية، إلا أن هذه اللجنة التي تعمل على منح بطاقات الهوية المهنية وحددت مدة صلاحياتها بعامين وذلك حسب المادة (31) وجاءت أيضا المادة (32) لتحد من صلاحياتها.

وعلى سبيل المثال أيضا نص المادة (15) التي تبين كيفية تعيين وتحديد مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب التحرير التي هي تحت وصاية وزارة الأنباء بموجب قرارات من وزير الأنباء

من جهة أخرى هناك بعض المواد التي تركت المجال مفتوحا لقرارات كانت مكملة لها فنصت المادة (35) على تكوين لجنة ترتيب الصحفيين القائمين بوظائفهم الحالية، كما تنظر اللجنة في أحوال الصحافيين الذين مارسوا مهنتهم سابقا، وتقرر في موضوع ما قاموا به من العمل.

جاء قرار الوزير محمد الصديق بن يحي في 20 جانفي 1969 باستحداث هذه اللجنة والتي تتكون من 3 ممثلين للإدارة وصحافيين وتستدعي اللجنة ممثلا عن الوظيف العمومي بصفة استشارية.

والمادة (30) من قانون 1968 تنص على استحداث لجنة التحكيم لفض النزاعات بين الصحفي ومؤسسته الإعلامية، وهذه اللجنة تنظر بالأساس في العقوبات من الدرجة الثانية والمحددة في المادة 28 من نفس القانون أي التنزيل من الدرجة والوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا أو التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا، في حين أن العقوبات من الدرجة الأولى مثل الإنذار، التوبيخ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لا تتجاوز 8 أيام [2].

كما يمكن الإشارة إلى المكافئات والتعويضات ستحدد بموجب مرسوم لم يتم إقراره إلا في 5 أفريل 1973 في شكل تعليمة وهي " التعليمة الخاصة بالمكافئات والتعويضات ومخططات المسارات "، وقد حددت التعليمة المردودية التي يأخذها كل صحفي وتكون حسب نوعية وكمية العمل، كما فصلت بالتدقيق عن عطلة الأمومة إلى جانب العطل المرضية، وأقرت حق التقاعد وبينت التعويضات التي يأخذها كل صحفي، وفي حال

1 - الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق لـ 9 سبتمبر 1968
2 - الأمر رقم 68 – 525،نفس المرجع

وفاته تمنح الإعانات العائلية دون مراعاة للمكان والوقت الذي توفي فيه الصحفي المهم أن يكون مرتبطا بالمؤسسة الإعلامية.

وعن القانون الأساسي للصحفي لسنة 1968 يقول الدكتور زهير إحدادان انه جاء ببعض من الإيجابيات والسلبيات والتي أدرجها كما يلي:

الإيجابيات:

1- عرف بالصحفي المحترف، فالصحافة مهنة محددة معينة ومضبوطة مع مساعدة وتأييد السلطات

2- يحدد حقوق وواجبات الصحفي المحترف وخاصة علاقته بعمله والسلطة التي يعمل معها

3- يعطي بعض الضمانات بإنشاء هيئة مختلطة

وتكمن النواحي السلبية فيما يلي:

1- لايحدد وضعية الصحفي المحترف هل هو موظف أو أجير أو مناضل لأننا نرى تدخل الوزارة في مختلف الهيئات وتعيين بعض الفئات من الصحفيين المحترفين، ولكن هؤلاء ليخضعون للوظيف العمومي من جهة أخرى فهو يشبه الأجير إذا نظرنا لعدم استقرار الصحفيين المحترفين وإمكانية طردهم من العمل بسهولة فهو يشبه المناضل يطلب منه أن يقوم بعمل نضالي دون أن يشترط منه الانخراط في الحزب

2- يعطي لمدير المؤسسة صلاحيات كبرى

3- عدم تطبيق هذا القانون خصوصا في جوانبه التي تنص على الضمانات [1]

ج. **قانون الإعلام 1982**: تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون إعلام سنة 1982 أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام، حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة القاعدة الأساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، وهما " اللائحة الخاصة بالإعلام " ولائحة السياسة الإعلامية ".

1-**اللائحة الخاصة بالإعلام:** من خلال المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في 1973 تم الموافقة لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد [2]

وأهم العناصر التي احتوتها اللائحة والخاصة بعمل الصحفي تكمن فيما يلي:

1 - زهير احدادن , مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ص: 05
2 - عمر الصدوق: أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،ص 68:

د. ضرورة قيام العمل الصحفي على ضوء وحدة التوجه والفكر.

هـ. ضرورة تمتع الصحفي بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.

و. ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي.

الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

ز. ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن

ح. إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف [1]

2-الائحة السياسة الإعلامية: صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982،و قد استهدفت المناقشات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر، وأهم ما تضمنته هذه اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحافيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، وإنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق، كما أكدت اللائحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو " وطني ثوري، ملتزم ومسؤول، ديمقراطي وموضوعي."

ما ميز هذه الفترة ظهور تطورات ملموسة من الناحية السياسية بتغيير المسؤولين السياسيين خاصة بعد وفاة هواري بومدين أو من الناحية الثقافية وهذا بإرتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينات والسبعينات، وهذا ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم وسائل الإعلام حتى تتماشي والوضع الجديد.

صدر قانون الإعلام رقم 82 – 01 في 6 فيفري 1982 وذلك بعد 20 سنة من الاستقلال، حيث تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 5 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر.

وقد تشكل الهيكل العام لهذا القانون من خمسة أبواب تتضمن 128 مادة

جاء مدخل القانون في (09) مادة تنص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على أسس الاشتراكية ومبادئ الثورة، ففي الباب الثاني من هذا القانون أدرجت الممارسة المهنية حيث احتوت على أربعة وعشرون مادة، منها المادة (33) التي جاءت لتعرف بالصحفي المحترف والتي نصت على ما يلي:"هو كل

1 - زهير إحدادن، مرجع سبق ذكره، ص: 28

مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون دوما متفرغا للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا "[1]

والملاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري حصر عمل الصحفي في كونه (مستخدم) باعتباره مجرد وسيلة تابعة للحزب أو الدولة يكون دوما متفرغ للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها أما المادة (35) فقد جاءت لتوضيح كيفية عمل هذا الصحفي فنصت بما يلي: " يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة،كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"و قد أضافت المادة (34) إلى قائمة الصحافيين المحترفين المراسل الصحفي الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه وقد يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة(33) أعلاه

ونصت المادة (36) من القانون على إمكانية حصول الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (33 و34)على بطاقة الصحفي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بمهنة الصحافة

كما نصت المادة (40) أيضا على حق الصحفيين المحترفين في التكوين المهني المستمر في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وضمن الترقية السياسية والاجتماعية إلى الصحافيين المحترفين من إثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي.

- اكتساب مهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات صلة بنشاطهم
- الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحافيين من تخصص إلى أخر في نفس المؤسسة ويتم هذا التكوين المهني المستمر بواسطة التدريبات أو ملتقيات تعمل المؤسسات الإعلامية على تشجيع مثل هذه الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية لتحديد برامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات وذلك على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة إلى أكثر فرع من فروع قطاع الإعلام.

أما المادة (41) من نفس الباب تذهب إلى إمكانية الصحفي أن يقوم بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب أو الدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

كما حددت المادة (42) ما يجب على الصحفي المحترف في النقاط التالية:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 - 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد05 الصادر يوم 09 فيفري 1982

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد
- أن يحترس من إدخال الأخبار الخاطئة أو غير الثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها
- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية
- أن يحترس من تقديم أي عمل يجمد مزايا مؤسسة أو مادة يود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة

المادة التي جاءت في هذا القانون والتي تخول للصحفي حقه وحريته الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر هي المادة (45) لكن وضع المشرع قيدا للصحفي وألزمه بجملة الصلاحيات المخولة له قانونا

ترى ما هي الصلاحيات المخولة قانونيا ؟ وكيف حددها المشرع في هذا القانون وفي ظل نظام الحزب الواحد ؟

جاءت المادة (48) تنص على:"يتمتع الصحفي المحترف بحقه في السر المهني والذي يعتبر حق وواجب معترف به أمام السلطة التي يؤهلها القانون".

الوصول إلى مصدر الخبر والسر المهني معترف به حسب المواد (45)(48)من قانون إعلام 1982 لكن عند القيام بدراسة ضمنية للمواد نلاحظ أن المشرع الجزائري يقيد هذين الحقين الأساسين فالصحفي المحترف يخضع لما يلزمه القانون وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية من المادة(48) والتي نصت على ما يلي:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتجي
- عندما يمس أمن الدولة
- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي[1].

ويضيف المشرع فيما يخص السر المهني في المادة 50 التي جاءت تنص على:"لا يمكن للصحافي المحترف بحكم حالته أو مهنته المؤقتة أو الدائمة أن يحق من إلتزامه بكتمان السر المهني أثناء ممارسة عمله الصحفي إلا بتحريض مكتوب من السلطة صاحبة الحق في التعيين والتوظيف بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة والتشريع والتنظيم المعمول به"

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون 1982، نفس الرجع السابق

حددت المادة (52) من هذا الباب إستفادة الصحفي المحترف من كل الحقوق والإمتيازات المادية والمعنوية وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للعمل.

من خلال ماسبق يمكن إدراج بعض الملاحظات عن هذا القانون خاصة ما يتعلق بممارسة المهنة الصحفية:

ط. جاء هذا القانون ليعكس الواقع السياسي الذي عاشته المؤسسات الإعلامية الجزائرية، أي سياسة الحزب الواحد وذلك من خلال عدة نقاط أهمها:

ي. تثبيت هيمنة الدولة والحزب على قطاع الإعلام وملكية الصحافة وعدم الاعتراف بالملكية الخاصة.

ك. عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن سياسة الحزب الواحد، فكل النشاطات التي يجب أن يقوم بها الصحفي يجب أن تكون تابعة للدولة.

ل. الممارسة المهنية المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة،و تكريس الإختيارات الأساسية للبلاد، والإلتزام بالخطاب السياسي الرسمي.

م. تم تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف، وهو مالم يكن موجود في النصوص السابقة كقانون الصحفي 1968.

ن. قام هذا القانون بالفصل بين فئتين من الصحفيين، حيث جاء الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الصحافيون المحترفون الوطنيون" مركزا بذلك على الروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وإرتباطه بسيادة الدولة، في حين أن الفصل الثاني خصصه" للمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية " وشدد فيه على إحترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم المعمول به في الجزائر، بينما لم يضع الأمر رقم 525/68 أي فوارق بين الصحفيين.

إن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواده، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الإعلامية 68 مادة من أصل 128 مادة، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يتناول نقطة حساسة والمتمثلة في الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الصحفي أخذا بعين الاعتبار فقط التوجه السياسي والدرجة النضالية للصحفي أو المراسل، على خلاف التشريع المصري الذي استبعد من ممارسة حق العمل الصحفي مجموعة من الفئات وهي:

1- الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية

2- الممنوعين من التشكيل الأحزاب السياسية أو الإشتراك فيها

3- الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار الشرائع السماوية

4- المحكوم عليهم من محكمة القيم[1]

إن المشرع الجزائري غالبا ما كان يتجه إلى ما اتجه إليه المشرع الفرنسي الذي لم يقيد الصحفي بشروط معينة أو شهادات لممارسة مهنة الصحافة ولكنه وضع ضوابط لهذا الشأن.

وللإشارة فان الفرق الكائن بين النظام الفرنسي والجزائري في مسالة تنظيم المهنة الصحفية يعود إلى من يضع ومن يقترح آليات تنظيم أو وضع قانون أساسي للصحفي، فالملاحظ أن تحديد دور الصحفي في الخدمة الإعلامية بقي لفترة طويلة غير دقيق وغامض، بينما نجد أن التجربة الفرنسية في مجال تنظيم المهنة الصحفية ووضع قانون أساسي للصحفيين كان محل إهتمام الصحفيين بالدرجة الأولى، حيث تقدم صحفي سابق وأصبح نائب بالبرلمان الفرنسي بمشروع خاص بالصحافيين في مارس 1933، و التأكيد على شكله النهائي بتاريخ 19 مارس1935 وتم إصداره نهائيا يوم 29 مارس من نفس السنة.[2]

1.....

2 - جمال بوشاقور، مرجع سبق ذكره، ص 34

المبحث الثالث: الأسس الدستورية والقانونية في مرحلة التعددية الإعلامية.1998

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 90 -07 بأحداث هامة ساهمت في تغيير الخريطة السياسية والإعلامية في الجزائر.

أ) **أحداث أكتوبر 1988**: أدت سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة إنخفاض سعر البترول وتدني القدرة الشرائية إلى نشوب مظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب مست مؤسسات الدولة كدليل لرفع الواقع الإجتماعي الاقتصادي والسياسي بالبلاد، وقد اعتبرت هذه الأحداث منعرجا حاسما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية، أما على الصعيد الإعلامي فكانت هناك قفزة نوعية أبهرت رجال الإعلام وهي إقرار فتح مجال حرية التعبير والحق في إعلام موضوعي يتم تكريسه من خلال دستور 23 فيفري 1989

ب) **إقرار دستور 1989**: أدت التحولات السريعة التي تلت أحداث أكتوبر الشهير إلى إفراز واقع جديد من الناحية السياسية تجسد في بروز إطار تشريعي جديد تمثل في دستور 23 فيفري 1989، وقد اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية حيث نصت المادة (40) منه على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[1]

كما تضمن هذا الدستور إعادة صياغة عدة مفاهيم كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية، إضافة إلى حرية الرأي والمعتقد، حيث جاءت المادة (35) منه تنص على مايلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ".و تلتها المادة (36) التي نصت على: "حرية الإبتكار الفكري والفني والعملي مضمونة للمواطن،حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" وتعد هذه المادة حاجزا قويا ودعما في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن بقية الدساتير السابقة.

ج) **منشور 19 مارس 1990**: إحتاج دستور 1989 إلى مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها قطاع الإعلام، وتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار المنشور الرابع في 19 مارس 1990.

1 - صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 -1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جوان 1996، ص :54

صدر منشور 19 مارس 1990 الذي إعتبر نقطة البداية في عهد التعددية وإستقلالية الصحافة، وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للإختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة، أو الإلتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي.

كما منحت للصحافيين عدة تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية ومادية، حيث ضمن هذا المنشور للصحافيين العاملين بالمؤسسات التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا إلى غاية 31 ديسمبر 1992.[1]

د) **قانون الإعلام 1990**: صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون 90 /07 / المؤرخ في 3 أفريل 1990، وكانت اللجنة التي وضعت هذا القانون تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 تم الإعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم إعتماد 30 حزبا[2]

إن هذا القانون جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير وأقر مبدأ التعددية في قطاع الإعلام ووضع حدا لإحتكار الدولة (الحزب الواحد) لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة بينما ظلت الوسائل السمعية البصرية تحت سيطرة الدولة.

ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب

تم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث من هذا القانون، حيث نصت المادة (28) على ما يلي:"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال النشاط الصحفي الذي يتخذه لمهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"

1- **النشاط الفكري**: حصر المشرع الجزائري مفهوم الصحفي المحترف في الجهد الفكري، أي جمع وبحث وانتقاء الأخبار وذلك انطلاقا من طبيعة النشاط الفكري،فالمشرع لم يحدد ان كان المصور والمراسل والمصحح والمترجم صحفيا محترفا، باعتبار هذه الأنشطة تساهم في إخراج العمل الصحفي إلى الجمهور، بل نظر إلى أهمية العمل والجهد الفكري في تحديد وإعطاء تعريف واضح للصحفي المحترف وتميزه عن غيره من

1 - صالح بن بوزة: السياسة الاعلامي الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990) المجلة الجزائرية للتصال، العد 14، جوان 1996، ص: 56 .

2 - أحمد حمدي: نظرات في قوانين الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 20، جانفي – جوان 2008، ص: 15

النشاطات ففي القانون الفرنسي نجد المادة02/761 التي نصت على:"الصحفي المحترف هو الذي يمارس مهنته بصفة منتظمة ومأجور عليها وتمثل شغله الرئيسي في دورية أو عدة دوريات"

2- **إنتظام المهنة:** إعتبر إنتظام المهنة شرطا من الشروط التي يجب أن يتمتع بها الصحفي المحترف، فكل نشاط يمارسه الشخص خال من الإنتظام لا يمكن إعتباره نشاطا له، فالممارسة المؤقتة كالنشاط الصحفي والمساهمات من بعض الأساتذة والمحامين بنشر مقالات مستبعدون من صفة الصحفي المحترف.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1/762 من قانون العمل التي تنص:" أن تكون شغله الرئيسي ومنتظمة ومؤدي عنها والملاحظ أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا في هذه النقطة وذلك أن تكون المهنة لممارسة بصورة ثابتة ومنتظمة المشرع الجزائري في نص المادة (39) من قانون 1982 نصت على: "يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة المنتظمة أوجب المشرع هنا على الصحفي المحترف أن تكون مهنته الوحيدة، مستبعدا إمكانية العمل أو ممارسة نشاط آخر، لكن قانون 1990 لم يوضح في المادة (28) عن حالة أخرى وهي هل يمكن للصحفي المحترف العمل في أكثر من دورية واحدة ؟ وما حكم من يشتغل في أكثر من صحيفة ؟

إلا أن المادة (29) أدناه من نفس القانون تلتزم الصحفيين في القطاع العام بعدم العمل لدى الدوريات الأخرى حيث تنص: " يمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر كيفما كان نوعه لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الأخرى"

ضف إلى ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة (29) يسمح المشرع للصحفي المحترف الذي يمارس نشاطه لدى عناوين القطاع أن يقدم إسهامات ظرفية بشروط يحددها المجلس الأعلى للإعلام سابقا إذ نصت المادة (2/29) غير أنه يمكن تقديم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

3- **المصدر الرئيسي:** إن هذا العنصر ليس مستقلا عن العناصر السابقة مكمل للآخر، ويجب توافرهم جميعا في الصحفي المحترف حتى يستفيد من صفة الإحتراف

إن المشرع الجزائري لم يوضح متى يمكن للنشاط الصحفي أن يكون المصدر الرئيسي للدخل، فماذا لو كانت للصحفي موارد مالية أخرى من نشاطات أخرى غير مهنة الصحافة؟

وفي نفس السياق يذهب المشرع الفرنسي إلى محاولة تحديد المعيار الذي بفضله يمكن القول أن المهنة الصحفية هي المصدر الرئيسي للدخل إلا أن القضاء الفرنسي اجتهد في بعض القضايا المطروحة وفصل في

إمكانية إنتقال الصحفي إلى نشاطات أخرى يجني منها موارد مالية – ليس مطلوبا شرط أن لا يعمل الصحفي في مكان آخر أو يجني موارد مالية ثانوية

إذن يمكن للصحفي المحترف أن يشتغل في مؤسسته ويمارس نشاطات أخرى يجني منها موارد مالية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى المادة (35) من هذا الباب التي أعطت الحق للصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذ لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون أي إن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر مضمون قانون عن طريق الإطلاع على الوثائق التي تقدرها مختلف الإدارات العمومية ما لم تكن مصنفا قانونا[1].

وفي المادة (36) أيضا يبقى المشرع مركزا على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر وما يجيزه له في أن ينشر أو يفشي من المعلومات التي حددها كما يلي:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين[2]

المادة (36) أنقصت كثيرا من حيز ضمان الحق في الوصول إلى مصادر الخبر عن طريق ربطه بعدم نشر معلومات محددة حسب هذه المادة والتي نصت على إن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر معلومات تمس أو تهدد امن الوحدة الوطنية وأمن الدولة أو تكشف سر من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا إستراتيجيا أو دبلوماسيا وأن يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،و أن يمس بسمعة التحقيق القضائي.

والملاحظ إن المادة (48) من قانون 1982 تم نقلها حرفيا دون أي تعديل في هذا القانون الجديد الذي يرمي إلى التعددية وحرية الإعلام، إذن قد احتفظ المشرع الجزائري ببعض المواد من القانون السابق وعدل البعض منها ولذا يقال أنه – قانون معدل –

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية،قانون 1990
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90 نفس المرجع السابق

نلاحظ أيضا المادة (39) نصت على إلزامية مدير النشرية الدورية بالسر المهني باستثناء حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار،يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، وما يوجب في هذه الحالة الكشف الهوية الحقيقية للكاتب.

جاءت المادة (40) لتنص على: "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة لمهنته ويجب عليه أن يقوم بما يأتي:

- إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي
- تصحيح أي خبر يتبين غير صحيح
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث
- الإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف
- الإمتناع عن إنتحال والإفتراء والقذف والوشاية
- الإمتناع عن إستغلال السمعة الطيبة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية[1].

ألزمت هذه المادة الصحفي المحترف أن يحترم أخلاقيات المهنية الصحافية في مجموعة من البنود بكل صرامة وهذا ما يتماشى مع التوجيهات الجديدة للتشريعات الإعلامية الحديثة التي تضع ضوابط لممارسة المهنة ولكنها غير ملزمة قانونيا.

هـ- **المجلس الأعلى للإعلام وممارسة المهنة:** خصص قانون 1990 في الباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الإعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر حسب المادة (59) سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

ومن خلال قانون الإعلام أوكل للمجلس عدة مهام أهمها تسليم البطاقات المهنية للصحفيين التي حددت شروطها من خلال المادة (30) من نفس القانون، كما أعطت المادة (62) من القانون للمجلس" الحق في إبداء رأيه في الإتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع خلل ببنود دفاتر الشروط والإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون".

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميد العمل به بعد ثلاث سنوات من تأسيسه في ظروف إستثنائية.[1]

- **تجميد المجلس الأعلى للإعلام:** بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991 تأزمت الوضع السياسي والأمني في البلاد، وأصبحت الممارسة المهنية في الجزائر جد صعبة وخطيرة، وأصبح معظم الهيئات الإعلامية مهددة بالتوقيف أو المصادرة، فالمجلس الأعلى للإعلام تم تجميده في ظل هذه الظروف وأبرزها ما يلي:

- إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 والمؤرخ في 9 فيفري 1992، وفي إطار ذلك تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الإنباء الجزائرية فقط [2]

- تدهور العلاقة بين الصحافة والسلطة بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار "إسترجاع هيمنة الدولة"، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال، واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية

- تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب، وكانت فئة الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية كما شهدت سنة 1993 إغتيال أول صحفي وهو المرحوم " الطاهر جاووت"[3]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تجميد المجلس الأعلى للإعلام تم دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام لسنة 1990، بالرغم من أنه قد خصص له بابا كاملا لتحديد مهامه وصلاحياته، وما يمكن الإشارة إليه انه منحت له صلاحية تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية وفق المادة (30)، لكن بعد قرار التجميد أصبح من الصعب تنفيذ هذا البند وبالتالي حرمان الصحفي من حقه في الحصول على البطاقة المهنية، كما تميزت

1 - علي قسايسية: التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، جويلية 1996 ص: 61، 62

2 - خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 2007، ص: 27

3 - جميلة بن زيدون: التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 2000، ص :

الفترة التي تلت تجميد المجلس بإرتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين والذي بلغ عددهم حوالي 60 صحفي بين سنتي 1993 و1996 في مختلف العناوين

مع العلم أن قانون 1990 يبقى ساري المفعول شكليا والعديد من الإجراءات الجزائية للجنح والمخالفات الصحفية أحيلت على قانون العقوبات المعدل في 2001

و. **القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2012**:

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12 – 05 بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية وأهمها

1- **أحداث ديسمبر 2010**: شهدت مختلف المناطق بالبلاد في أواخر سنة 2010 قيام احتجاجات شعبية عنيفة بسبب إرتفاع أسعار بعض المنتوجات، وعلى إثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار وكان ذلك في 08 جانفي 2011، كما طالبت غالبية الأحزاب بضرورة فتح حوار وطني شامل لمناقشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الحريات الأساسية والمدنية وهذا على خلفية الاحتجاجات السابقة الذكر.

2- أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، وهذا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك بعد 19 سنة من إقراره.

3- إلقاء رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات تتعلق بتعديل دستور البلاد، ومراجعة قانون الإنتخابات والأحزاب وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة[1].

صدر هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011، وهذا بعد مجموعة من الورشات واللقاءات التي جمعت أصحاب المهنة مع وزير الإتصال" ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع، حيث إحتوى على 12 بابا وفيه 133 مادة

تضمن هذا القانون 133 مادة فيها 63 مادة تم أخذها من قانون 90- 07 معدلة ومتممة، وتم الإبقاء على 18 مادة.

1 - بن دالي فلة :مرجع سبق ذكره،ص 57

وتم تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة(73) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على:" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقالها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو وكالة الأنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ عنى النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."

كما تناولت أيضا المادة (74) تعريف الصحفي المراسل: " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام."[1]

الملاحظ أن المشرع في هذا القانون حدد تعريف المراسل الصحفي وذلك بضرورة الديمومة وعلاقة التعاقد مع أجهزة الإعلام وهذا ما كان غامضا في القانون إعلام 1990 الذي تجاهل المراسل وتصنيفه ضمن الإحترافية وعدمها.

في المادة (76) أيضا تنص:" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

بطاقة الهوية المهنية أو بطاقة الصحفي المحترف المنصوص عليها هي مكسب للصحفيين فبعد حل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يعمل على تسليم هذه البطاقات لأكثر من 1324 صحفي يجب وجود لجنة تحديد ذلك وتضبط العمل بها في المؤسسات الإعلامية.

المادة (77): "يمنع الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدثة الرئيسية"

الملاحظ أن بعض الأمور التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون إعلام 1990 قد عمد على تحديدها وإعادة الفصل فيها[2].

في قانون 1990في المادة (28) المشرع لم يوضح هل يمكن للصحفي المحترف العمل في أكثر من دورية واحدة ؟وما حكم من يشغل في أكثر من صحيفة.؟

لكن المادة (29) من 1990 ألزمت الصحافيين بالقطاع العام بعدم العمل في الدوريات الأخرى لكن يسمح القانون لصحفي هذا القطاع بتقديم بعض الإسهامات بشروط يحددها المجلس الأعلى للإعلام

السؤال الذي كان محل نقاش في مضمون هذه المادة: هل هذا القانون لا يمس صحفي القطاع الخاص.؟

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون العضوي للإعلام 2012

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون العضوي للإعلام 2012،نفس المرجع السابق

جاءت المادة (77) من القانون2012 لمنع الصحفي من ممارسة أي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى،دون تميز أو تحديد للقطاع المعمول به صف إلى ذلك بفتح المجال بترخيص قانوني من المهنة المستخدمة الرئيسية وهنا عمل المشرع على فك الغموض الذي كان محل إختلاف في قانون1990 المادة29 منه

وقد نصت المادة (79) من هذا القانون على:" يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائما صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث3/1 طاقم التحرير."

تشير أيضا المادة (80) من نفس القانون إلى بين الصحفي المحترف والمؤسسة المستخدمة وضرورة وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به

وفي الفقرة الثانية من المادة يذهب المشرع ويشير إلى الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع لقانون وضرورة الحصول على اعتماد

وهذا ما يلاحظ في الساحة الإعلامية حديثا كوجود قنوات تلفزيونية جزائرية تبث من الدول أخرى كالشروق التي تبث من سلطنة عمان والنهار التي تبث من دولة البحرين

في حين المادة (82) نصت على:" في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام غير الأنترنيت وكذا نوقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد،و يعتبر ذلك تشريعا من العمل يخوله الحق من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

وقد نصت التزمت المادة (83) الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحف بالأخبار والمعلومات التي يطلبها لما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به

في المادة (84) احتفظ المشرع الجزائري لما نصت عليه المادة (36) من قانون 1990 وما يخوله القانون في حصول الصحفي على الأخبار والمعلومات والتي حددت وفقا المادة84 من قانون 2012 كما يلي:

- المساس بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي
- عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي
- عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد

المادة (85) من القانون نصت بالسر المهني الذي اعتبرته حق للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ألزمت المادة (86) بالتبليغ أليا وكتابيا بالهوية الحقيقية للصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسما مستعارا قبل نشر أعماله.

المادة (87): " من حق الصحفي أن يرفض بنشر أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغيرات دون موافقته."

أخضعت المادة (88) أي مستخدم في حالة نشر أو في عمل صحفي من قبل أي وسيلة إعلام للموافقة المسبقة لصاحبه وأخرت باستفادة الصحفي من حق الملكية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به

المادة (89) نصت على:"يجب أن يحمل كل خبر في أية وسيلة إعلامية الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى مصدر الأصلي."

ينصب المشرع في المادة (90) إلى المراسل الصحفي حيث جاء في مضمونها الحق للصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو المناطق التي قد تعرض حياته للخطر في اكتتاب تامين خاص على حياته من طرف الهيئة المستخدمة،كما يعطي المشرع الحق للصحفي في المادة أدناه (91) في رفض القيام بالشغل المطلوب أن لم يستفد من التامين المذكور وهذا لا يعرضه لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها

- ما يلاحظ حول قانون 2012: من خلال قراءة وثيقة القانون العضوي للإعلام الصادرة في 2012 يتضح لنا مجموعة من الأمور هي – احتفظ المشرع من خلال سنه لهذا القانون على مجموعة من المواد الواردة في قانون 1990 المقدرة بـ 51 مادة، والتي تصب في خدمة الصحفي كالمادة (82) التي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية ويتم تعويضه ماديا.

- منح الصحافيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الهيئة المكلفة بمنح البطاقة المهنية في قانون إعلام 1990

- إدراج مواد قانونية تضمن الحماية أكثر للصحفي مما كان عليه في قانون 1990 كالمادتين (90 و91) واللتين تقضي بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، إضافة إلى نص المادة (126) التي يعاقب من خلالها كل من وجه إهانة للصحفي أثناء أداءه لمهامه.

- إهتم المشرع من خلال هذا القانون بالتكوين الصحفي من خلال المادتين (128 و129) والتي قضا بضرورة تخصيص نسبة 2 % من أرباح المؤسسة لتكوين الصحفيين.

- نص القانون في المادة (84) على حدود الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة وحقه في الوصول إلى مصدر الخبر إذا ما تعلق الأمر بالأمن العام للبلاد والسيادة الوطنية والمصالح الإستراتيجية والدبلوماسية، وكذا سر البحث والتحقيق القضائي

- الملاحظ أن القانون العضوي لسنة 2012 لم يختلف عن سابقه خاصة في حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وكذا ما تعلق بالتنظيم القانوني للوضعية الاجتماعية للصحفيين كحق التقاعد، التعويضات والضمان الاجتماعي

- ألغى القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون إعلام 1990 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية.

الفصل الرابع:
أخلاقيات المهنة الصحفية

الفصل الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة

- **تعريفها:** تعرف أخلاقيات الإعلام بأنها " مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني[1].

وفي مجال الإعلام يعرفها سليمان صالح أنها " منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، منه التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور او الأفراد أو المصادر وضمان حماية كرامتهم[2]

كما تعرف أخلاقيات المهنة الصحفية أنها "مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والتي تحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الإتصال الجماهيري وعادة ما تكون قطاعية أي مدونات تنظم قطاع الصحافة المكتوبة ومدونات تنظم قطاع السمعي البصري،و التي تصدر عن نقبات مهنية في شكل قواعد السلوك المهني، وهو الإجراء الغالب في العالم خاصة الدول الليبرالية،و ليس لهذه القواعد الصادرة عن الرابطات المهنية قوة القانون الإلزامية حيث لا يترتب على مخالفتها سوى مسؤولية مهنية وأخلاقية تنظر فيها مجالس خاصة[3]

ويعرفه حسني محمد نصر أنه مدونة للسلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحافيين والإعلامين في المجتمع، وهي قائمة من التوجهات المصاغة على نمط - إفعل ولا تفعل – بهدف إرشاد الصحافيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي[4].

إذن فأخلاقيات العمل الإعلامي هي مجموعة القيم المتعلقة بالممارسة المهنية اليومية للصحافيين وجملة الحقوق والواجبات المرتبطة بهم والتي تورد في شكل ميثاق يتفق عليه أغلبية الصحافيين الذين يعملون على

1- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام،الكويت: مكتبة الفلاح، 2002 ص 5(2)
2 - سليمان صالح / نفس المرجع، ص: 79
3 - Daniel connu ; Joumalisine etvérité pour une éthique de l'information in la dex sénevé.1994.p s10
4- حسني محمد نصر، مرجع سابق، ص 69

إحترامه وعدم الخروج عن مبادئه وتكمن أهمية في أداء المهنة بصورة موضوعية ونزيهة من أجل خدمة الصالح العام

أ. **مواثيق الشرف المهني:** تعتبر مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين ولتنظيم المهنة بإعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة القائمة بين الإعلاميين والمجتمع، وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية، الحياد، الصدق وحرية الإعلام.

كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات، الأولى تحدد الحقوق والثانية هي التي تتعلق بالوظائف، فتتعامل العبارات الحقوقية مع مسائل مثل الخصوصية، سرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الإعلام، أما الوظيفية فتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكاتهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الإلتزام بها والتي تتضمن بعض المعايير كالدقة وتقديم المعلومات وتشمل العناصر الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

- جمع المعلومات
- التعامل مع المصادر
- نشر المعلومات
- طريقة تقديم المعلومات
- ضمان جودة المعلومات[1]

كما تقوم مواثيق الشرف المهني على مبادئ أساسية حددت حسب الكثير من رجال الإعلام والكتاب المختصين في هذا المجال في النقاط التالية:

أ. اعتبار الإعلام مسالة مقدسة، ويعني ذلك أن يكون دقيقا غير محرف

ب. ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة الأخبار وإبداء الرأي

ج. أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لكن لا يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة

د. الحفاظ على السر المهني[2].

ب- **أنواعها:** ومواثيق الشرف المهني نوعان:

1 - ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 78 .
2 - نفس المرجع، ص 79 .

- **مواثيق إجبارية أو إلزامية:** وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهني، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأديب أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة

- **مواثيق اختيارية:** وتقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة بحيث يترتب على موفقاتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

ويرتبط هذا بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي

- مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الإتصال والتي تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة الصالح الجمهور من جهة، وهم ملزمون بتنفيذها باعتبارعا تنظيما ذاتيا لهم من جهة أخرى

- مواثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفعالية وفي هذه الحالة تخدم الجمهور بشكل أو أخر.

وقد حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإتصال (لجنة ماكبرايد في ثقريرها سنة 1979) الأتجاه الإختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلاقي بوضع قواعد سلوك مهني حقيقي[1].

ج) **أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة:** تسعى مواثيق الشرف المهني جميعا إلى تحقيق أهداف محددة تتمثل فيما يلي:

1- حماية الجمهور من أي إستخدام من أي استخدام غير مسؤول للإتصال أو ضد الأغراض الإجتماعية له أو إستخدامه للدعاية

2- حماية القائميين بالإتصال من أن يتحلو بأي شكل من الأشكال إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم

3- المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة، بحيث يصبح الإتصال ذا إتجاهين وذلك بالتأكيد على حق العاملين في وسائل الإعلام في الحصول في كل وقت على كل المعلومات (عدا الأمور المتعلقة بامن الدولة ودون التوسع في تفسير ذلك) بما يجعل في إستطاعت الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، وبحيث يصبح في إمكانهم التعبير عن أرائهم المؤيدة والمعارضة من خلال وسائل الإتصال الجماهيري من جهة.

1 - ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 112

المبحث الثاني: بوادر ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم.

أ- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين1918:

كانت هذه المحاولة مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة، وذلك نظرا للدور الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، فقد صدر هذا الميثاق عن النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين في 1918 والذي يعتبر أول تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا، حيث جاء فيه ما يلي:

- الصحفي الجدير لهذا اللقب مسؤول عن كل ما يكتبه من مقالات حتى تلك المجهولة الاسم
- الصحفي مسؤول فقط عن مقالات والصفحات التي يكتبها وذلك وفقا لشرق المهنة التي يؤديها
- من واجب الصحفي أن لا يقبل إلا القضايا التي تتوافق وجدارته المهنية، التي لا تسمح بالطرق للمواضيع الخيالية غير الملموسة والمبالغ فيها، كما يتوجب عليه الإمتناع عن إستعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات
- يجب على الصحفي أن لا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها لا من مؤسسة إعلامية عمومية أو خاصة أخرى أن تكون حينها صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل إستغلال مناسب
- يمنع على الصحفي توقيع مقالات ذات طابع إعلاني، تجاري أو مالي
- الإمتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طردة من خلال قبول عمل بدله وبشروط أدنى
- الإحتفاظ بالسر المهني
- عدم إستغلال المنصب لتلبية المصالح الخاص
- المطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية
- الحرص على تحقيق العدالة
- عدم الخلط بين دور الصحفي ودور الشرطي—التحقيق-

ويعتبر هذا النص من أقدم النصوص المتبناة من طرف النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين SNJ(+)

(+) - SNJ: النقابة الوطنية للصحفيين، لها مكتب على مستوى كل مؤسسة إعلامية، من مهامها الدفاع على الصحفيين لضمان حقوقهم وتحديد واجباتهم، إحتراما لمبادئ أخلاقيات المهنة المعمول به، أنظر
Boris Le Bois , Ethique de l'information , Edition de l'universite' de Bruxelles,4 eme Ed ,1994, p12

وفي عام 1938 قامت النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين بمراجعة مضمون الميثاق الذي تم تعديله في 28 أفريل1967 تحت عنوان "قانون الشرف للفدرالية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين"، حيث نص على أن مدير وصحفي المؤسسة الإعلامية يمتنعان في إطار اتفاق مشترك على ما يلي:

- تمنع كتابة مقالات ضد قناعة الصحفي وتحت تأثير الضغوطات المالية أو السياسية
- يمنع استعمال وسائل غير شريفة من أجل الحصول على المعلومة
- الامتناع عن بث ونشر الأخبار المتعلقة بالإشارة أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.
- التحقق من المعلومة قبل نشرها
- المدير والصحفي ملزمان بالتصحيح الفوري العادل والدقيقة للمعلومة التي تبين أنها خاطئة بعد نشرها
- الامتناع عن الكذب والتحريف وانتحال والافتراء
- يمنع الصحفي أو المدير من قبول أي هدية أو مكافئة من شأنها الحد من حرية العمل الصحفي أو دفعه لتجاوز قواعد السلوك المهنية حسب نشر معلومة أو حذفها.
- عدم إفشاء مصادر المعلومة

ب- **ميثاق ميونيخ 1971**: تمت المصادقة على ميثاق ميونخ من طرف مجموعة الدول الأوروبية في 25 نوفمبر 1971، وقد ركز هذا الميثاق أكثر من أي ميثاق أو قانون سبقه على قضية حقوق الصحفي بعدما كانت كل المواثيق تنص على الواجبات فقط، فقد تبنى هذا الأخير مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب ذكرها.

- **الواجبات:**

1- إحترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة عن ذلك بالنشر للصحفي، وذلك بمقتضى حق الجمهور في معرفة الحقيقة

2- أن لا ينشر سوى المعلومات المعروفة المصدر، وإن كان ذلك غير ممكنا عليه أن يحبط ما ينتقل بالتحفظات الضرورية

3- الإمتناع عن الحذف، وإتلاف النصوص والوثائق

4- أن لا يستعمل طرقا غير شريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق

5- أن لا يراعي السر المهني وأن لا يدلي بمصدر المعلومة التي تحصل عليها حقيقة سرية أن لا يلجا إلى النقل عن الآخرين، وإلى الكذب والطعن في شرف الغير وأن لا يقوم بنشر الاتهامات غير مؤسسة

6- أن لا يخلط بين مهمة الصحفي ومهنة الإشهار وعدم قبول أية تعليمة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المعلنين[1]

7- أن لا يقبل أية هدية مقابل نشر أو حذف معلومة

8- رفض كل ضغط أو توجيه من قبل طاقم التحرير ومسؤولي التحرير في المؤسسة الإعلامية، وكل صحفي جدير بهذا الاسم عليه أن يفرض على نفسه احترام هذه المبادئ

9- احترام الحياة الخاصة للأشخاص

10- حماية حرية الإعلام والتعليق والنقد

11- تصحيح كل معلومة نشرت خاطئة

- **الحقوق:**

1- حق الصحفي في الوصول أي مصادر المعلومة، وحقهم في القيام بالتحقيق بكل حرية في الأحداث المتعلقة بالحياة العامة.

2- حق الصحفي في عدم قبول الخضوع لكل ما هو مخالف للخط العام للمؤسسة الإعلامية التي ينتحل بها والمعلن عنها كتابيا

3- لا يجوز إرغام الصحفي على تأدية أي نشاط مهني، أو إعلان عن رأي يكون مخالفا لاعتقاده أو لضميره داخل المؤسسة الإعلامية

4- ينتهي إلى علم فريق التحرير أو هيئة التحرير أن يستشار على الأقل قبل إتخاذ القرار النهائي الذي يمس تركيبة طاقم التحرير أو نقل أو نشر فيه

5- من حق الصحفي أن يستفيد من العلاوة أو من المزايا الاتفاقيات الجماعية بعد عقد عمل شخصي يوفر له الضمان المادي والمعنوي لمهمته وكذلك راتب كاف من شأنه أن يكفل ضمان حريته[2]

ج- **أخلاقيات المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية 1926**: كانت محاولة أمريكا في وجود قاعدة قانونية للمهنة الإعلامية سنة 1926 من خلال " قانون الآداب " المعروف باسم Code of Ethics: Sigma Chi نسبة إلى النقابة الأكثر أهمية وتمثيلا للصحافيين في الولايات المتحدة الأمريكية

1 - لعلاوي خالد: مرجع سابق، ص 12 .
2 - نفس المرجع السابق، ص 15

وهي " جمعية الصحفيين المحترفين الأمريكيين " وقد عرف هذا القانون إلتفافا واسعا من حوله وتضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة والموضوعية، وقواعد التسير[1]

وفي سنة 1973 أضافت جمعية الصحافيين المحترفين مبادئ تلزم الصحفي أن يؤيدها وفقا للمعايير التالية:

1- **المسؤولية:** وهي تجسيد حق الجمهور في معرفة الاحداث ذات أهمية أو مصلحة عامة، إلى جانب عدم إستغلال الوضع المهني لأغراض شخصية

2- **حرية الصحافة:** يجب حمايتها لإعتبارها حق من حقوق الجمهور، وهي تتضمن حرية المناقشة، السؤال، تحدي أعمال وأقوال الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة.

3- **الأخلاقيات:** على الصحفي التحرر من أي إلتزام، ماعدا حق الجمهو في الإطلاع على المعلومات

4- **الدقة والموضوعية:** الحصول على ثقة الجمهور هي أساس الصحافة الجديرة بإسنها . لذا لا يوجب تقديم الأعذار لعدم الدقة أو الصدق في المعلومات

5- **الإنصاف:** ضرورة إظهار الإحترام اللائق بكرامة الناس وخصوصيتهم وحقوقهم أثناء جمع الأخبار وتقديمها

6- العهد: ضرورة الوفاء على العمل بهذه القواعد ومنع إنتهاكها[2]

لقد حددت جمعية الصحافيين المحترفين الأمريكيين معيار أخلاقيات المهنة ضمن النقاط التالية:

- لا يجب على الصحفي قبول أي شيء له قيمة مثل الهدايا والرحلات لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التنازل الصحفي عن أمانته وأمانة المؤسسة الإعلامية
- يجب على الصحفي أن يتجنب التعيين في وظيفة ثانية، كالاشتراك في نشاط سياسي أو منصب عام
- لا يجب نشر أو إذاعة الأخبار التي يحصل عليها الصحفي من مصادر خاصة إلا بعد التأكد من صحتها وقيمتها الإخبارية
- الإعتراف بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها[3]

1 - علاء أبو النجف: النقابات المهنية في العالم، دار الانوار للنشر، عمان، 1983، ص29
2- علاء أبو النجف،مرجع سابق، ص 30
3 - لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

د) جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية وعن مبادئ أخلاقيات الصحافة: وقد تمت الموافقة على بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة في23 اكتوبر1975، وقد اعتبر ذلك نموذجا ومعيارا يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني، حيث ضمنت ديباجة هذا البيان، التركيز على الضمان الذي يمنحه الدستور الأمريكي لحرية التعبير، وبقيت المواد منه جاءت تنص على ما يلي:

1- المسؤولية المهنية

2- حرية الصحافة

3- إستقلالية الصحفي

4- الصدق والدقة

5- عدم إنحياز الصحفي

6- كتابة التقارير إخبارية بإنصاف[1]

هـ) قواعد أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال بيان وكالة "Associated Press": جاءت محاولة أخرى باجتماع مجلس إدارة الوكالة في 15 افريل 1975 التي تبنت القواعد النموذجية للسلوك الصحفي في شكل بيان يجسد مجموعة من القواعد من أهم ما جاء فيه:

المسؤولية: على الصحيفة الجيدة أن تقدم نقدا بناءا عادلا، دقيقا وأن تكون الحقيقة مبدأ تعتمد عليها

الدقة: يجب على الصحيفة أن تعترف بأخطائها وتصحيحها بسرعة كما يجب عليها الإحتراس من عدم الدقة في تناول الأخبار

الأمانة: مهمة الصحيفة نشر الخبر بغض النظر عن المصالح الخاصة

تعارض المصالح: يجب على الصحيفة وممثلوها أن يتحرروا من أي التزامات اتجاه مصادر الأخبار أو جماعات المصالح، كما يجب تجنب كل ما يبدو أنه تضارب في المصالح – عمل خارج الصحيفة – الاشتراك في النشاط السياسي[2]

1 Henry Schultze Marcel ,Guide pratique du journalisme , in jrimi en France , paris , 1999 , p 140

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون اعلام لسنة 1982، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من الجزائر

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982:

كانت المواد التي تنص على أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال هذا القانون قليلة وغامضة جاءت كالتاليحيث جاء نص المادة 35 كالتالي

- المادة 35: " يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية وإلتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني "
- المادة 42: يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية، وتجميد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.."
- المادة 43: " يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية إن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو للمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة أمام الشعوب"
- المادة (45): للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا "
- المادة (48): " سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين"
- المادة (49) لتسقط هذا الحق والواجب في نصها: " أن المبدأ المنصوص عليه في المادة (48) لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون ..." وذلك في خمس حالات تتعلق بالسر العسكري والاقتصادي والتحقيق القضائي وأمن الدولة

2- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990:

لم تكتس أخلاقيات المهنة الصحفية أهمية كبيرة في مجمل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام التي سبقت إلا بمجيء، حيث أعطى هذا القانون مقاييس احترام المهنة الصحفية والآداب العامة

المادة 26 : " ضرورة إحترام الصحفي الجزائري للخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان و عدم التحريض على العنصرية و التعصب و الخيانة ، سواءا كان ذلك بالإبلاغ ، الإخبار او الرسم و الصورة ...

المادة 33 : " حرية رأي الصحفي المحترف عن الإنتماءات النقابية أو السياسية ، حتى إذا كان يهمل في الأجهزة الإعلامية العمومية .

المادة 34: " التي أقر فيها المشرع الجزائري و لأول مرة شرط الوعي : ' يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي او توقف نشاطه أو التناول عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ."

المادة 35 :" تنص المادة على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر "

المادة 36 : " حددت المادة بعض الحالات التي يستثنيها حق الوصول إلى مصادر الأخبار

المادة 40 " على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و أداب المهنة أثناء ممارسة مهنته و يجب عليه :

- إحترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردي
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح
- التحلي بالنواهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث
- الإمتناع عن التنويه المباشر و غير المباشر بالعرقية و هدم التسامح و العنف
- الامتناع عن الإنتحال و الإفتراء و القذف و الوشاية
- الإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية
- كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية أتية ممن مصدر أخر غير مسؤولي التحرير .[1]

3 : أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 :

جاء في الفصل الثاني تحت عنوان أداب وأخلاقيات المهنة و قد نصت المادة (92) : يجب على الصحفي أن يسهر على إحترام أداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي

زيادة على الاحكام الواردة في المادة (2) من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص

- إحترام شعارات الدولة و رموزها
- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي
- نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، قانون الإعلام لسنة 1990 ، مرجع سبق ذكره

- الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
- الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الإمتناع عن تمجيد الإستعمار
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية و عدم التسامح و العنف
- الإمتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف
- الإمتناع عن إستعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

المادة (93) : " يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم
و يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

المادة (94) : "ينشأ مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة ، و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين

المادة (95) : " تحدد نشكيلة المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة و سيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، يستفيد المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي تمويلي "

المادة (96) : " يعد المجلس الأعلى لاخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه"

المادة (97) : " يعرض كل خرق لقواعد و أداب أخلاقيات مهنة الصحافة صاحبه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب ز أخلاقيات مهنة الصحافة "

المادة (98) : " يحدد المجلس الأعلى لأداب ز أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها "

المادة (99) : " ينصب المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سن إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي " .[1]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، مرجع سبق ذكره

المبحث الرابع: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ودوره:

1 – ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000:

أصدر هذا الميثاق في 13 أفريل 200 من طرف الجمعية العامة للصحافيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون الرادع المسلط ولا بالنظام الذي يجبر وإنما مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق.

بيان الواجبات:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها
- الامتناع عن نشر الإشاعات
- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا إشارة إلى حق الرد والتصحيح)
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر
- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة
- عدم قبوا تعليمات في التحرير، سوى من مسئولي التحرير وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير
- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللا تسامح.
- كل صحفي جدير بهذا الاسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره
- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب

- الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي
- احترام افتراض البراءة
- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق (كأن يستعمل الصحفي أسماء مستعارة لشخصيات للحصول على المعلومات.

بيان الحقوق:

الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء بموجب أسباب معبر عنها بوضوح

- التحلي بوازع الضمير
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة
- التمتع بقانون أساسي مهني
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية
- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها
- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.

من خلال قراءتنا لنص ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر وجملة الحقوق والواجبات التي يحتويها لاحظنا أن رجال الإعلام لم يحترموا الكثير من النقاط المنصوص عليها ونذكر منها ما يلي

- عدم تصحيح كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة
- الامتناع عن نشر الإشاعات
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة
- الإمتناع عن الترويج للعنف والإرهاب والجريمة والتعصب واللا تسامح

إن عدم التزام الصحفي وعدم احترامه لهذه النقاط أوقعه في جملة من التجاوزات التي ترتبت عنها متابعات قضائية، وهذا ما يبين الدراية غير الكافية لأهم المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

بعد شهر من المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة ومن خلال الندوة الوطنية التي عقدت بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج بحضور 280 صحفي من مختلف ولايات الوطن، تم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والذي بلغ عددهم 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة لعهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد

إن هذا المجلس هيئة ضبط وتحكيم يضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق الأخلاقيات المهنية للصحفيين الجزائريين، وليس له طابع قضائي فهو ليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يفرض أو يحد، فهو ذو سلطة أخلاقية.

2 – تشكيلة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة:

- عبد الحميد بن زين (رئيس شرفي، صحفي متقاعد)
- زبير سنوسي (رئيسا، جريدة Le Soir d'Algérie)
- لزهاري لبتر (نائب الرئيس، جريدة أخر ساعة)
- فاطمة روخي (أمين المال، جريدة L'Expression)
- حميد بوشوشة (عضو، جريدة النصر)
- حسين راحم (عضو، مؤسسة التلفزيون الجزائري)
- محمد زتيلي (عضو، جريدة الخبر)
- محمد شلوش (عضو، القناة الإذاعية الأولى)
- مصطفى محمدي (عضو،جريدةLiberte)
- محمد سعيد قيراط (عضو، جريدة الشعب)
- العربي زواق (عضو، جريدة الخبر)

كانت الانطلاقة الفعلية لهذا المجلس بعد مرور سبعة أشهر من تنصيبه، وقد تم منحه مقرا بدار الصحافة الطاهر جاووت

3 – صلاحيات المجلس الأعلى لميثاق أخلاقيات المهنة:

تتمثل صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية فيما يلي:

- حرية الصحافة والتعبير
- حق الجمهور في الإعلام
- احترام الحياة الخاصة
- دقة الخبر
- الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره
- الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال
- التحلي بوازع الضمير
- الاستقلالية إزاء المعلنين
- الامتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكاله
- عدم قبول أي تدخل حكومي أو غيره
- الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية
- احترام افتراض البراءة وحق الرد
- عدم استعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور
- تصحيح المعلومة التي يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

4 – تقديم الشكوى:

فيما يتعلق بتقديم الشكوى فبإمكان كل فرد تنظيم هيئة مؤسسة عمومية أو خاصة مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة أن تبلغ المجلس كتابيا إذا رأت بأن هناك تجاوزا لأخلاقيات المهنة الصحفية

كيفية تقديم الشكوى لدى المجلس: بالنسبة لكيفية تقديم الشكوى، فيجب أن تقدم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ ظهور أو نشر الخبر سواء كان مكتوبا، مصورا، أو مبثا إذاعيا أو تلفزيونيا أو على حاملا إلكترونيا، لكن على الشاكي أن يحدد بوضوح اسمه وعنوانه وإلا رفضت شكواه

أ) مضمون الشكوى:

- رسالة التظلم
- اسم كاتب الموضوع محل الاتهام

- عنوان الموضوع سبب الشكوى
- تاريخ النشر بالنسبة للصحافة المكتوبة
- تاريخ وتوقيت البث بالنسبة للصحافة السمعية البصرية.
- صورة طبق الأصل من المادة الصحفية (مكتوبة أو سمعية بصرية)

ب) دراسة الشكوى:

إن دراسة أي شكوى مقدمة للمجلس تتم وفق المراحل التالية:

بعد تسجيل الشكوى يجتمع المجلس خلال 15 يوما الموالية ويخبر الجهاز الإعلامي محل الاهتمام عن طريق المراسلة، كما يزوده بنسخة عن الشكوى، فيتم منح هذا الأخير مهلة 15 يوم لتقديم رؤيته للواقع قبل أن يتخذ المجلس قراره، بعد ذلك يستمع المجلس إلى طرف من الطرفين أو كلاهما، وبعد إقرار قبول الشكوى والتشاور واتخاذ القرار يبلغ إلى الطرفين لينشر خلال 15 يوم الموالية.

وتلتزم وسائل الإعلام المعنية أخلاقيا بنشر مضمون القرار الصادر، ويقدم المجلس توصيات إلى الطرف محل الاتهام، كما يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي يضمنه حصيلة الشكاوى التي تلقاها والقرارات المتخذة، وكذا حالات الاستجابة وعدمها من قبل الأطراف محل الاتهام.

1- عوامل فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

- عدم امتلاك المجلس للصلاحيات القانونية التي تخول له ردع التجاوزات الصحفية، لذا باتت قراراته مجرد حبرا على ورق
- معاناة المجلس من نقص ملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكم سيره (القانون الداخلي للمجلس) خاصة فيما يتعلق بكيفية تمويله، وهما نقطتان أساسيتان تكفلان للمجلس استقلالية تدعم من مصداقيته
- اتجاه أغلب الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) إلى رفع دعوات قضائية ضد رجال الإعلام مباشرة أمام المحاكم بدلا من رفع شكواهم إمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية
- تم تجميد المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة قانونيا بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحوي تمثيلا فعليا لرجال الإعلام الجزائريين، وذلك بعد انتهاء عهدة السيد زبير سويسي في رئاسة المجلس (جوان 2004) ومنه لم تصبح لقرارات المجلس أي شرعية.

الفصل الخامس:
التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

الفصل الخامس: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

المبحث الأول: قطاع الصحافة المكتوبة:

1- **ظهور وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:** سنتطرق في هذا العنصر من الدراسة إلى المراحل الأساسية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري وسنحاول التطرق إلى علاقتها بالجمهور من جهة والسلطة من جهة أخرى، معتمدين في ذلك على ذكر بعض الأحداث البارزة والظواهر السياسية التي عملت على تحديد المسار العام لتطور الصحافة في الجزائر.

أ) **الصحافة المكتوبة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية:** تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة ربط داخل الجيش فكانت L'ESTA FETTE DE SIDI FERRACH أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري باللغة الفرنسية[1]، تشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي، تتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية وبعض الأخبار السياسية الخاصة بها، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر، هذه الصحيفة لم تدم كثيرا وسرعان ما عوضت بصحف أخرى كجريدة الأخبار ذات الطابع الحكومي والاستعماري التي بدأت تصدر في الجزائر سنة 1939 وقد عرفت رواجا كبيرا إلى غاية 1898.

في هذه الفترة تشكلت فوق التراب الجزائري صحافة إستعمارية تكتب باللغة الفرنسية يشرف عليها فرنسيون من الجالية، تعمل دوما لخدمة الإستعمار وقوامها الوجود الفرنسي.

ويمكن أن تصنف الصحف التي ظهرت قبل الاستقلال إلى عدة أصناف انطلاقا إلى الأهداف السياسية التي ترمى إليها كل صحيفة وقد صنفت إلى ثلاث أصناف رئيسية هي:

- الصحافة الاستعمارية 1847
- الصحافة الأهلية 1893
- الصحافة الاستقلالية 1930

- **الصحافة الاستعمارية:** هي صحافة التي ساعدت على تركز وتثبيت الوجود الفرنسي على أرض الجزائر إبان الاستعمار رغم كونها تصدر بالعربية إلا أن لها تأثير على القراء الجزائريين وأطلق عليها إسم صحافة الأحباب

1 - زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص29

وتشير تسميتها إلى أن أصحابها مستعمرون إستاؤوا من سياسة دولتهم الاستعمارية وأرادوا إعانة نخبة معينة من الجزائريين حتى لا ييأسوا من الإستعمار في الجزائر ومن بين هذه الجرائد جريدة المنتخب والأخبار.

نماذج عن الصحف الاستعمارية:

- جريدة الجزائري صدرت في 1900 أصدرها مثقف لا يعرف إسمه فهي لم تعمر طويلا بل مجرد أسابيع أو أشهر على أقصى تقدير.

- جريدة كوكب أفريقيا 1907-1914 هي جريدة حكومية أصدرها الشيخ محمد كحول في 17 ماي 1907 تحت الإشراف غير المباشر للولاية العامة بالجزائر، استمرت إلى غاية 1914 ووقع إختلاف في مدة إستمرارها حيث قال عمار طالب أنها كانت تصدر سنة 1936 فهي لم تعمر إلا سنوات قليلة في بعض الروايات وثماني سنوات على الأكثر في روايات أخرى.

- جريدة الجزائر 1908 أصدرها عمر راسم فهي تشبه المجلة حيث كانت تصدر مرة واحدة في الشهر وأول عدد لها في 27 أكتوبر 1908 هدفها توعية الجزائريين، قال توفيق المدني أن "الجزائر" لم تعم طويلا ولا يوجد منها في المكتبة الوطنية بباريس إلا عددان [1]

- جريدة الحق بوهران 1911-1914 صدرت هذه الجريدة باللغة العربية سنة 1912 أصدرها فرنسي يدعى TAPIE، وقد كان مسلما ويبدو انه كان متحررا، جاءت هذه الجريدة مؤيدة للجزائريين مناهضة للضجة الكبرى التي أثارها الشعب الجزائري آنذاك في وجه القانون الفرنسي القاضي بتجنيد الشبان الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي، فقد هم أعضاء هذه الجريدة بالفرار من الجزائر حتى لا يقعوا في فخ التجنيد وقد صدر منها 46 عدد[2]

- **صحافة الأهالي:** هي صحف يقوم بها جزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي، ومن ناحية التحرير والتوزيع يتعلق مضمونها بالقضايا الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقاتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود، وقد عرف هذا النوع إزدهارا كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته سنة 1893 عندما تأسست جريدة الحق في عناية وهي تعبر عن إرتياحها للحماية الفرنسية للجزائر وعن إطمئنانها بالوجود الفرنسي لأنه يخدم مصالح الأهالي، ويمكن القول أن هذه الصحافة إتجهت إتجاهين كبيرين هما:

1- الزبير سيف الإسلام، ص156.
2- زهير احدادن، مرجع سبق ذكره،،ص: 33

إتجاه يدعو للمشاركة ويحدد نشاطه في الميدان الإقتصادي والثقافي فقط ويمتنع عن الخوض في الميدان السياسي

أما إتجاه الثاني فيدعوا إلى الإندماج والفرنسية وهذا يعني التمتع بكل الحقوق السياسية والثقافية التي تسمح بها القوانين الفرنسية لمواطنيها[1]

نماذج عن الصحف الأهلية: صحيفة السلام بالجزائر 1912-1914 صدرت على يد الصحفي الرائد الصادق دندان وقد كانت تصدر باللغة العربية والفرنسية بعنابة فكانت في أول الأمر تصدر بالفرنسية ثم أصدر الصادق دندان النسخة بالعربية في جويلية 1912 كانت ذات تأثير كبير على القراء إلا أنها لم تعمر إلا قليلا كباقي الصحف الوطنية الجزائرية في عهد الإستعمار الفرنسي.

- صحيفة ذو الفقار الجزائر 1913-1914 أصدرها عمر راسم وقد ذكر إسمه في مقدمة العدد الأول أنه أصدرها من أجل كشف أسرار المنافقين وإظهار مكائد اليهود والمشركين للناس أجمعين، وكان رئيس تحريرها آنذاك المنصور الصنهاجي، كانت للجريدة إتجاه إصلاحي ديني إجتماعي وطني، صدرت في شكل مجلة مصورة ولم يصدر عنها إلا 4 أعداد فقد أوقفت الجريدة وزج بعمر راسم في السجن[2].

- **الصحافة الإستقلالية:**

هي الصحافة الجزائرية التي لم تعترف بالوجود الإستعماري الفرنسي في الجزائر بل أخذت تحاربه بشدة وتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية وبضرورة إسترجاع الإستقلال للوطن الجزائري سواء كانت هذه الصحافة ناطقة باللغة العربية أو الفرنسية، فوق التراب الجزائري أو خارجه.

والحقيقة أن تاريخ الصحافة الوطنية يرتبط إرتباطا كبيرا بتاريخ الحركة الوطنية في الجزائر ولذا مرت بثلاث مراحل هي:

أ- **المرحلة الأولى من 1930 إلى 1943**: كانت الصحافة الأهلية في هذه المرحلة قوية وكانت الجمعيات المختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية، فكانت جريدة "الأمة" هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الإستقلال فبعد ما حلت السلطات الفرنسية نجم شمال إفريقيا سنة 1929 أصدر زعماؤه سنة 1930 جريدة تحت عنوان "الأمة" وهي جريدة وطنية وسياسية للدفاع عن حقوق مسلمي إفريقيا الشمالية وكان مديرها

1- زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص: 33
2 - الزبير سيف، مرجع سبق ذكره، ص 168

السياسي مصالي الحاج مسلمي إفريقيا الشمالية وكان مديرها السياسي مصالي الحاج الذي كان المتحدث باسم نجم شمال إفريقيا آنذاك، أما مديريها ومحررها فقد كان عمار الهاشمي عضو الهيئة الإدارية للنجم[1]

وفي بداية سنة 1933 إنتشرت جريدة الأمة في المدن الكبرى مثل الجزائر، عنابة، قسنطينة، تلمسان وغيرها، لقد كان توزيع جريدة الأمة الجزائر يمثل خطورة كبيرة لأصحابها نظرا لموقف السلطات الإستعمارية التي شددت الحراسة عليها، تلحق العقوبة على من تجرأ على قراءتها، فكانت توزع سرا وتقرأ في الخفاء، إضافة إلى ذلك أسست جريدة في السجن عرفت "بالبرلمان الجزائري" سنة 1939 كانت تحرر داخل السجن وتطبع وتوزع خارجه، نفس السنة 1939 تم حل حزب الشعب وأوقفت جرائده الأمة والبرلمان الجزائري عن الصدور، لكن ثم إطلاق سراح مصالي الحاج في شهر أوت من نفس السنة، ثم أعيد سجنه في أكتوبر وحكم عليه بـ 16 سنة سجن مع الأعمال الشاقة في مارس 1941.[2]

ب- **المرحلة الثانية 1943-1945**: لقد كان لإنهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثيرا قويا على كل من كان يؤمن بالإندماج في الجزائر، وفرصة كبيرة لتعميم فكرة الإستقلال التي تبناها أصحاب الإندماج في تجمع كبير أعطى له إسم "أحباب البيان" في شهر مارس 1944 بمدينة سطيف والتي سجلت رسميا في قسنطينة وقد ضمت الحركة أعضاء من النواب ومن حزب الشعب الجزائري والطلبة والكشافة والعلماء وكان فرحات عباس المتحدث باسمهما وقد عين رئيس تحرير لجريد "المساواة" وهي الصوت الناطق عن مطالب هذه الحركة التي أخذت على عاتقها المحافظة على مبادئ ومطالب وأهداف بيان 1943[2].

ج- **المرحلة الثالثة 1954-1962**: إندلعت الثورة الجزائرية في نوفمبر 1954، بكل ما لديها من وسائل بشرية ومادية ودعائية وإعلامية لإبلاغ رسالة الثورة إلى الشعب الجزائري والشعب الفرنسي والرأي العام الدولي.

وفي هذه الفترة راحت وسائل الإعلامية الفرنسية المكتوبة والمسموعة بمختلف اتجاهاتها السياسية تزرع الشك في نفوس الجزائريين بنعت هذه الأحداث أنها مجرد تحرر تقوم به فئة قليلة من قطاع الطرق محاولة بذلك طمأنت أوروبيين في الجزائر بأنهم يجب أن يضعوا ثقتهم الكاملة فيما تتخذه السلطات الفرنسية من إجراءات لتهدئة وضمان الأمن[3]، إلا أن الثورة الجزائرية في هذه الظروف لم تكن لها صحافة خاصة بها تدافع عن مبادئها

1- Mahfoud Kaddache et Djilali Sarl, l'Algérie dan l'Histoire, opu, Alger, 1989. p.67.
2 - زهير احدادان، مرجع سبق ذكره،ص.34.
(2) - بلقاسم جاب الله، الإعلام والدعاية وحرب التحريرية، العدد 39. إصدار المنظمة الوطنية للمجاهدين، الجزائر 1979.

وتعبر عن مطالب الشعب، والمعلوم أن جبهة التحرير الوطني بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وكانت الصحافة الوطنية التي أشرنا إليها مستمرة في نشاطها

وتنظر إلى الثورة عن بعد متخوفة من عواقبها لأنها كانت تعتقد بفشلها، والحقيقة أن السلطات الإستعمارية أوقفت عند بداية الثورة صحافة حركة إنتصار الحريات الديمقراطية ضننا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة

في ماي وجوان 1956 بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة للحصول على الإستقلال فأنشأت عدة صحف في فرنسا والمغرب وتونس وسميت هذه الصحف باسم واحد "المقاومة الجزائرية" وصحيفة أخرى في مدينة الجزائر اسمها "المجاهد" باللغة الفرنسية ثم ترجمت بعد ذلك إلى اللغة العربية، وقد تضمنت افتتاحية العدد الأول ما يلي:

"ستكون "المجاهد" بالإضافة إلى جريدة "المقاومة الجزائرية" اللسان الناطق المأذون له أن يتكلم باسم جبهة التحرير الوطني وستبوأ "المجاهد" مكانتها لتكون سمع الرأي العام وبصره وصوته لتزويد الشعب بالأخبار الحقيقية فتكون صلة الوصل بينه وبين مجاهدي جيش التحرير الوطني".

ويضيف الأستاذ زهير احدادان في نفس السياق أن جريدة المجاهد كانت أداة فعالة لغرس روح التضحية والنضال وتقوية الإيمان بالنصر ورفع معنويات الجماهير وشدها وراء الثورة، كما كانت خير وسيلة لتمرير الدور الدبلوماسي لقادة الثورة وإبراز نشاطاتهم السياسية والعسكرية عبر المكاتب الدائمة للجبهة في الخارج[1]

تمثلت وسائل الأعلام والدعاية للثورة الجزائرية في الرد السريع على جميع الأكاذيب وإستنكار أعمال الإستفزاز وتعريف أوامر الجبهة مستعملة عدة طرق للعمل الإعلامي منها:

1- توزيع منشورات ومطبوعات كثيرة ومتنوعة في جميع القرى والمداشر المحاصرة من طرف المستعمر.

2- شكلت مناشير الثورة ووسائل الإعلام مهما كانت بساطتها أسلوبا راقيا للتأثير السياسي والمعنوي على الجماهير.

3- تمكين الإعلام من تبليغ رسالة الثورة إلى الشعب الجزائري والشعوب الأخرى رغم الأخطار التي يتعرض لها أثناء تأدية مهامه.

ما نخلص إليه من كل ما سبق أن الإعلام في هذه الفترة يغلب عليها الطابع التنموي والنضالي التوجيهي والرقابة بكل أنواعها (صحافة نضالية دعائية في خدمة الثورة).

1 - زهير إحدادن،مرجعسبق ذكره، ص 36

ب) **نشأة صحافة الحزب الواحد منذ 1962**: لم تختلف وضعية الإعلام الجزائري عن وضعية بقية القطاعات الأخرى في الدولة غداة الاستقلال، فالوضع العام للبلاد كان متأزما ومزريا جراء الصراعات القائمة والتي أثرت على كافة الأصعدة، ومن ثمة أثرت كذلك على قطاع الإعلام، وهذا ما جعل قضايا الإعلام تأخذ بشكل سطحي.

فعقب الاستقلال مباشرة سنة 1962 كانت الدولة الجزائرية تحاول أن تجد نمطا إعلاميا يتوافق وسياسة النظام الحاكم، فالجزائر لم تكنن لديها تجربة في ميدان الصحافة، لذا على الحكومة أن تحدد سياسة واضحة بالنسبة لقطاع الإعلام بد ءا بتأسيس جرائد وطنية وتصفية الميراث الصحفي الاستعماري ثم بسط الرقابة على الصحافة[1]

فالسلطة الناشئة آنذاك (سنة 1962) لم تترك أي مجال للحريات الفردية فبرنامج طرابلس للمؤتمر الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1962 أقر الملكية الوطنية الجماعية لوسائل الإنتاج الثقافي والإعلامي وهو ما حدد مسار السياسة الإعلامية.

وحسب الدكتور إبراهيم إبراهيمي في كتابه Le pouvoir la presse et les intellectuel "أن الدولة في هذه الفترة سعت إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية من خلال السماح بنشاط الصحافة المكتوبة خصوصا في يد المثقفين، وقد تجسدت في ترك نوع من الحرية في إنتقاء المواضيع ومناقشة القضايا الساخنة، ويسبب الفراغ الذي كان يطبع الساحة الإعلامية في هذه المرحلة خاصة منه الإعلام المكتوب، لقد أراد مسؤولون في حزب جبهة التحرير الوطني خلق مؤسسات صحيفة يومية تكون واسطة بين السلطة والقاعدة الشعبية لتظهر أول يومية ناطقة باللغة الفرنسية تدعىLe peuple في 19 سبتمبر 1962 ثم تلتها يومية أخرى باللغة العربية في 11 ديسمبر 1962تدعى بدورها "الشعب" التي لا زالت حتى أيامنا الراهنة لتصب بذلك سنة للأحداث المميزة[2]

تميزت هذه الفترة أيضا بنوع من الاستقلالية التي تعود إلى أن معظم من كان على رأس المؤسسات الإعلامية قد شاركوا في الثورة التحريرية.

1- Zohier ehadaden< évolution de la presse écrite en Algérie de puis l'indépendance > revue Algérienne de communication n°: page, 21.
2- Brahim Brahimi < le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie > édition l'harmattan. France 1990. p.30.

كما شهدت الفترة ذاتها صدور مرسوم أوت 1963 لتنظيم الإذاعة و التلفزة الجزائرية الذي إعتبرهما مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي وأعطيت لها صلاحية الإحتكار والنشر الراديو فوني والتلفزي.

كما صدر أيضا في الفاتح من أوت 1963 مرسوم خاص بتنظيم وكالة الأنباء وهو يعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي وأعطى لها مرسوم أخر مؤرخ في 30 سبتمبر 1964 صلاحية الإحتكار والنشر[1]ضف إلى ذلك أحدث الرئيس السابق أحمد بن بلة تغييرا سنة 1964، حيث ألغى وزارة الإعلام وعوضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية [2]

ومن هنا تم القضاء على أشكال تعدد المصادر حيث وجدت صحف تابعة لوزارة الإعلام وأخرى تابعة للحزب، لكن ما لم يتغير خلال هذه المرحلة هو الأداء الإعلامي الذي كان يعد نضالا من أجل خدمة النظام القائم أكثر منه ممارسة مهنية على قاعدة الإحترافية والتعبير الحر، وهذا ما كرسه المؤتمر التأسيسي للصحفيين الذي عقد سنة 1964 والذي أكد على (ضرورة التعبئة والتوعية السياسية لأعضاءه باعتبارهم موظفين في قطاع الإعلام ومناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها)

إن السلطة القائمة إحتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، فحاصرت الصحفي وحصرت مهامه في العمل موظفا ومناضلا مدافعا عن الثورة ملتزما بمبادئها وهذا ما أثر سلبا على مستوى الصحافة في حد ذاتها.

وفي هذا إطار يعتبر زهير إحدادن أن الاتجاه الاشتراكي للدولة الجزائرية تجسد في:

1- ملكية الصحافة:فهذه الأخيرة منذ البدايات الأولى للاستقلال الوطني أخضعت لسيطرت الحزب الواحد والحكومة بالتدرج. وفي جو من الغموض دون أن يتخذ ذلك شكل القانون.

2- تحديد وضيفة للصحافة:إن الصحافة وخاصة منها اليومية تختلف من نظام لأخر فصحافة النظام الرأسمالي تؤدي مهمة تبليغية، بينما في النظام الاشتراكي تقوم بوظيفة توجيهية، قسرية وهو النمط الذي يميز الصحافة الجزائرية والمقصود بالوظيفة التوجيهية "التنشئة الاجتماعية والسياسية المحددة من قبل السلطة" [3]

1 - زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص5

2- Brahim Brahimi: le pouvoir. La presse en Algérie dectrine de l'information et de l'idéologie politique/these de doctorat d'état. Université de Paris 2-page 175-158.

3 - زهير إحدادن: مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال، مرجع سبق ذكره، ص.99

كما يمكن أن نستشف بعض وظائف صحافتنا في هذه الفترة من خلال ما ورد في أحد الأعداد من مجلة الجيش التي تعتبر لسان حال إحدى أهم المؤسسات المؤثرة في الساحة الوطنية هو نشر الوعي الوطني وتوجيه الجماهير وإنارة الطريق لها، لعل هذا الدور يعتبر اليوم أهم واشق من أي وقت مضى، ودورها الآن متعب فهي تكشف وتنقد وتوجه، وبالتالي تعين المسؤولين على تدارك النقص حيثما كان في الإدارة أو المدرسة أو المزرعة.... الخ.

يفهم من هذا الكلام أن الصحافة أوكلت لها مهمة شرح وجهة النظر الرسمية وهو ما عبر عنه بعبارة (توجيه الجماهير ونشر الوعي) من خلال الأطر المحددة والمتمثلة في الإطار الاشتراكي.

تعتبر هذه المرحلة مميزة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية والتحولات التي إستهدفت قطاع الإعلام والذي أصبح في هذه الفترة موجها من طرف الحزب والحكومة وأضحى وسيلة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها وتعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار والقيم الإشتراكية، كما قال الرئيس هواري بومدين في خطاب رسمي للأمة بتاريخ 20 أكتوبر 1965 "وسيلة لنشر أفكار الثورة"[1].

ففي هذه الفترة بالذات تكرست الصورة الواضحة للصحفي باعتباره مناضل وضيفته الدفاع عن الثورة.

فبعد انقلاب 1965 قام النظام بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في فترة الرئيس بن بلة بإعتبارها تدافع عن سياسته، وتم إسناد المناصب العليا والوظائف السامية في المؤسسات الإعلامية إلى الشخصيات المعروفة التي تدافع وتحافظ على الحركة الثورية، ففي هذا الصدد يقول الدكتور إبراهيم إبراهيمي: "مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية، احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة".

ففي سنة 1966 إتخذت الحكومة قرارا يقضي بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع مع منحها صلاحية الإحتكار في ميدان توزيع الصحف بحيث أصبح لا يمكن توزيع أي مطبوع إلا بواسطة هذه الشركة ومراقبة كل ما يكتب في الجرائد وبذلك تقلصت حرية الإعلام[2].

جاءت سنة 1967 مع صدور قرار بتحويل الجرائد الأربعة (المجاهد الناطقة بالفرنسية، الشعب، الجمهورية والنصر الناطقة بالعربية) إلى مؤسسات عمومية مع توكيل مؤسسة الجزائر بمهمة إصدار أسبوعية الهداف الرياضية، وتوكيل يومية المجاهد بإصدار أسبوعية الجزائر الأحداث وبالمقابل حددت الأهداف والإطار العام للممارسة الإعلامية لأول مرة في البلاد، وذلك عن طريق القيام بالوظيفة الإعلامية بواسطة النشر الدوري لكل

1 - صالح بن بوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال المجلة الجزائرية للإتصال، معهد الإعلام والإتصال، العدد 14، دار الحكمة، الجزائر 28.

2- Brahim Brahimi le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie. Op. c. it. p.30

الأخبار الوطنية والدولية والتعاليق والدراسات الوثائقية المكتوبة والمصورة، إضافة إلى القيام بوظيفة للنشر والتعليق إنطلاقا من الإختيارات الوطنية (توجهات النظام السياسي)[1]

الملاحظ أن الإعلامي في هذه المرحلة سدت عليه جميع الثغرات التي تسمح له بممارسة نشاطه، وذلك بإدخال مختلف وسائل الإعلام إلى القطاع العام بما في ذلك الجرائد.

إذن الصحفي الجزائري عبارة عن موظف بسيط في مؤسسة عمومية تحت ضغوطات حزبية كثيرة، ويعتبر الصحفي في هذه المرحلة حسب شهادة أحد الصحفيين آنذاك بقوله "إذن أنا لست سوى موظف صغير، في إطار بيروقراطي وبذلك لا يمكن إلا أن أكون منطقيا أداة[2].

يرى الدكتور زهير إحدادن: "أن معالم الأداء الإعلامي في هذه الفترة بغض النظر عن كونها تخدم النظام إلا أنها لم تدعم بنصوص إعلامية مكتوبة تخص قطاع الإعلام ووظائفه وعلاقته بالسلطة ما عدا النصوص التشريعية ومنها قانون 1968 الذي صدر بموجب المرسوم رقم 535-1968 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، هذا المرسوم اتخذ بشأن الصحافي المحترف والذي يحدد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم واجباتهم، وقد سد هذا القانون فراغا كان موجودا قبيل 1968

كما يرى الدكتور زهير احدادن أيضا: "أن احتكار نظام الصحف لا بد أن يقود الدولة لتجسيده أيضا على ميدان الإشهار بموجب المرسوم رقم 74/70 المؤرخ في 3 أفريل 1974 الذي قضى بتعريب الإشهار دعما لمبدأ تعميم الإعلانات الإشهارية على الصحف المعربة و المفرنسة".

عرفت الساحة الإعلامية خلال هذه الفترة صدور ميثاق جوان 1976، ميثاق جوان الذي أولى أهمية كبرى لقطاع الصحافة فلقد تكلم عن حرية التعبير ووسائل الإعلام وضرورة توفير كل الوسائل الضرورية لتجسيد ذلك الحق في الواقع، فقد نص الميثاق على ضمان الحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية التعبير بشرط أن لا تستعمل للنيل من الثورة وباختصار أن الميثاق الوطني 76 لأول مرة تكلم عن الحق في الإعلام في الجزائر.

لقد جاء دستور 19 نوفمبر 1976 تكريسا لميثاق 1976 والمادة 56 منه تنص "حرية التعبير في إطار الثورة الإشتراكية، حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية"

جاء الميثاق الوطني لسنة 1976 مليء بالثغرات وهذا ما سمح للمسؤولين استغلالها للهيمنة على قطاع الإعلام وبالتالي وضع أجهزة الإعلام تحت الرقابة.

1 - صالح بوزة :السياسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.158.
2 - رضوان بوجمعة: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1989، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 17 جوان 1998، ص140.

- من خلال دراستنا لهذه المرحلة يتضح أن الصحافيين مجرد ناطقين بإسم النظام الحاكم.

2- **مرحلة الضغط والإنفجار من 1979 إلى 1988**: وتميزت هذه المرحلة بإصدار النصوص التشريعية المعيقة للإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا مقارنة بالفترتين السابقتين فمع مطلع المرحلة انعقد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني من 17 إلى 31 جانفي 1979 وتم إقتراح الشاذلي بن جديد للاضطلاع بمهام الأمين العام للحزب ثم رشح لرئاسة الجمهورية وإنتخب رئيسا في 07 فيفري 1979 وبعد هذا التاريخية بثلاث سنوات صدر قانون الإعلام المصطلح عليه بقانون 1982، حيث إعتبر الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية والصحفي مناضل ملتزم من أجل تحقيق أهداف الثورة وذلك من خلال ما إحتوت عليه المادة (35) من قانون 1982: "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية وإلتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني[1].

- تأكيد الحق في الإعلام ضمن الحقوق الاجتماعية كحق التعلم، وهي سابقة مميزة في الميدان لأن ذلك يفرض على وسائل الإعلام تبليغ الجمهور بكل حادث مهما كانت سلبيته أو ايجابيته.

- توضيح وضعية الصحفي بماله من حقوق كح قه في الإتصال بمصادر المعلومات مع توفير الحماية اللازمة من قبل السلطات، وبالمقابل الإلتزام بالواجبات كتحري الصدق وتجنب الكذب والتزوير وعدم إستغلال وضيفته لأغراض شخصية[2].

وتأكيدا لهذا المسعى التطويري لقطاع الإعلام جهزت اليوميات الموجودة بأجهزة عصرية كيومية المجاهد الناطقة بالفرنسية التي حصلت على "أوفست كبيرة" كنتها من طبع 100 ألف نسخة في الساعة، وتحويل يومية الشعب الناطقة بالعربية إلى عمارة حديثة وواسعة تتوفر على جميع الأجهزة الضرورية، وعلاوة على هذا أنشئت يوميتين المساء الناطقة بالعربية و«l'horizon»الناطقة الفرنسية في أكتوبر 1985، وبعض الصحف المتخصصة كالمسار المغاربي المزدوجة اللغة (عربية، فرنسية) هذه الصحف الجديدة وخاصة منها المسائية، لقيت رواجا كبيرا، وهو ما يفسر الفراغ الذي كان يميز الساحة الإعلامية الوطنية من جهة وانخفاض نسبة 70% إلى أقل من 50% من مجموع السكان[3]

كما تكرس أيضا هذا التوجه من خلال ظهور عدة هياكل إعلامية أهمها:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام 1982 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المادة (35)
2 - زهير احدادن، مرجعسبق ذكره،ص: 34
3 - زهير إحدادن: نفس المرجع .35

- المجلس الأعلى للإعلام الذي نصب رسميا من قبل الرئيس في 26 نوفمبر 1984 أسندت له عدة مهام من بينها ضمان حق المساواة الإعلامية لكل المواطنين والعمل على ضمان نشر إعلام جيد من شأنه صيانة الوحدة والهوية الوطنيتين.

- اللجنة الوزارية للوسائل السمعية البصرية التي ظهرت في جانفي 1985 وتعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام، أسندت لها وظائف فيها التوجيه التخطيط التنسيق وتحديد ضوابط الإنتاج الخاص والمشترك في ميدان الإعلام السمعي البصري.

- الوكالة الوطنية للأحداث المصورة التي أنشئت في نوفمبر 1983، تكفلت بإنتاج المادة الإعلامية المصورة ذات العلاقة بين كل ما هو وطني ودولي، إضافة إلى إنتاج الأفلام ذات المسار المغاربي.

- المؤسسة الإعلامية لنشر المجلات الإعلامية المتخصصة التي تأسست في نوفمبر 1958 حددت مهمتها في طبع ونشر المجلات العامة والمتخصصة التي تناولت القضية الوطنية والدولية وتصدر عنها الصحف التالية: الجزائر الأحداث، الأحداث الاقتصادية (باللغتين) والمسار المغاربي.

- المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام الذي تأسس في جويلية 1984 أستندت له مهمة تجمع الوثائق الإعلامية وإعداد الملفات الوثائقية الصحيفة وطبع النصوص الرسمية مثل الخطب والتشريعات.

- الوكالة الوطنية للصور الصحيفة والإعلامية التي ظهرت في أوت 1986 كلفت بنشر الصور الصحيفة والوثائق المصورة وتنظيم المعارض الفوتوغرافية.

فالصحافة ظلت جامدة ومرد هذا الجمود هو تغيير شكلي فقط حيث ظهرت صحف جديدة للممارسة الإعلامية دون أن يتغير المضمون، فبقيت الرسائل الإعلامية كما كانت عليه سابقا، وهنا يرى هلبرت شيلر Herbert Shiller: شأن الخلط بين وفرة والكم وتنوع المضمون بشأن التظليل ووهم حرية الأخبار عند الإكثار من العناوين دون التنوع من المضامين[1]

إذن تميزت هذه الفترة بالعمل على التطوير الكمي لقطاع الإعلام دون تطوير المضمون والرسائل المعروضة.

ومن خلال العرض والتحليل لجميع المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري، يظهر أن الجزائر كغيرها من البلدان السائرة في طريق النمو، التي بقيت رهينة إيديولوجية الدولة ولم تستطع التحرر من تبعية الدولة.

1 - هلبرت شيلر: المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1986، ص48

ج) **نشأة الصحافة المكتوبة المستقلة منذ1990**: أدت السياسة التي كانت سائدة قبل سنة 1988 إلى نوع من التهميش غير المعلن، الذي أدى إلى حرمان فئات واسعة من الشعب الجزائري من أبسط حقوقه، كحق المشاركة السياسية، وأبعاده عن رسم مشروع التنظيم الإجتماعي الذي ينبغي أن يسود، الشيء الذي أدى إلى فسح المجال على مصراعيه لفئة قليلة - استمدت شرعيتها من الماضي التاريخي - للتموقع في مراتب جد حساسة في السلطة ممثلة في الهيئة التنفيذية والتشريعية من جهة، وسلطة الحزب الواحد من جهة أخرى.

هذه الوضعية التي لا يمكن وصفها إلا بالوضعية الدرامية، ترتب عنها شحنات من الكبت الذي لما بلغ ذروته لم تجد مختلف فئات المجتمع بديلا من أن تعبر عن سخطها على تدهور الوضع في كل المستويات وخاصة بعدما وصل الأمر إلى حالة سيئة جدا من الانحطاط المعيشي بعد فترة الرخاء التي سادت في النصف الأول من عقد الثمانينات بسب ما شهده العالم عموما والعالم الثالث على وجه الخصوص من أزمة زاد من حدتها إنهيار أسعار النفط الذي يعتبر أحد أهم الموارد المالية للدول البترولية كالجزائر، حيث إنخفض سعر البترول سنة 1986 من 30 دولار إلى 10 دولار، وتمثل هذا السخط في انتفاضة 05 أكتوبر 1988، حين خرج الشعب الجزائري في أغلب مدن البلاد مطالبا بالتغيير، إلا أن هذا المطلب استطاعت السلطة أن تختصره فيما أسمته بالإصلاحات وهو حل ترقيعي ولم يكن أبدا حلا جذريا.

ومع كل هذا يبقى الشيء الذي جاءت به السلطة هو الإعلان عن تعديل الدستور الذي أقر التعددية بمختلف أشكالها السياسية الإعلامية، وعليه يعتبر هذا الدستور نقطة تحول هامة في حياة الجزائر المستقلة وبداية مرحلة جديدة ميزتها الأساسية حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وفق ما جاء في المادة (40) من الدستور الجديد، وبذلك دخلت الجزائر التجربة الديمقراطية حيث التعددية ونشأة الصحافة المستقلة.

لقد أقرت على الساحة السياسية والإعلامية التعددية بموجب صدور دستور 1989 الذي جاء بمفهوم حرية الرأي وهو المفهوم الذي لم يرد ذكره في أي من الدساتير السابقة وهو ما أعطى دفعا قويا للممارسة الإعلامية الحرة التي إتسع نطاقها بمجرد صدور المنشور الحكومي 90/04 المؤرخ في 1990/03/19 والذي فتح المجال للصحافيين من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع ضمان دفع أجورهم لمدة 3 سنوات حتى وأن إنفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها.

أدى هذا التحول بالضرورة إلى تغيير قانون الإعلام، ففي 03 أفريل 1990 صدر قانون جديد والذي يعتبر المنطلق الحقيقي لتكريس التعددية الإعلامية التي ظهرت معالمها من خلال تقديم الدعم المالي

والقانوني لبروز عناوين مستقلة وتسهيل عمليات القرض وتزويدها بالمقرات لممارسة العمل الإعلامي، فانقسمت الصحف إلى حكومية وحزبية ومستقلة كما تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 بصفته سلطة إدارية مستقلة يتكون من 12 عضوا[1]

إن هذا القانون رغم كل ما قيل فيه وعليه إلا أنه سمح بصدور عشرات العناوين الإعلامية وظهر لأول مرة خطاب للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي فبعد أن كان في السابق يعتبر مجرد موظف ومناضل أضحى بهذا القانون مسئولا من الناحية المهنية وليس من الناحية السياسية والإيديولوجية[2]

تميزت هذه الفترة بازدهار كبير لليوميات المستقلة والصحافة المكتوبة بصفة عامة، حيث ظهرت العديد من العناوين الصحيفة الجديدة، متنوعة كرست حرية التعبير وذلك للدعم المالي والمعنوي الذي قدمه السيد مولود حمروش رئيس الحكومة – يومها- لهذا القطاع إضافة إلى تدعيم سعر الطباعة، تخفيض الضرائب، كراء المقرات وغيرها من التسهيلات.

فمنذ صدور قانون 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1991 وصل عدد العناوين خلال هذه الفترة ما لا يقل عن 160 عنوان، بين يومية وأسبوعية ونصف شهرية وفصلية ونصف سنوية، فبالنسبة لليوميات وصل إلى 18 يومية أما الباقي وزع بين 60 أسبوعية و21 صحيفة نصف شهرية، و31 صحيفة شهرية، و08 صحف فصلية وصحيفة واحدة سنوية، بالإضافة غلى 21 دورية غير منتظمة.

إن الإرتفاع في عدد النشريات كان كبيرا وهو ما يفسر بالقيود القانونية التي كانت تحول دون إصدار صحف مستقلة، ونلمس هذا من خلال العدد الذي كان من قبل المصادقة على هذا القانون، حيث كان لا يتعدى 49 عنوانا منهم 06 يوميات فقط.

لقد أدى قانون 1990 للإعلام بمادته (14) التي نصت على أن "إصدار الصحف أو أية نشريه دورية حر " إلى ظهور العديد من العناوين الصحيفة، منها العناوين الحزبية والمستقلة والأخبار العامة والنشرية المتخصصة، بعد أن حددت المادة (18) من نفس القانون الجهات التي لا يجب على الصحف المستقلة أن تتلقى منها أية مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة وهي الجهات التي وصفت بالأجنبية شخصا طبيعيا كان أم معنوي.

1زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، دار المطبوعات الجزائر، 1991، ص.458.
2رضوان بوجمعة: مرجع سبق ذكره، ص 141

من هنا بدأت تظهر النشريات المستقلة حيث كانت أول نشرية ظهرت بعد المصادقة على مشروع حمروش هي يومية مساء الجزائر في سبتمبر 1990 ثم تلتها اليومية الرياضية ماتش. ثم يومية إخبارية أخرى تسمى الوطن شعارها إعلام عصري وشامل وبعد ذلك يومية الجزائر الجمهورية التي إنفصل عنها بعض صحفييها وأسسو يومية الصباح في سبتمبر 1991 وهي كلها ناطقة بالفرنسية.

بعد كل هذا جاءت يومية الخبر الناطقة بالعربية في شهر نوفمبر 1990، وبذلك بدأت الصحافة المستقلة تشق طريقها[1]

دخلت الجزائر ما يعرف بالمرحلة الإنتقالية وتعرضت الجرائد المستقلة في هذه الفترة إلى جملة من المضايقات، فتأزمت العلاقة بين الصحافة والسلطة، وعرف هذا التأزم أوجه بتعين بلعيد عبد السلام رئيسا للحكومة حين ألغى مشاريع أحمد غزالي ووضع لجان مراقبة على مستوى المطابع وغلق الجرائد.

لقد عملت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة على توقيف وحجز وغلق بعض الجرائد التي لا تتماشى وتوجهاتها السياسية باسم ضرورة الإلتزام بالقيم والمبادئ العليا للبلاد، وكذلك عند التعرض لمعالجة الأخبار والمعلومات التي تتعلق بأخبار تمس أمن الدولة، وهي نشر أخبار عن الإرهاب، وفي ظل هذا الوضع الإستثنائي في البلاد منعت الصحافة الإسلامية والمنشورات الصادرة عن التيارات الإسلامية خاصة المدعمة للجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل البلاغ، الفرقان، المنقذ إلى جانب التوقيف التام لأسبوعية التضامن، والنهضة، كذا بعض الصحف المستقلة الناطقة باللغة العربية مثل "الصح – آفة" التي تم توقيفها بقرار من وزارة الداخلية يوم 19 أوت 1992[2] وذلك نتيجة ما نشرته هذه الأسبوعية للإدعاءات مغرضة وكاذبة تمس أمن الدولة إلى جانب ذلك تم توقيف عدة جرائد منها ما يلي:

- **جريدة بريد الشرق**: غلقت بسبب قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 31 أوت 1992، نتيجة نشر أنباء تمس بالنظام والأمن العمومي، والمصالح العليا للبلاد، وحسب مدير النشرته "سالم زواوي فإن وزارة الداخلية قد أتهمتها بتشجيع العنف، وذلك منعت المؤسسة من ممارسة أي نشاط إعلامي آخر، ولحد الآن لم يرفع عنها التعليق.
- **صحيفة النور**: غلقت بقرار من وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 17 أكتوبر 1992، نتيجة نشر أخبار مغرضة مست بالأمن العمومي.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة والاتصال، موجز حول قطاع الإعلام،الدورة الوطنية الأولى، 1992 ص 05.

1.....

- **جريدة الخبر**: أو جريدة مستقلة ناطقة باللغة العربية، صدرت يوم 01 نوفمبر 1990 تعرضت لعدة مضايقات، أبرزها نشر البيان الإشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي يدعو فيه الجيش للعصيان والتحيز وذلك يوم 22 جانفي 92، والذي أنجز عنه إقتحام الدرك الوطني لمقر الجريدة وإلقاء القبض على 8 صحافيين من بينهم المدير العام لجريدة ورئيس التحرير .

في 4 جويلية 1992 نشرت جريدة الخبر مقال يتعلق بالحالة وزير الداخلية السيد العربي بلخير "من مهامه وتعويضه لجنرال آخر هو ليامين زروال". وهي معلومة غير صحيحة، وعليه تم إلقاء القبض على مدير النشرية.

في 16 نوفمبر 1994 تعرضت نفس الجريدة للتعليق نتيجة نشر مقال يتعلق بخبر نشر في الصفحة الأولى ينقل تصريحات الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1]

- **جريدة الشرق العربي**: تم تعليق أسبوعية الشروق العربي في 21 جوان 1992 لمدة 22 يوم، تم توقيف مدير الأسبوعية بسبب نشر مقال شديد اللهجة ضد الأقلية المدنية، والعسكرية الفرانكفونية التي تحكم البلاد، كما أدانت الجريدة بشدة وفي الكثير من مقالاتها توقيف المسار الإنتخابي وانتقدت بعض الوزراء وعائلاتهم الذين يعشون في رفاهية في الخارج بعيدا عن الخطر الذي يواجه أبناء الشعب الجزائري[2]
- **جريدة الوطن**: يومية المستقلة ناطقة باللغة الفرنسية تعرضت للتغليق يوم 22 جانفي 1993 بقرار من وزارة الثقافة والإتصال بتهمة نشر أخبار مسبقة ومعلومات تعرقل سير التحقيق والبحث الأوليين.
- **جريدة ليبرتي** (Liberté): تم تغليق الجريدة بموجب قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية لمدة 15 يوما، نتيجة نشرها لخبر تحت عنوان "واضعي قتيلة الهقار ألقي عليهم القبض" ويتعلق الأمر بجماعة حسين عبد الرحيم التي قمت بتفجير قاعة الإنتظار بمطار "هواري بومدين"[3]
- **جريدة الجزائر اليوم**: تعرضت للتعليق يوم 2 أوت 1993 بقرار من وزارة الثقافة والإتصال يتهمه نشر أخبار تمس بأمن الوطني وإرتكاب العنف ضد المؤسسة العسكرية.

كما أصدر رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام منشورا بتاريخ 9 أوت 1992 يؤكد فيه على إحتكار المادة الإشهارية من قبل الوكالة الوطنية للإشهار، حيث يتوجب على المؤسسات الإعلامية الخاصة أو العامة

1 - جميلة قادم، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990-2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص.65.
2 - شبري محمد: مرجع سبق ذكره، ص
3 - جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص.69.

أن تقدم ميزانية الإشهار لهذه الوكالة وهذا ما جعل الصحف المستقلة تتكتل في إطار جمعيات حتى تحمي مصالحها المالية، لكن هذه الإستراتيجية لم تخلص دائرة الخناق ضف إلى ذلك عزم رئيس الحكومة على حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 لتفتيح بذلك بابا واسعا أمام المضايقات على الصحافة.

جوان 1993 هو تاريخ استقالة بلعيد عبد السلام وتولي رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993، في هذه الفترة وباعتبار رضا مالك رجل صحافة واحد الوجوه القديمة في عالم الصحافة الجزائرية، ولديه علاقة حسنة مع الصحافيين قد انسجمت أغلب الصحف اليومية المستقلة مع خطاب السلطة حتى أصبحت البعض منها منابر لها أو لبعض الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة، وخاصة بإختفاء الجرائد الحزبية مثل Liberté التي تدافع عن أفكار ومبادئ حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (FFC) وجريدة l'opinion حزب القوى الإشتراكية (RCD) وألجري ريوبليكان Alger républicain المبنية لأفكار ومبادئ حركة التحدي[1]

بعد استقالة السيد رضا مالك خلفه مقداد سيفي والذي استمرت بسياسة الضغط والهيمنة على الصحافة في حكومته، وتحت حكم السيد اليمين زروال الذي عين في 30 جانفي 1994 رئيسا للدولة تم تشكيل لجنة القراءة وإنشاء خلية اتصال في 7 جوان 1994 تتكفل بإعداد البيانات الرسمية المعلقة بالوضع الأمني، وتقوم وكالة الأنباء الجزائرية بتوزيعها ومنه يمنع الصحفيين من نشر أي خبر متعلق بشخصيات من السلطة وقوية منها، ومنع نشر كل خبر أمني لا يأتي من مصادر رسمية، وهذه الممارسة ضد حرية التعبير والصحافة توضح لنا التراجع الرسمي في الأداء الإعلامي[(2)]

نماذج عن بعض الصحف المعلقة في هذه الفترة:

- جريدة الوطن تم تعلقها بتاريخ 29 نوفمبر 1994 لمدة 15 يوم لنشر مقال من شأنه المساس بالمصالح العليا للبلاد.

- **جريدة « l'opinion »** تم غلق الجريدة بتاريخ 11 ديسمبر 1994 لمدة 40 يوم لنشر مشروع قانون الإنتخابات إعتبرته السلطة مساسا بأمن الدولة.

1 - إسماعيل مرازقة، الإتصال السياسي في ظل التعددية، سياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1993) رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر،، دورة 1995 ص.258.

2 - Brahim Brahimi: Le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie. Op. cit, p.108-109.

- **جريدة** « **La nation** » تم تغليق الجريدة بتاريخ 18 ديسمبر 1994 لنشرها لمقال حول رسالة وجهها علي بن الحاج إلى وزير الإتصال والثقافة.

- **جريدة**« **Liberté** » تم تغليق الجريدة بتاريخ 4 مارس 1994 لمدة 15 يوم لنشر خبر يتعلق بتعيين وزير الدفاع وتم توقيف صحافيين الجريدة لمدة أسبوع[1]

المرحلة الأولى: التي إمتدت من 1995 إلى 1999

ذكرنا فيما سبق أن وضعية الصحافة في حكم مقداد سيفي وضعية مزرية إستهدفت الصحفي بالدرجة الأولى وذلك لكثرت الإعتقالات والمضايقات، لكن الوضعية إزدادت خطورة وسوءا بمجيء أحمد أويحي على رأس الحكومة الجزائرية في ديسمبر 1995، ففي المادة 426 من برنامجه جاء ما يلي: "الحكومة تسعى إلى تطهير وتطبيع العلاقات بين السلطات العمومية والصحافة الوطنية الخاصة ويعتبر هذا عنصرا في اتصال المواطن داخل المجتمع، حيث تشكل حرية التعبير حقا أساسيا يرسخه الدستور، وسيتم إعداد المساعدة والدعم لصالح الصحافة إعدادا واضحا".

إن هذه التصريحات لم تطبق على أرض الواقع حيث شنت الصحف إضرابات لمدة أسبوع بسبب المضايقات التي امتدت إلى المطابع فرغم قراره الإيجابي سنة 1995 بتجميد سعر السحب وإلغاء القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 1994/12/145 الذي قضى بضرورة رفع سعر سحب الصحف إبتداءمن جانفي 1995 تماشيا مع أسعار الورق والحبر حسب الأسواق

حتى وأن عرفت حرية الصحافة إنكماشا حقيقيا في عهدة أويحي ، إلا أن إنتعاشا قويا مس ميدان الإشهار حيث سجلت السوق الإشهارية سنة 1996 تطورا لرقم الأعمال قدر بـ 3%، وسجلت وكالة (l'anep) رقم أعمال قدر في السنة بـ407 مليون دينار جزائري ووزعت المواد الإشهارية بنسبة 72.98% للهيئات العمومية و21.58% للشركات العمومية مقابل 2.48%فقط للقطاع الخاص[2]

من هذا يتضح بأن الإنتعاش جاء في ظل إحتكار الوكالة التي تعاملت بصفة أساسية مع الهيئات العمومية وهمشت الصحافة المكتوبة التي إحتلت المرتبة الثامنة بعد قطاعات أخرى.

وجاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 13 نوفمبر 1998 عن اليمن زروال وتضمنت عدة ضمانات ساهمت في تعزيز حرية التعبير والرأي ومنها:

1- Brahim Brahimi: Le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie. Op. cit, p.108-109.
2 - التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1998، ص.27.

1- رفع إحتكار الدولة للمطابع إذ لم يعد نشر الجرائد يخضع للرقابة

2- رفع إحتكار الوكالة الوطنية للإشهار لتوزيع المواد الإشهارية بين الصحف العمومية والخاصة بشكل غير عادل

3- وضع مشاريع لتصحيح الوضع الإعلامي من خلال قانون الإعلام وقانون الإشهار ومدونة أخلاقيات المهنة

4- إنشاء الهولدينغ سنة 1997.

كما نصت التعليمة على ضرورة التكفل بالشؤون العمومية خدمة للمواطن وإنشاء فضاء للتفكير والتقديم، إضافة إلى وضع مشروع إقامة وكالة للإتصال الخارجي من أجل إبراز الصورة الحقيقية للبلاد على الأصعدة السياسية والإقتصادية... الخ.[1]

ويلي هذه التعليمة عدة تغيرات إعلامية إستجابة لدعوة الرئيس زروال وفي مقدمتها الجلسات الوطنية للإتصال يومي 29 و30 ديسمبر 1997، والتي شملت عدة مداخلات حول الصحافة المكتوبة والسمعي البصري وعدة أشغال ورشات حول قانون الإعلام وعلاقته بالعمل الصحفي وأخلاقيات المهنة وما إنبثق عن هذه الجلسات بتاريخ 1998/06/04 إنشاء النقابة الوطنية للصحافيين التي صادقت على مدونة أخلاقيات المهنة في 2000/04/13.

أما في مجال التشريع الإعلامي فقد تم تحضير قانون عضوي للإعلام شهر مارس 1998 بعد تأجيله في الثلاثي الأول لسنة 1998 إلى غاية آخر السنة.

هذا التجميد الذي قالت السلطة أنه مؤقت اعتبره رجال الإعلام قانونا ملغيا ورفض وزير الإعلام آنذاك عبد العزيز رحابي الإعتراف بإلغاء هذا القانون حيث قال "نحن لا نتحدث عن إلغاء القانون في الوقت الراهن، في الحقيقة فإن الحكومة كانت قد عرفت فيما سبقت مشروع قانون الإشهار ة وآخر لسبر الآراء، ونحن أيضا قدمنا اقتراحا لتحضير مدونة أخلاقيات المهنة وسنحضر في الأسابيع المقبلة قانون خاص بالسمعي البصري وهذه النصوص التشريعية برأي سوق تفرع قانون الإعلام من محتواه أنها في حد ذاتها تشكل المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا القانون"[2]

1- م. صالح: مرجع سبق ذكره، ص.03.

2- Mohamed abdou / on ne peut nous accuser de fermer chanp médiation que. L'authentique. L'authentique n°1353/03 mai 1999. p.04.

وبقي 31 عدد منها صحف عمومية (المجاهد، الشعب، الجمهورية، النصر، المساء، horizon و17 صحيفة يومية مستقلة أهمها: الخبر، el watan، Le matin، Liberté.....الخ.

وما يلاحظ عموما على الصحافة الجزائرية منذ 1997 هو: الصحافة الخاصة كانت تحتل الصدارة بنسبة 86.28% مقابل 17.38%للصحف العمومية (تدهور صحف الجزائر العمومية) وكمثال على تدهور سحب الجزائر العمومية نحد:

- صحيفة الشعب الناطقة بالعربية تقلص سحبها من 46.000 نسخة في اليوم من سنة 1998 إلى 13.000 نسخة 1997.
- صحيفة المساء تقلص سحبها من 73.000 نسخة في اليوم أقل من 14000 نسخة في اليوم عام 1997.
- صحيفة المجاهد تقلص سحبها من 235.000 نسخة في اليوم سنة 1988 إلى 18.000 نسخة يوميا سنة 1997.
- صحيفة l'horizon تقلص سحبها من 203.000 نسخة في اليوم سنة 1998 إلى 26.000 نسخة عام 1997[1]

إن وسائل الإعلام بإعتبارهم قنوات اتصال ذات أهمية بالغة فهي تتابع سلوك المجتمع وسير النظام السياسي وتشكل صورة عن المؤسسة السياسية والإجتماعية لكنها لا تتبع دائما هذا السلوك، فكل نظام إعلامي تحدده طبيعة النظام السياسي وتحركه إدارة هذا النظام وحده فحتى في الدول الديمقراطية فعلى حد قول **Armand Mattelart** (السلطة هي التي تصنع إعلاما متطورا إذا أرادت)[(2)]

فتركيبة النظام السياسي تنعكس تلقائيا وتظهر من خلال طبيعة وعمل الإعلام ففي الأنظمة السلطوية " كلما ازدادت الضغوط على الصحافة نجد بأن النظام السياسي غير مستقر أما إذا كانت الحكومة ديمقراطية فإن الصحافة سوق تنعم بحرية التعبير" ولأن أغلب دول العالم الثالث تعاني من عدم الإستقرار السياسي فإن الصحافة في هذه البلدان تكون عرضة إلى التضييق والتقييد باستخدام وسائل الضغط (مباشرة أو غير مباشرة) وتجربة الجزائر دليل على غياب الديمقراطية الإعلامية حتى مع توفر عوامل التعددية وعلى حسب رأي شون ماكبرايد "التعددية الإعلامية والتنوع في مضمون الاتصال لا تعد شرطا ضروريا لتوافر الفرص الديمقراطية"

1 - Le ministre de communication et de culture/ annuaire de la presse nationale 1997
2- Armand Mattelart. Politique et technolgie -L'infomation l'état – le monde diplomatique n°564.28, mars 2001, p.11

والصحافة المكتوبة في الجزائر بحكم تنوعها وتعددها واختلاف طبيعتها وأهدافها إلا أنها تنمو في مجتمع ديمقراطي، ولم تكن حرة في نشر الأخبار وتدعيم مبدأ الحق في الإعلام فحرية الصحافة لا تعني أن تكون الصحف حرة في وجودها بل حرة في ممارستها ووظيفتها.

المرحلة الثانية : الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من 1999الى 2004

شهدت الجزائر في شهر أفريل من سنة 1999 الإنتخابات الرئاسية التي قلبت الموازين والبرنامج المسطرة من طرف الرئيس السابق اليمين زروال، فوصول السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجزائر في 15 أفريل 1999، وحسب ما تقدم به من وعود للشعب الجزائري من خلال برنامجه الداعي لإعلان الأمن والسلم كخطوة أولى. قام السيد عبد العزيز بوتفليقة بالإعلان عن مشروع قانون الوئام المدني زكاه الشعب الجزائري بالأغلبية المطلقة في 16 سبتمبر 1999، والذي منح عفوا كاملا أو جزئيا لعناصر الجماعات الإرهابية المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو إغتصاب أو تخريب للأماكن العمومية بواسطة المتفجرات، فجميع الإرهابيين الذين لم يقترفوا مثل هذه الأعمال بإمكانهم الاستفادة من هذا القانون الذي حددت مهلته بـ 6 أشهر إبتداء من تاريخ 13 جويلية 1999 إلى 13 جانفي 2000.

في هذه الأثناء ومع الهدوء النسبي الذي شهدته الأوضاع شهدت بعض التنظيمات الإرهابية إستجابة لهذا النداء.

فالسيد رئيس الجمهورية منذ توليه حكم البلاد عمل على محاولة تحسين صورة الجزائري الخارج، التي ارتبطت خلال السنوات السابقة بالإرهاب والدمار، حيث أصبحت الدول العربية تصف الجزائريين بالإرهابيين، فالسياسة التي إتبعها الرئيس على الصعيد الخارجي بنيت على المنفعة ومثال ذلك تحسين العلاقات مع فرنسا والتقرب من الولايات المتحدة الأمريكية.

أما على الصعيد الوطني فكرس كل ما يوسعه لمحاولة إحلال الأمن والسلم، ولتحقيق هذا الهدف عملت مختلف وسائل الإعلام وبما فيها السمعي البصري والصحافة المكتوبة خاصة وعمومية على موالية الحدث وتعزيز فكرة السلم في الجزائر بعد عشرية دامية أرهقت كل جزائري.

وجود السيد عبد العزيز بوتفليقة على رأس الجمهورية رفقة السيد أحمد أويحي رئيسا للحكومة عرف قطاع الإعلام تدهورا وتراجعا خاصة قطاع الصحافة المكتوبة الخاصة لأن السيد رئيس الجمهورية جاء مناهضا للصحافة العمومية مؤيدا إياها باعتبارها البوق الذي يجسد من خلاله سياسته وحكومته حيث صرح في 8

مارس 1999 "الصحافة الخاصة من منطلق طبيعتها لا يمكنها تحقيق ما يمكن إن تبلغه الصحافة العمومية التي تشهد على تكريس المصلحة العامة"[1]فيا ترى بتأملنا لخطاب الرئيس هل فعلا الصحافة العمومية تخدم المصلحة العامة ؟

حسب تقرير الفدرالية الدولية للصحفيين ورد أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له في قناة mbc أعلن شخصيا أن "الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزة لم تنشئ لؤلئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكبة الشعب، وعلى أية حال هناك صحافة حرة، ومجال لحرية التعبير لمن أراد التعبير. أما فوسائل الدولة فهي ملك للدولة"[2]

إن ما يظهر من تصريح السيد رئيس الدولة أن وسائل الإعلام من (إذاعة، تلفزيون ووكالة الأنباء) وجدت لخدمة الدولة وخدمة السياسة المسطرة من طرف الرئيس بإعتباره الممول الرئيسي لهذه المؤسسات على غرار الصحافة المكتوبة التي مولها الخواص والتي يعتبرها صحافة حرة، وحسب قوله تمثل "حرية التعبير" علما أن العلاقة عدائية بين الرئيس والصحافة التي من أولى مهامها نقد النظام القائم وكشف الوزارات، وهذا ما زاد رجال الإعلام تخوفا من القضاء على حرية الممارسة الصحفية ومستقبل حرية التعبير منذ إعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم، عرفت وزارة الإعلام نوعا من عدم الثبات والدوام، حيث تعاقبت على الوزارة نفسها ستة وزراء، وتأكد هذا التخوف عند إقالة وزير الإعلام السيد عبد العزيز رحابي الذي لقب من قبل وسائل الإعلام المكتوبة المستقلة بصديق الصحافة أو المدافع عن حرية الإعلام، وأثار عزله قلقا وتساؤلا من قبل الصحافة الوطنية والدولية، وعوض هذا الأخير بالوزير تيجاني صلاونجي تم بعد أشهر قليلة خلفه عبد العزيز بن تبون والذي أقيل من منصبه خلال تغيير الحكومة ليأتي رزقي صحراوي ثم محي الدين عميمور عقب رئاسة أحمد بن بتور للحكومة، ثم استقالته ليخلفه السيد علي بن فليس رئيسا للحكومة الجزائرية.

بقي قطاع الإعلام غائبا في البرنامج الذي أعدته الحكومة، فلم يتعد سوى إشارة دقيقة لوجود هذا القطاع، ومن الضروري تنظيم هذه المهنة والعمل على إعطاء الوطن حقه في إعلام موضوعي وتريه مع مراعاة الدولة وخدمة الوطن.

إذا كان قطاع الإعلام غائبا في برنامج الحكومة لسنتي 1999-2000، فإن سنة 2001 فقد كرستها الحكومة للإهتمام بقطاع الصحافة الخاصة والمستقلة على غرار الإعلام ككل.

1 - حديث صحف للرئيس عبد العزيز بوتفليقة مع جريدة Le jeune indépendant يوم 8 مارس 1999. الجزائر.
2 - تقرير الفيدرالية الدولية للصحفيين 1999، ص.07.

عرفت سنة 2001 تعديل قانون العقوبات والذي كرس توجهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية من الاهانة والإساءة والقذف في عهدة السيد رئيس الحكومة الأسبق أحمد أويحي ، هذا القانون المعدل اعتبره الصحافيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات الكبيرة والغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية، وقد سمي بقانون العقوبات لاحتوائه على أكثر من 20 مادة قضائية.

عين السيد الهاشمي جيار وزيرا للاتصال بعد الفراغ الذي عرفه هذا المنصب لأكثر من سنة حيث صرح السيد الوزير في حصة " قضايا الساعة " للقناة الإذاعية الثالثة " أنه لا مجال لفتح القطاع السمعي البصري ولا لقانون جديد للإعلام " [1].لان هذا القانون حسبه يوفر الحرية ولا يعيق حرية الإعلام، كما ذكر الوزير بضرورة دعم المؤسسات الإعلامية العمومية من منطلق أن الدولة ليست مستعدة للتخلي عن هذا القطاع لأسباب مختلفة، وقالها بصريح العبارة أن فتح السمعي البصري مرفوض نظرا لحساسية المنتوج الذي تنشره وسائل الإعلام، وقال أيضا أن الانفتاح يجب أن يتم التحضير له لكي لا يقع السمعي البصري ما وقع للمؤسسات الاقتصادية والعمومية.

كما أكد الوزير أن 143 صحيفة استمرت في الصدور وذلك نتيجة دعم الدولة خاصة توفير الورق، حيث قال في هذا الشأن أن الدولة خصصت 100 مليار سنتيم سنة 2001 من أجل ضمان تزويد الصحف بالورق.

للإشارة فان الجزائر تستهلك ما قيمته 40 ألف طنا من الورق سنويا وبمبلغ من 700 إلى 800 دولار للطن الأحد، وذكر الوزير بأن الدولة تواصل دعمها غير المباشر للصحافة الخاصة عن طريق صندوق دعم الصحافة.

نصبت خليدة تومي على رأس وزارة الاتصال سنة2002 وقد عرفت هذه الفترة بمحاولات وجود مشروع قانون جديد للإعلام، ففتح النقاش والحوار الذي أسفر في أكتوبر 2002 على نسخة لهذا المشروع الذي لقي الرفض والمقاطعة من قبل رجال الإعلام،نتيجة اختلال توازن أدبيات النص القانوني وزعزعته ورغبة في تعديله من حيث الشكل والمضمون قصد إيجاد انسجام بين الجانب القانوني والمؤسساتي والاحتفاظ

1 - ح . سليمان، لا يفتح قطاع السمعي البصري ولا قانون جديد للإعلام، جريدة الخبر اليومي،العدد، السنة 16، الموافق لـ يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2006، ص: 8

بمكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة، مما دفع الوزارة الوصية إلى إحالته على لجنة الخبراء لإثراءه ثم فتح النقاش حول النسخة المنقحة بداية أفريل 2003

المرحلة الثالثة : الصحافة المكتوبة والتطورات السياسية في الجزائر منذ 2004.

تميزت هذه المرحلة بمحاولة ضغط السلطة السياسية على الصحافة المكتوبة الخاصة، وذلك من خلال احتكار الإشهار وكذا المطابع وعرقلة عملية التوزيع، حيث دائما محاولات السلطة العمومية من خلال التعليمات الحكومية والإبقاء في استمراريتها لاحتكار هذه القطاعات خاصة قطاع الإشهار العمومي، وهذا ما يثير الكثير من الجدل والتساؤلات في الساحة في سيطرتها على ANEP الإعلامية حول مدى أحقية الوكالة الوطنية للنشر والإشهار المادة الإشهارية الواردة من المؤسسات العمومية، وهل المقاييس التي تعتمدها في توزيع هذه الثروة الهائلة من السيولة المالية موضوعية أو تتحكم فيها الذاتية النابعة من خدمة سياسة السلطات العمومية من خلال رسم السياسات التحريرية لهذه الصحف.و مهما زاد هذا الجدل الذي اثارته الصحافة الخاصة منذ نشأتها فالمساومات التي عانت منها أوصل جميع أصحاب الصحف الخاصة الى حالة التذمر الشديد من قلة الإيرادات الاشهارية العمومية وحتى من طريقة التوزيع، وأكدوا بأن هذا الأخير لا يخضع للمقاييس العلمية بل يخضع لأسس المحسوبية والتحيز لبعض الجرائد،مرده درجة التمثيل لها في نموذج الولاء والطاعة ويتضح جليا هذا في جريدة L'authentique بعد ظهورها في الساحة الإعلامية عام 1994 م، وتمكنت من فرض نفسها في السوق، وهذا يعود إلى من يقف وراء ملكيتها متمثلا في المستشار الأسبق السيد محمد بتشين، الذي سهل من مهمتها واستطاعت الإستفادة من عشرات الصفحات من ANEP واحتلت بعد سنتين من وجودها المرتبة الرابعة بنسبة المادة الاشهارية لـ 9.8 بالمئة من مجمل مداخيل الصحافة المكتوبة من ناحية رقم أعمال مداخيل الإيرادات 291453 دج أي بنسبة الصادرات من الوكالة العمومية، ثم بعد سنة قدر مداخيلها بـ 9024 بالمئة وانتقلت إلى المرتبة الثانية بعد ليبرتي وتقدمت على الكثير من اليوميات التيلها سحب أكبر بكثير من هذه اليومية كما هو الحال بالنسبة ليوميات، الخبر، الوطن، لوسوار دالجي. ()

واستمر الوضع إلى غاية سنة 1998 م حيث أعيد المشكل من جديد على غرار يومية " العالم السياسي " التي اعتبرت أن الوكالة قامت بمقاطعتها ومقاطعة الخبر أيضا، فلم تكن تستفيد من صفحة إلى صفحتيم ()

وعاشت خلال نفس السنة يومية " لاتريبين " وضعية مماثلة، وراحت تدق ناقوس الخطر في صفحاتها الأولى بإثارة مسألة ما إذا كانت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ترمي بهذه الطريقة إلى خنقها ماليا والقضاء

عليها نهائيا وكان ذلك ANEP والغشهار على إثر منحها لمدة شهر جوان 1998 م صفحة واحدة فقط، قرت اليومية مقاطعة الإشهار العمومي

ومقابل تعسف الوكالة العمومية مع بعض العناوين المستقلة، قابلت عناوين أخرى بقدر كبير من الكرم، وعلى غرار يومية " لوتونتيك " قامت الوكالة بتحويل نسبة معتبرة من وهي " Cirttacom "الحصص الإشهارية للعناوين الإعلامية التابعة لمؤسسة " سير تاكوم" ملك أيضا للسيد محمد بتشين، واستفادت كل من يوميتي الأصيل سواء الناطقة باللغة الفرنسية بـ 12.27% أو الناطقة باللغة العربية وقدرت بنسبة الاستفادة بالإجمالية المخصصة للصحافة المكتوبة، علما أن سحبها لا يتجاوز 10 ألاف نسخة

وبعد إشارتنا إلى ما عانته الصحف الخاصة في اللامساواة في توزيع الحصص وعدم مراعاة المقاييس العلمية والمبنية على طبيعة محتوى الصحيفة سواء كان عاما أو متخصصا إضافة إلى مراعاة حجم السحب والتوزيع مع الإعتماد على هذه المقاييس من خلال دراسات لسبر الأراء والمتعلق بجمهور وسائل الإعلام ومدى مقروئية كل صحيفة.

نتحول لإعطاء نظرة حول مبررات مسئولي الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وقدم مدير هذه الأخيرة في تدخل له خلال اليومين الدراسيين المنعقدين يومي 14 / 15 ديسمبر لسنة 1997 من طرف وزارة الثقافة والإتصال، بأن الصحف لا تدلي بأرقامها الحقيقية فيما يخص حجم السحب والمرجعات، وهذا ما يعقد كيفية توزيع الحصص الإشهارية المقدم له جزء من الحقيقة الغير واضحة للجميع، ونجد في هذا المقام فعلا أن الصحف تتعامل مع قضية سحبها ومرجعاتها بحساسية مفرطة وفي غاية من السرية ونلمس هذا في عدم تطبيق الصحف لقانون الإعلام أفريل 1990 م الذي يلزم الصحف بنشر سحبها يوميا، وحتى نشرها لسنتها المالية خلال نهاية كل سنة

بعد صمت دام سنوات قليلة أعادت تعليمة أويحي خلط الأوراق من جديد وبإعادته لإحياء تعليمة عبد السلام بلعيد سابقا، تم أيضا إحياء الجدل من جديد وظهر مشكل احتكار الدولة لسوق الإشهار إلى الواجهة ونشرت يومية الخبر في صفحتها الثالثة من أوت 2004 م خبر حول إصدار السيد أحمد أويحي تعليمة جديدة حول الإشهار، وأن هده التعليمة تعيد للحكومة احتكارها لقطاع الإشهار، وعلى غرار صحف أخرى نددت بالإجراء، دام الجدل قرابة الشهر، كما ردت بعض الشخصيات الوطنية وعلقت على هذه التعليمة وأكد السيد عبد العزيز رحابي بأن الدستور يضمن مبدأ التساوي في الفرص، لكن هذه التعليمة لا تعطي لكل الجزائريين حقهم في الفرص، وافترض على سبيل التوضيح بأن لو قامت وزارة ما بفتح مناصب

عمل عن طريق مسابقة وطنية وفضلت الوكالة نشرها في جريدة ذات سحب ضعيف، كيف يمكن لجميع فئات المجتمع أن تتعرف على هذه الفرص.؟

والمعنى كان واضحا إذ تطرق إلى قضية حساسة وتصب في محور " الحق في الإعلام " وفسر السيد أحمد غزالي رئيس الحكومة سابقا قرار الحكومة من الناحية القانونية واعتبر خرق جديد للقانون واستفسر حول التصريحات اللامعة للسلطات العمومية حول حرية المنافسة واستقلالية المؤسسات التي أعطيت لها منذ سنة 1988 م في التسيير ودون أوامر فوقية، وعبر بأن القرار ذو هدف سياسي محض يراد به الضغط والممارسة على المؤسسات العمومية من جهة وعار الصحافة المستقلة من جهة أخرى، وعموما يمس بحرية الإعلام ()

وطال الجدل حتى مسيري الوكالات الإشهارية الخاصة واعتبرت من خلال تصريحي السيد سعيدون عبد الحفيظ مدير الوكالة الإشهارية " أتي كوم " بأن القرار يهدف إلى غلق مؤسساتها وخنقها ويدخل هذا القرار في إطار المساس " بحق المواطن في الإعلام التجاري " وطرحت يومية الخبر من خلال نشرها لملف حول التعليمة الحكومية سؤال يتمحور حول الهدف من العودة إلى سياسة الاحتكار، وهل يهدف هذا القرار إلى ترشيد الأموال العمومية أم ترشيد للصحافة المكتوبة ؟ويمكن طرح سؤال أخر هل الصحافة المكتوبة الآن تحتاج إلى ترويض جديد من طرف السلطة بعد أكثر من 20 سنة من مسارها الليبرالي.؟

المبحث الثاني: قطاع السمعي البصري.

لا يمكن الحديث عن موضوع فتح مجال السمعي البصري في الجزائر دون الإشارة إلى السياق التاريخي الذي تطور فيه الإعلام الجزائري خاصة قطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون.

فقد ورثت الجزائر على غرار دول المغرب الكبير غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LARTF) حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي LaRTF وفي عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

لقد كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.[2]

وعبرت الجزائر منذ الاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري وعلى الخصوص التلفزيون، واتضح في السنة الأولى للاستقلال أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1922، وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك، وأكدت أنها:

"إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وأن هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الاستعماري الأليم داخل بلادنا..." وأضافت: أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف الموافق التي تبنتها إبان الاحتلال[3].

عند الحديث عن تطور التلفزيون الجزائري وتطور العملية الإخبارية، لابد أن نراعي فيه الجوانب الآتية:

– إن إقامة الإعلام الوطني ومنه التلفزيون الوطني، كان لابد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري وقد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة.

---

1 Caroline Mauriat, voir aussi: la presse autovisuelle, Op cit, P 11.

2بخصوص الإذاعة والتلفزيون نورد ما جاء في الفصل الأول من اتفاقية ايفيان بند 15 النقطة هـ " تخصص الإذاعة والتلفزيون جردا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر ".

3 بن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار مع العين حبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 111.

– ضرورة إعادة بناء إعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتدعيم مختلف البنى القاعدية، وتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

– إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني، وتحقق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتمامات ورغباته الإعلامية.

– تكييف القطاع الإعلامي -القطاع السمعي البصري–، مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية، أو البنية القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

وباختصار يمكن القول أن الإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري مر بأربعة مراحل سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطور البنية القاعدية والمادية، ويمكن تحديد أهم سمات كل مرحلة فيما يلي:

1– مراحل تطور الإعلام السمعي البصري في الجزائري:

- **المرحلة الأولى 1962–1965**: هذه المرحلة رغم قصرها، فإنها كانت بمثابة الإرهاصات لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، ويساهم كغيره هو تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.
- **المرحلة الثانية 1965–1976**: تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تضم النشاطات الإعلامية، التي تم تمديد العمل بعد الاستقلال لأسباب ظريفة.[1]

وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال المرحلة تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.[2]

إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قوانين أو بمعنى أصح قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك

1 تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62-57 الصادر في ديسمبر، وقد عبر رئيس مجلس الثورة (هواري بومدين، عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973 بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع، ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي: " إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيّرين بقوانين أعدها أولئك".
- الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية، منشورات وزارة الإعلام 1980 ص 11.

2 Zohir Ihaddaden: colloque sur la presse écrite au Maghreb ; Tunis 1-3-13/12.

على نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة "البيات الشتوي La périoded'hibernation"

• **المرحلة الثالثة 1976-1995**: شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية وبدأت معالم السياسة والإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976، وحيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استخدام قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الكوادر الإعلامية الأزمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع مختلف حاجات الجماهير إلى إعلام موضوعي وجيد[1].

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام جزء لا يتجزأ من السياسة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[2] وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:[3]

1- التربية والتكوين والتوجيه
2- التوعية والتجنيد
3- التعبئة
4- الرقابة الشعبية
5- التصدي للغزو الثقافي

كما عرفت المرحلة صدور أول قانون للإعلام عام 1982 في ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.[4]

• **المرحلة الرابعة 1990-2003**: بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) وتميزت المرحلة بصدور

1الميثاق الوطني 1971، ص 101.
2 المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر 1982، ص 34.
3 نفس المرجع، ص 31-41.
4 Zohir Ihaddaden: colloque sur la presse écrite au Maghreb ; Op cit ; p: 125.

العشرات من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون بقي تحت ملحية ووصاية الدولة، وصدر منذ 1990 مشروعات تمهيدية لقانون الإعلام سنة 1998، وسنة 2005، وقد تناولا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز ولكن يبدو أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون بجعل الدولة مترددة في تحريره وفتحة للاستثمارات الخاصة والمستقلة إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام وذلك ما سنتعرض له في المباحث القادمة من هذا الفصل.

1 المشروعين التمهيديين لقانوني الإعلام (1998-2002)

أ) **المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998**: رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002 وللوقوف أكثر على وضعية القطاع السمعي البصري نرى أنه من الفائدة تناول ذلك حتى نرى ماذا قدم هذا المشروع اللاحق لهذا القطاع.

إذا كان قانون الإعلام لسنة 95 يتناول في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 99 كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة 1 على ما يلي: " يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري.[1]

كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره " سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا " يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي أو اللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.[2]

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة "عمومي" وهو أمر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة.

1وزارة الاتصال والثقافة: مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، ص 2.
2 وزارة الاتصال والثقافة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

فنصت المادة 28 على أنه " يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأس مالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به"[1]

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فنص على أن "تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط وتصنيف " غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة، أن تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون "[2]، ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب " خدمات البث الإذاعي مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر الشروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال، ويشكل هذا العرف نمط من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.[3]

تضيف المادة 31: " يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري عبر خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري ".[4]

ويشرح الفصل في مواده من 32 إلى 46. الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن " المجلس الأعلى للاتصال " باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ومن الأمور الموكلة إليها في القطاع السمعي البصري:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعية والتلفزي ومحتواها وكيفيات برمجتها.
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

وتحدد المادة 94 بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص.[5]

1 نفس المرجع، ص 7.
2 نفس المرجع، ص 7.
3 نفس المرجع، ص 8.
4 وزارة الاتصال والثقافة، مرجع سبق ذكره، ص 8.
5 نفس المرجع، ص 8.

وعموما فإن هذا المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بشكل مستفيد القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون لأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي، واستهل المشروع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشة من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته يستهل المشروع في عرض الأسباب بالإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام والساري المفعول قد سمح لأول مرة وخلال عشرية كاملة بوضع أسس تعددية الإعلامية في الجزائر للإعلام الوطني والذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال.[1]

ويضيف: تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء " المجلس الأعلى في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته.[2]

وعموما يحصر المشروع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط الآتية:

1- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

2- تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار " العولمة " لاسيما المجتمع الإعلامي.

3- أن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور الضبط والمراقبة.

4- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

1 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2000، ص 1.
2 نفس المرجع، ص 1.

5– ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة، شرف وكذا تقدير الأشخاص.

6– يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصور مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط.

7– في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

8– ينظم المشروع خطوطه العريضة القانون الأساسي " الصحفي المحترف " بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة " العالمية " التي تحكم مهنة الصحفي.

9– المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة.

ب) الإعلام السمعي البصري في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

حدد مشروع التمهيدي لمفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول: " يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون: وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئية، أو الكترونية وكذلك بصفة دورية "[1]

وخصص المشروع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي " عن طريق الاتصال السمعي البصري.

إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري.

حددت المادة 34 المقصود بالاتصال السمعي البصري: " يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.[2]

ما يلاحظ على هذه المادة والمشروع بصفة عامة هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال، قد سبق أن أوضحنا ذلك خلال تحديد المفاهيم وقلنا أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري La communication de masse، ونعتقد أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي وستنافى مع القانون إذ لا يعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام، ثم نستخدم الاتصال في أغلب فصوله ومواده.

1 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2000، ص 1، 2.
2 نفس المرجع، ص11.

المادة (35): تحدد آليات وأدوات ممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار العوائق التقنية المتعلقة بالتموجات الكهروإذاعية.[1]

وكأن المشروع يوحي بأن النشاط الإعلامي السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى العوائق التقنية.

المادة 38: حدد فيها المشروع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري.

وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي البصري " وتحدد المادة 42 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري ".

وهذه المهام هي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.
- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.
- ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.
- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.
- تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

1 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2000، ص 11.

- السهر على جودة " التبليغ " وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

إن ترك تشكيلة " المجلس السمعي البصري " لقانون خاص بالسمعي البصري ينظم ذلك في اعتقادنا كان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الإعلام على طبيعته تشكيلة المجلس، ما دام المشروع يتحدث عن ضرورة الإسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إلى عصر " المجتمع الإعلامي ".

إن مجلس السمعي البصري ضرورة لا يمكن التأخر عنها خاصة في عصر التنافس الحاد بين المحطات الإذاعية والتفزيونية وبخاصة في مجال الأخبار وتغطية الأحداث، واستعادة " الجماهير " المشتتة بين المحطات والقنوات الأجنبية، والاهتمام بتلبية رغباتها ومطالبها من خلال الاستطلاعات وسبر الأراء، بل ضرورة إشراك الجماهير في صناعة محتوى الرسائل الإعلامية وهو أمر تحرص عليه مختلف مجالس السمعي البصري في البلدان المتقدمة.[1]

أيضا تناول القانون دعم الدولة للصحافة بصفة عامة (المكتوبة والسمعية البصرية) وذلك بهدف:

- التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال.
- تشجيع وتطوير أساليب إنتاج الإعلام وتوزيعه.
- المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصحفي.

وفي باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة 82 "إلا أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرة الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

- تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنح.
- تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.
- تشكل إهانة أعضاء البعثات الدبلوماسية المتعمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[2]

1 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2000، ص 12-13.

2 نشرت الجريدة الفرنسية في عددها 18145 بتاريخ 11 ديسمبر 2002 الخبر الآتي: تناضل " جمعية المشاهدين " بفرنسا منذ مدة من أجل أن يكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الأعلى للسمعي البصري المتكون من تسعة أعضاء أثناء تجديد عضوية ثلاثة أعضاء في جانفي 2003 بحجة أنه من حق المشاهدين أن يكونوا ممثلين في مناقشة كل ما يتعلق بوسيلة " التلفزيون " التي تشغل يوميا ثلاث ساعات من وقتهم.

1 – القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 :

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12 – 05 بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية و أهمها

أ– أحداث ديسمبر 2010 :

شهدت مختلف المناطق بالبلاد في أواخر سنة 2010 قيام إحتجاجات شعبية عنيفة بسبب إرتفاع أسعار بعض المنتوجات ، و على إثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الإرتفاع الكبير للأسعار وكان ذلك في 08 جانفي 2011 ، كما طالبت غالبية الأحزاب بضرورة فتح حوار وطني شامل لمناقشة الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ووضع الحريات الأساسية و المدنية و هذا على خلفية الإحتجاجات السابقة الذكر .

– أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، وهذا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و كذا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، و ذلك بعد 19 سنة من إقراره .

– إلقاء رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات تتعلق بتعديل دستور البلاد ، و مراجعة قانون الإنتخابات و الأحزاب و قانون الجمعيات و السمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة [1].

صدر هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012 ، و قد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011 ، وهذا بعد مجموعة من الورشات و اللقاءات التي جمعت أصحاب المهنة مع وزير الإتصال" ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع ، حيث إحتوى على 12 بابا و فيه 133 مادة

تضمن هذا القانون 133 مادة فيها 63 مادة تم أخذها من قانون 90- 07 معدلة و متممة ، و تم الإبقاء على 18 مادة .

وتم تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة(73) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على :" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و إنتقالها و معالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو وكالة الأنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت, و يتخذ عنى النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله ."

كما تناولت أيضا المادة (74) تعريف الصحفي المراسل : " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام ."[1]

[1] – بن دالي فلة :مرجع سبق ذكره، ص 57

الملاحظ أن المشرع في هذا القانون حدد تعريف المراسل الصحفي و ذلك بضرورة الديمومة و علاقة التعاقد مع أجهزة الإعلام و هذا ما كان غامضا في القانون إعلام 1990 الذي تجاهل المراسل و تصنيفه ضمن الإحترافية و عدمها.

في المادة (76) أيضا تنص :" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."

بطاقة الهوية المهنية أو بطاقة الصحفي المحترف المنصوص عليها هي مكسب للصحفيين فبعد حل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يعمل على تسليم هذه البطاقات لأكثر من 1324 صحفي يجب وجود لجنة تحديد ذلك و تضبط العمل بها في المؤسسات الإعلامية.

المادة (77) : " يمنع الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدثة الرئيسية ."

الملاحظ أن بعض الأمور التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون إعلام 1990 قد عمد على تحديدها و إعادة الفصل فيها[2].

في قانون 1990في المادة (28) المشرع لم يوضح هل يمكن للصحفي المحترف العمل في أكثر من دورية واحدة ؟ و ما حكم من يشغل في أكثر من صحيفة .؟

لكن المادة (29) من 1990 ألزمت الصحافيين بالقطاع العام بعدم العمل في الدوريات الأخرى لكن يسمح القانون لصحفي هذا القطاع بتقديم بعض الإسهامات بشروط يحددها المجلس الأعلى للإعلام

السؤال الذي كان محل نقاش في مضمون هذه المادة : هل هذا القانون لا يمس صحفي القطاع الخاص.؟

جاءت المادة (77) من القانون2012 لمنع الصحفي من ممارسة أي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى ,دون تميز أو تحديد للقطاع المعمول به صف إلى ذلك بفتح المجال بترخيص قانوني من المهنة المستخدمة الرئيسية و هنا عمل المشرع على فك الغموض الذي كان محل إختلاف في قانون1990 المادة29 منه

و قد نصت المادة (79) من هذا القانون على :" يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام, أن يوظف بصفة دائما صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث3/1 طاقم التحرير."

تشير أيضا المادة (80) من نفس القانون إلى بين الصحفي المحترف و المؤسسة المستخدمة و ضرورة وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق و واجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، القانون العضوي للإعلام 2012

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، القانون العضوي للإعلام 2012 ، مرجع سبق ذكره

و في الفقرة الثانية من المادة يذهب المشرع و يشير إلى الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع لقانون و ضرورة الحصول على اعتماد

و هذا ما يلاحظ في الساحة الإعلامية حديثا كوجود قنوات تلفزيونية جزائرية تبث من الدول أخرى كالشروق التي تبث من سلطنة عمان و النهار التي تبث من دولة البحرين

في حين المادة (82) نصت على :" في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام غير الأنترنيت و كذا نوقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد ,و يعتبر ذلك تشريعا من العمل يخوله الحق من الإستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما

و قد نصت التزمت المادة (83) الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحف بالأخبار و المعلومات التي يطلبها لما يكفل حق المواطن في الإعلام و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به

في المادة (84) احتفظ المشرع الجزائري لما نصت عليه المادة (36) من قانون 1990 و ما يخوله القانون في حصول الصحفي على الأخبار و المعلومات و التي حددت وفقا للمادة (84) من قانون 2012 كما يلي:

هـ. المساس بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

و. عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي

ز. عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي

ح. عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الإقتصادية للبلاد

المادة (85) من القانون نصت بالسر المهني الذي اعتبرته حق للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

ألزمت المادة (86) بالتبليغ أليا و كتابيا بالهوية الحقيقية للصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسما مستعارا قبل نشر أعماله.

المادة (87) : " من حق الصحفي أن يرفض بنشر أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغيرات دون موافقته ."

أخضعت المادة (88) أي مستخدم في حالة نشر أو في عمل صحفي من قبل أي وسيلة إعلام للموافقة المسبقة لصاحبه و أخرت باستفادة الصحفي من حق الملكية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به

المادة (89) نصت على :"يجب أن يحمل كل خبر في أية وسيلة إعلامية الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى مصدر الأصلي ."

ينصب المشرع في المادة (90) إلى المراسل الصحفي حيث جاء في مضمونها الحق للصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو المناطق التي قد تعرض حياته للخطر في اكتتاب تامين خاص على حياته من طرف الهيئة المستخدمة,كما يعطي المشرع الحق للصحفي في المادة أدناه (91) في رفض القيام بالشغل المطلوب أن لم يستفد من التامين المذكور و هذا لا يعرضه لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها

_ ما يلاحظ حول قانون 2012 :

من خلال قراءة وثيقة القانون العضوي للإعلام الصادرة في 2012 يتضح لنا مجموعة من الأمور هي – إحتفظ المشرع من خلال سنه لهذا القانون على مجموعة من المواد الواردة في قانون 1990 المقدرة بـ 51 مادة ، و التي تصب في خدمة الصحفي كالمادة (82) التي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية و يتم تعويضه ماديا .

ط. منح الصحافيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الهيئة المكلفة بمنح البطاقة المهنية في قانون إعلام 1990

ي. إدراج مواد قانونية تضمن الحماية أكثر للصحفي مما كان عليه في قانون 1990 كالمادتين (90 و 91) و اللتين تقضي بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر ، إضافة إلى نص المادة (126) التي يعاقب من خلالها كل من وجه إهانة للصحفي أثناء أداءه لمهامه .

ك. إهتم المشرع من خلال هذا القانون بالتكوين الصحفي من خلال المادتين (128 و 129) و التي قضا بضرورة تخصيص نسبة 2 بالمئة من أرباح المؤسسة لتكوين الصحفيين .

ل. نص القانون في المادة (84) على حدود الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة و حقه في الوصول إلى مصدر الخبر إذا ماتعلق الأمر بالأمن العام للبلاد و السيادة الوطنية و المصالح الإستراتيجية و الدبلوماسية ، و كذا سر البحث و التحقيق القضائي

م. الملاحظ أن القانون العضوي لسنة 2012 لم يختلف عن سابقه خاصة في حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر ، و كذا ما تعلق بالتنظيم القانوني للوظعية الإجتماعية للصحفيين كحق التقاعد ، التعويضات و الضمان الإجتماعي

ن. ألغى القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون إعلام 1990 و الإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية .

خاتمة

بعد استعراض لهذه المشاريع والقوانين في مجال الإعلام، وبالتركيز القطاع السمعي البصري يمكن الخروج بالملاحظات الآتية:

أولا: صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام لدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

ثانيا: صدور التشريعات الإعلامية لم يتابع بالتطبيق في الميدان بل تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- في مجال التعريب نص قانون الإعلام العام 1982 في المادة 4" مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتهيمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة ونشرات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".[1]

كذلك في قانون 1990 نصت المادة 2 أن إصدار النشريات الدورية يتم باللغة العربية ابتداء من صدور هذا القانون[2]، واشترط المشروع التمهيدي لسنة 98 شرط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للاتصال لإصدار نشرية باللغة الأجنبية، أما مشروع 2002 فإنه بنص في المادة 15 أن كل النشريات الدورية المنشأة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون يجب أن تصدر باللغات الوطنية (العربية – الأمازيغية) ثم يستدرك ذلك في نفس المادة إذ يحق لوكيل الجمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالإعلام يمنح الترخيص[3]، أما في الإعلام السمعي البصري فليس هناك حديث عن الموضوع، وهذا يفسر عدم القدرة على الخوض في هذا الموضوع، رغم قانون التعريب الصادر بـ 16 يناير 1991 بالجريدة الرسمية قد حسم ذلك، والمتأمل بالنسبة للغة التلفزيون من خلال البرامج يلاحظ هذا التخبط خلال الإقدام على الترجمة ودبلجة بعض الأفلام والحصص تم التراجع عن ذلك لاحقا، إلى الجنيريك باللغة الفرنسية للبرنامج، ولغة عربية وفرنسية في التقديم.[*][*]

1- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 وهذا منافيا لروح القانون 1990

1قانون الإعلام 1982، ص 4.
2قانون الإعلام 1990، ص 5.
3 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، ص 8.
(*) لاحظنا ذلك في حصة " الجزائر في القلب " على القناة الفضائية ATV.
(*) في تصريح لجريدة الخبر، قال أعضاء الحكومة أن قانون الإعلام من القوانين التي جمدت مراجعتها بسبب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية، الخبر بتاريخ 12 أوت 2003، العدد 3101.

ثالثا: الخلط في مختلف المشاريع والقوانين بين الإعلام والاتصال، وبين وسائل الإعلام ومصالح الإعلام والاتصال وذلك أمر أشرنا له سابقا والخلط قائم حتى في النسخ المكتوبة باللغة الفرنسية.

رابعا: التدرج في الاهتمام بالقطاع السمعي البصري رغم أهميته، إلا أننا نلاحظ أن المشروع 2002 يطرح هذا القطاع بقوة وربما يوليه أهمية تفوت القطاعات الأخرى وخاصة الصحافة المكتوبة.

خامسا: القيام بإصلاحات ومبادرات سابقة للقانون اي عرض المشروع التمهيدي 2002 على البرلمان قصد المصادقة وعليه فإننا نرى ضرورة الإسراع في إصدار قانون إعلام جديد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القطاعات السمعي البصري قصد تنظيم القطاع وتحديد المهام، ووضع تصورات جديدة للمستقبل.

والخلاصة أن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون يتعاظم دوره من يوم لآخر محليا ودوليا، وتدعيم ذلك بالقواعد، لأن الدعم المادي والتقني والبشري لابد أن يواكبه دعما قانونيا يساعد على تحديد المسؤوليات، ويحمي هذا المجال من الإعلام من أي احتراف قد يضر بمصلحة الفرد والأمة.

قائمة المراجع:

I. الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم محمد ك حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، القاهرة 1999 .
2. إحدادن زهير: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1191
3. إحدادن زهير: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
4. الرشيدي أحمد: حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى 2003
5. الراعي أشرف فتحي: جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010
6. الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الجزء6، القاهرة 1977.
7. العطيفي جمال الدين: حرية الصحافة وفق التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004.
8. المسلمي ابراهيم عبد الله: أداة المؤسسات الصحفية ن العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1999.
9. القاضي دلال، محمود البياتي: منهجيو وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن.
10. المكاوي حسن عماد: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2003.
11. السيد بخيت: أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة، 2011.
12. الشواربي عبد الحميد: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية منشأة المعارف 2007
13. بدوي أحمد زكي: معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان 1982.
14. بعلي محمد الصغير: شرح قانون العمل الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2001.
15. بوحوش عمار: دليل الباحث في المنهجية وكتاب الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1190
16. بوحوش عمار، محمد محمود الذيبان: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
17. بيومي حجازي عبد الفتاح: مبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009 .

18. جمعة أحمد حلمي واخرون، أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والمالية والإدارية ن دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1 1999.

19. حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي 2010.

20. ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام، دراسة حالة مصر، سلسلة العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1999.

21. ليلى عبد المجيد: الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

22. محمد عطاء الله شعبان: حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب القاهرة 2007.

23. عماد عبد المجيد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

24. عواطف عبد الرحمان: الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1045 – 1962، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1975.

25. ويليام روف، الصحافة العربية – ترجمة موسى الكيلاني – مركز الكتاب الاردني عمان 1988

26. يوب رشيد: دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992 .

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Ahmed Ancer , encre rouge ,(le defi des journaliste algeriens) Alger EDITIONELWATAN 2001.

2- Abderahmane Mahmoudi ; la face cache du mensonge , Alger 1991 .

3- Brahim Brahimi; le pouvoir de la presse et les intelectuels en Algérie , edition l'harmattan , France 1990 .

4- Brahim Brahimi , le droit à l'information , édition SAEC-liberté

5- Hassan Djamel Belloula , la diffamation , le dèlit de presse , la libertée d'expression et la liberté de la presse , el mopuhamat N-1 octobre 2000.

6- Mahfoud Kaddache et Djilali Sarl , l'Algérie dans l'histoire , opu , Alger ; 1989 .

II. المقالات:

1- أحمد حمدي، نظرات في قانون الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20 جانفي – جوان 2008 ص 15 .

2- بن بوزة صالح: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة (1979- 1990) المجلة الجزائرية للاتصال العد 14، جوان 1996 .

3- بوجمعة رضوان: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 17 جوان 1998 .

4- جاب الله بلقاسم: الإعلام وال دعاي وحرب التحريرية، العدد 39، إصدار المنظمة الوطنية للمجاهدين، الجزائر 1979.

5- ح. سليمان: لا يفتح قطاع السمعي البصري ولا قانون جديد للإعلام، جريدة الخبر اليومي 31 أكتوبر 2006 ص 6 .

6- جريدة الخبر: طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش، يوم 08 أفريل 2003 .

III. الرسائل الجامعية:

1- اسماعيل مرازقة: الاتصال السياسي في ظل التعددية ن السياسية والاعلامية، ترتيب العوامل المؤثر في دور الجرائد اليومية المستقل (1990- 1993) سالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم الاعلام والاتصال .

2- بن بوزة صالح: السياسة الاعلامية في الجزائر من سنة 1962 الى 1988، دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم الاعلام والاتصال 1992 .

3- بن دالي فلة: التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، داسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2013

4- بن زيدون جميلة: التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، دراس ميدانية لعينة من الصحفيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحفيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000 .

5- بوشاقور جمال: واقع مهنة الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية، دراسة مسحية استطلاعية، مذكة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005 .

6- بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول الى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ن جامعة الجزائر 2005 .

7- لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2002 .

8- شبري محمد: الممارسة الاعلامية للصحفيين الجزائريين في ظل الأزمة 1990 – 2012، دراسة مسحية للمتابعات القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2013 .

IV. الجرائد الرسميةوالقوانين :

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 68 / 525 يتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين، السنة 05 العدد 75 الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 1968، المطبعة الرسمية .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989، السنة 26، العدد 09 الصادر يوم الثلاثاء 01 مارس 1989، المطبعة الرسمية .

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون قم 82 / 01 يتضمن قانون الاعلام، السنة 19 العدد 5 الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982، المطبعة الرسمية .

4- الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة والاتصال، موجز حول قطاع الإعلام الدورة الوطنية الأولى، 1992 .

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 1990 .

الفهرس العام

	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول :التشريعات الإعلامية	01
- تحديد المفاهيم	01
بدايات التقنين الإعلامي	04
- تجربة انجلترا	04
- تجربة فرنسا	09
– تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	11
الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير و الإعلام	16
1 – تعريفها	16
2 – خصائصهاوحدود ممارستها	16
3- حرية الإعلام وعناصرها الأساسية	20
أ –تعريف حرية الإعلام	20
ب – العناصر الأساسية لحرية الإعلام	21
جـ - حرية الإعلام من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية	28
الفصل الثالث: الأسس الدستورية والقانونية	38
1- تطبيق القانون الفرنسية على الصحافة في الجزائرمنذ 1881	38
2 - الأسس الدستورية والقانونية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية 1962	41
جـ - الأسس الدستورية والقانونية أثناء مرحلة التعددية الإعلامية 1998	54
الفصل الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية	67
1 – تعريفها	67
2 – بوادر أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم	71

3 - أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر	77
4 – المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ودوره	80
الفصل الخامس : التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام	83
1) قطاع الصحافة المكتوبة	83
1-1 ظهور وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر	83
أ - الصحافة المكتوبة في الجزائرخلال الفترة الاستعمارية	83
ب-نشأة صحافة الحزب الواحد في الجزائر منذ 1962	88
ج- نشاة الصحافة المستقلة في الجزائر منذ 1990	94
د- الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد مجيئ عبد العزيز بوتفليقة منذ 1990	103
2)قطاع السمعي البصري	110
2-1 ظهور وتطور السمعي البصري في الجزائر	111
أ - السمعي البصري خلال الفترة الاستعمارية	111
ب – السمعي البصري من خلال قانوني الإعلام 1982 – 1990	113
ج – السمعي البصري من خلال المشروعين التمهيديين 1998 – 2002	117
د- فتح مجال السمعي البصري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012	121
خاتمة	125
قائمة المراجع	
الفهرس العام	